الجمهورية التركية

جامعة ماردين آرتقلو

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

رسالة الماجستير

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

بلال جاسم محمد الدوري

19800038

المشرف

د. محمد عزيز يشار

ماردين– 2022

الجمهورية التركية

جامعة ماردين آرتقلو

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

رسالة الماجستير

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

بلال جاسم محمد الدوري

19800038

المشرف

د. محمد عزيز يشار

ماردين- 2022

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهّد في هذه الأطروحة التي أعددتها متوافقة مع قواعد كتابة الأطروحة لمعهد التعليم العالي بجامعة ماردين أرتقلو بأنّه:

• كافة المعلومات الموجودة في الرسالة، حصلت عليها في إطار السلوك الأخلاقي والقواعد الأكاديمية.

• عملت وفقًا للأخلاق العلمية والقواعد الأخلاقية في جميع مراحل عمل الأطروحة، بما في ذلك الإعداد، والمعلومات، والوثائق، وجمع البيانات، وتحليل، وعرض المعلومات.

• عزوت إلى جميع المصادر المستخدمة في الأطروحة دون نقص وتضمنت قائمة المصادر/الببليوغرافيا جميع المصادر المستخدمة.

• عمل الأطروحة أصلي.

• تم مسح هذه الأطروحة من خلال "برنامج الكشف عن الانتحال العلمي" التي تستخدمها جامعة ماردين أرتقلو وأنها لا تحتوي على انتحال "سرقة أدبية" بأي شكل من الأشكال، وفي حالة حدوث عكس ما بينته أقرّ بأنني أقبل جميع التبعات القانونية.

التوقيع

بلال جاسم محمد الدوري

2022

المقدمة

أتقدّم بخالص شكري وتقديري إلى مشرفي المحترم الدكتور محمد عزيز يشار الذي كان لي عونًا في إعداد رسالتي هذه، كما أتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل والذين استفدنا كثيرًا منهم في السنة الدراسية الأولى للماجستير، ومنهم الدكتور عبد الغفور الصيادي ، والدكتور طه ناس، والدكتور محمد عطا دنيز حفظهم الله وبارك في علمهم، كما أتوجه بالشكر الجزيل لوالديَّ الغاليين، اللذين لولاهما لما كنت في هذه الحياة، وبفضل الله تعالى ثم بدعائهما ذللت لي العقبات، وأود أن أشكر زوجتي الغالية التي لم تتوانَ في حثي على إتمام بحثي وما قدّمَته من تضحية، فقد كانت لي خير صاحب وسند، ولعائلتي وأبنائي الأحباء لدعمهم المتواصل طوال دراستي الجامعية والدراسات العليا، والشكر موصول لجامعة ماردين آرتوقلو إدارة ومدرسين، ولكل من بذل معي جهدًا من أساتذتي الكرام، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

بلال جاسم محمد الدوري

ماردين – 2022

الملخص

رسالة ماجستير

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد

جامعة ماردين آرتوقلو

معهد الدرسات العليا

قسم العلوم الاسالمية الاساسية

2022: 122 صفحة

تأتي أهمية الدراسة من أهمية الأمر، لأن أغلب الأحكام في الشريعة الإسلامية جاءت عن طريق الأوامر والنواهي، وقد أولى علماء الحديث أهمية كبيرة لموضوع الأمر والنهي، وكذلك أولاها المحدث الفقيه ابن دقيق العيد(ت 702هـ) أهمية في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"، عرج الإمام إلى أحاديث صحيحة نصت على صيغة الأمر، ومنها ما صرف عن حقيقته بقرائن إلى سنة أو ندب، ومنها ما ثبت الواجب فيه، وقد اعتمدت الدراسة على جمع القرائن التي اعتمدها ابن دقيق العيد رحمه الله في كتابه "شرح عمدة الأحكام"، والتطبيق عليها، وقد تبين من خلال البحث أن الأمر حقيقة في الوجوب، وأنه لا يصرف إلى غير الوجوب إلا بقرينة صارفة تصرفه عن معناه الأصلي، فقد بينت صِيَغَ الأمرِ الواردةِ في الأحاديث التي جاءت في كتاب شرح عمدة الأحكام، ثم بينت دِلالتها الأصلية، وذكرت القرائن الصارفة لها عن الوجوب إن وُجدت، وتناولت في مدخل البحث ترجمة للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله وبينت فيه اسمَه ونشأتَه وأسرتَه وشيوخَه ومؤلفاته وطلابه ووفاته رحمه الله، ثم بينت في الجزء الأول معنى الأمر لغة واصطلاحًا، صيغة الأمر ودِلالتها وبعض معانيها، وبينت في الجزء الثالث القرائن ومعناها لغة واصطلاحًا، وذكرت أقسامها، ثم عرجت إلى الجزء الثالث وهو الفصل التطبيقي على القرائن الصارفة للأمرعن الوجوب. فقمت بإدراج الحديث في بداية كل باب، وبينت صيغة الأمر الواردة في الحديث الشريف

فيما تقتضيه صيغة الأمر من وجوب أو ندب أو استحباب، ثم وبينت للأمر عن الوجوب إلى الندب أو الاستحباب.

الكلمات المفتاحية: ابن دقيق العيد، القرائن الصارفة، الأمر، الوجوب، الاستحباب.

ÖZET

Yüksek Lisans Tezi

EMRİ VÜCÛB DIŞINA HAMLEDEN KARİNELER: İBN DAKÎK EL-İD'İN İHKÂMÜ'L-AHKÂM ŞERHU UMDETİ'L-AHKÂM ADLI ESERİ BAĞLAMINDA

Bilal Jassim Mohammed ALDOORI

Mardin Artuklu Üniversitesi

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

2022: 122 sayfa

Çalışmamız emir konusuyla alakalı olduğundan önem arz etmektedir. Zira Islam hukukunun hükümlerinin kahir ekseriyeti emir ve nehiylerle gelmiştir. Hadis uleması, ahkâm hadisleriyle ilgili eserlerinde emir nehiy konusuna büyük önem atfetmişlerdir. Muhaddis ve fakîh olarak bilinen Ibn Dakîk el-Îd de İhkâmü'l-ahkâm şerhu Umdeti'l-ahkâm adlı eserinde söz konusu konulara önem vermiş ve hadislerde varid olan emir ve nehiylerin hangi anlamlarda kulanıldığına dikkat çekmiştir. çalışmamızda İhkâmü'l-ahkâm'da geçen emir sıygalarını inceleyip bu tür emîrleri vücub dışına hamleden karinlerini tespit etmeye çalıştık. Bu bağlamda çalışmamızın giriş kısmında Ibn Dakîk el-Îd'ın hayatı ve ilmi şahsiyetini ele aldık. Birinci bölümde emrin sözlük ve terim anlamlarını, emîrin delatini işledik. Ikinci bölümde karinenin lugavi ve ıstılahi anlamlarını ve karinenin kısımlarına yer verdik. Üçüncü bölümde İhkâmü'l-ahkâm bağlamında emir sıygalarını vücubtan başka anlamlara hamleden karinlere ilşkin uygulmaların değerlendirmesini yaptık. Bu çerçevede emir sıygasını içeren hadisleri inceleyerek onlada geçen emir sygalarının vücûbu, nedb veya istihbâbdan hangi manaya hamledildiğine değindik. Sonrasınd emri vücubtan nedbe veya istihbaba sarfeden karinleri izah etmeye çalıştık.

Anahtar Kelimeler: Ibn Dakîk el-Îd, Dışına Hamleden Karineler, Emir, Vücûb, İstihbâb.

ABSTRACT

Master Thesis

EVIDENCE THAT CHANGES THE OBLIGATION ORDER IN THE BOOK "IHKAM AL-AHKAM CHARH UMDAT AL-AHKAM" BY IBN DAQIQ AL-EID

Mardin Artuklu University

Institute of Higher Studies

Department of Basic Islamic Sciences

Page 122 : 2022

Because of the importance of the matter, the importance of the study appears. This is because most of the rulings in Islamic Sharia materialized through commands and prohibitions. The scholars of hadith have attached great importance to the subject of commands and prohibitions, as well as the narrator of hadith, the jurist ibn Daqiq Al-Eid(died on 702 AH) in his book "Ihkam al-Ahkam charh Umdat al-Ahkam." The imam adopted authentic hadiths that stipulated the formula of the command, including what was changed from its truth by evidence from the Sunnah or the non-obligatory command, and some of it was proven to be obligatory. The study relied on collecting the evidence adopted by Ibn Daqiq Al-Eid, may Allah be pleased with him, in his book "Sharh Umdat Al-Ahkam" and applying on them. It has been found through the research that the command is in fact obligatory, and that shall not be changed to anything other than obligatory except with evidence that replaces it from its original meaning. I clarified the commands contained in the hadiths that came in the book "Charh Umdat al-Ahkam" and then I clarified its original significance and mentioned any evidence that changes it from its obligation command, if any. In the introduction to the research, I dealt with a translation of Imam Ibn Daqiq Al-Eid, may Allah have mercy on him. I explained therein his name, upbringing, family, elders, writings, students, and death, may Allah have mercy on him. Then, in the first part, I clarified the meaning of the command, linguistically and idiomatically, the imperative form, its connotations, and some of its meanings, and in the third part, the evidence and its meaning were explained linguistically and idiomatically. I mentioned its sections, then entered the third part, which is the applied chapter on the evidence that dictates the matter about the obligation. I included the hadith at the beginning of each chapter. The

wording of the command mentioned in the noble hadith has clarified what the command form requires, such as being obligatory, recommended, or desirable. And then I showed the clues that distract the matter from the obligation to the non-obligatory command or mustahabb.

Keywords: Ibn Daqiq Al-Eid. Clues that distract the matter. Order. Obligation. Mustahabb.

فهرس الموضوعات

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية III

المقدمة IV

الملخص VI

ÖZET VIII

ABSTRACT IX

فهرس الموضوعات XI

المختصرات XIV

المدخل ١

الفصل الأول: ترجمة الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – ٥

1.1.اسمه ونشأته: ٥
2.1. أخلاقه وفضائله: ٦
3.1. شيوخه وتلاميذه: ٨
4.1. مؤلفاته ورحلاته العلمية: ١٢
5.1.وفاته: ١٥

الفصل الثاني ١٧

الأمر، تعريفه وصيغه ودلالاتها ١٧

1.2. الأمر لغة واصطلاحا ١٧
1.1.2.تعريف الأمر في اللغة: ١٧
2.1.2. تعريف الأمر اصطلاحا: ١٧
2.2.صيغة الأمر: ١٨
3.2. دلالة صيغة الأمر: ٢٠

الفصل الثالث ٢٩

القرائن تعريفها وأقسامها ٢٩

1.3. تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح ٢٩
1.1.3. تعريف القرائن لغة: ٢٩
2.1.3. تعريف القرائن اصطلاحًا: ٢٩
2.3. أقسام القرائن ٣٣

1.2.3.أقسام القرائن من حيث مصدرها.....٣٣
أولًا: القرائن المنصوص عليها في القرآن أو السنة ٣٣
2.2.3.تقسيم القرائن باعتبار قوةِ أثرها ٤٢
3.2.3. أقسام القرائن من حيث قوة هيئتها ٤٤
الفصل الرابع: تطبيقات القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام٤٩
1.4. باب الطهارة..... ٤٩
1.1.4. الحديث الأول: الأمر بالإستنشاق، وغسل اليدين عند الاستيقاض من النوم.....٤٩
2.1.4.الحديث الثاني: الأمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جُنُب ٥٥
3.1.4.الحديث الثالث: الأمر بالإغتسال لكل صلاة للمستحاضة ٥٧
2.4.باب صفة صلاة النبي ﷺ ٥٩
1.2.4. حديث الأمر بالسجود على سبعة أعضاء.....٥٩
3.4. باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود ٦١
1.3.4.حديث الأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود ٦١
4.4.بابٌ جامع ٦٥
1.4.4.الحديث الأول: الأمر بالإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر ٦٥
2.4.4.الحديث الثاني: الأمر بقضاء الصلاة عند تذكرها ٦٧
5.4. باب التشهد..... ٦٨
1.5.4. الحديث الأول: الأمر بالتَّخير من الدعاء ماشاء عقب التشهد.....٦٨
2.5.4.الحديث الثاني: الأمر بالتعوذ من أربع قبل السلام ٧٠
3.5.4.الحديث الثالث: الأمر بدعاء "اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا" في الصلاة.....٧٢
6.4. باب الوتر..... ٧٣
1.6.4. حديث الأمر بوجوب صلاة الوتر آخر الليل.....٧٣
7.4. باب صلاة الجمعة:..... ٧٥
1.7.4. الحديث الأول: الأمر بغسل الجمعة.....٧٥
2.7.4. الحديث الثاني: حديث الأمر بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب ٧٨
8.4.باب العيدين ٨٠
1.8.4.حديث الأمر بذبح الأضحية بعد صلاة العيد ٨٠
9.4.باب الجنائز..... ٨٤
1.9.4. الحديث الأول: الأمر بالتيامن في غسل الجنازة.....٨٤
2.9.4. الحديث الثاني: الأمر بالإسراع في الجنازة ٨٦
10.4. باب الحج ٨٧
1.10.4. الحديث الأول: الأمر بركوب الهدي ٨٧

2.10.4. الحديث الثاني: الأمر بطواف الوداع ٨٩
11.4.باب الصداق ٩١
1.11.4. حديث الأمر بوليمة العرس ٩١
12.4.باب الطلاق: ٩٣
1.12.4. حديث الأمر بمراجعة المطلقة أثناء حيضها ٩٣
13.4.باب النـذر ٩٥
1.13.4.حديث الأمر بالوفاء بالنذر لمن نذر نذرًا قبل إسلامه ٩٥
الخاتمة ٥٠
فهرس المراجع ١٠٢
السيرة الذاتية ١٠٢

المختصرات

إلخ:	إلى آخره
ت:	تاريخ الوفاة
د. ت:	دون تاريخ
د. ط:	دون طبعة
ص:	صفحة
ط:	رقم الطبعة
مح:	محقق
هـ:	هجري

المدخل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بدأ بالأمر بقوله: "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (العلق ١/٩٦)، حمدًا ممتدًا من قبل الخلق إلى يوم الوعد، وله الأمر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على خير خلق الله وسيد الرسل المعتمد، نبينا وقدوتنا محمد، سيد الكرم والجود، شفيعنا يوم لا ينفع مال ولا بنون، صلاةً وسلامًا باقيين دائمين وابعثه المقام المحمود.

اللهم إنا نعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع، اللهم إنا نسألك عزائم مغفرتك، ومنجيات أمرك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار.

يُعَدُّ علم أصول الفقه من العلوم المهمة، فهو من أشرف العلوم قدرًا وأجلها منزلةً فى الشريعة السمحاء، وهو طريق الفقه الذى قال عنه . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .:"من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين"[١].

يَحمل علم أصول الفقه بين ثناياه قواعدَ ومسائلَ وأدلةً وأحكامًا يحتاج إليها طالب العلم الشرعي وغيره، ومن المسلّم به أنَّ مباحث الأمر والنهى من أهم موضوعات علم أصول الفقه، بل وأعظمها قيمةً علميةً وأجلها ثمرةً ، وذلك لأن عليهما مدار الأحكام ويتميز بهما الحلال والحرام، إذ إن الأمر شطر التكليف فكان أول ما نزل من القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ بصيغة الأمر في قوله تعالى:" اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ" (العلق ١/٩٦)، وله مقام التشريف كما في قوله تعالى:" وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ " (البقرة ٣٥/٢).

وقد بدا لي أن أكتب في هذا الموضوع فكان اختياري لهذا العنوان:

(القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)

للإمام ابن دقيق العيد رحمه الله (ت٧٠٢هـ).

---

[١] رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرًا، ٢٥/١، الحديث (٧١).

قال السرخسي (ت٤٩٠هـ): "أحق ما يبدأ بالبيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال من الحرام"[١].

ورغم ما قدمه من سبقني في الموضوع إلا أنني أردت أن أحذو حذوهم رغم قلة سلعتي.

وقد تناولت في البحث تمهيدًا فيه شئ من حياة ابن دقيق العيد – رحمه الله – ثم عرجت إلى تعريف الأمر لغة واصطلاحاً، وكذلك صيغ الأمر، ثم تناولت ما يتعلق بالقرائن من تعريف وأقسام، ثم التطبيقات على القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

أهمية البحث وأهدافه:

تأتي أهمية البحث من أهمية الأمر، ولا تقل شأنًا عما سواه من البحوث والدراسات في علم أصول الفقه أوغيره من علوم الشريعة، ومن أهم ما يهدف إليه:

١- إن الأمر والنهي مدار التكليف وترتكز عليهما الأحكام، وبهما نعرف الحلال من الحرام.

٢- إن لهذا الموضوع أثرًا في بيان كثير من خلاف الأئمة والعلماء في مسائل الفقه التي ورد فيها الأمر، وبيان ذلك يكون في الجانب التطبيقي في البحث.

٣- يكون هذا الموضوع عونًا في إزالة اللبس الكامن من صيَغ الأمر بين طيات مسائل الأصول والفقه.

٤- ليس لهذا الموضوع دراسةٌ منفردةٌ، والكلام فيه متفرقٌ بين مسائل الأصول والفقه، مما دعاني لدراسته والكتابة فيه، ليكون عونًا للدارسين في الوصول إلى بعض القرائن دون جهد.

٥- الإرشاد إلى كتاب من أبرز كتب أصول الفقه، كتاب الإمام ابن دقيق العيد، (شرح عمدة الأحكام).

---

[١] أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، *أصول السرخسي*، مح: أبو الوفا الأفغاني، (حيدرأباد: لجنة إحياء المعارف العثمانية، د.ت)، ١١.

مشكلة الدراسة:

١- بعض ألفاظ الخطاب تُشْكِلُ على الدارس حَيرةً فيما إذا كان المراد منها الزجر أو العتاب أو إيجاب أمر، كقوله ﷺ: "ما صليت" هل تعني لم يصل صلاة كاملة، أم أنها تقتضي البطلان؟

٢- قلة الدراسات انفردت بهذا الموضوع وما يخص القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.

الدراسات السابقة:

لم أجد في دراستي للموضوع كتابة انفردت بالتطبيقات الفقهية للقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، إنما الموجود في أبحاث أو مسائل بين كتب الأصول والفقه، ومنها:

١- صوارف الأمر عن الوجوب وأثرها الفقهي، عبد النور بن نوار، رسالة ماجستير في جامعة دمشق بسوريا.

٢- القرائن الصارفة للأمر عن حقيقته وأثر ذلك في الفروع الفقهية في كتابي الصيام والحج، محمد علي الحفيان، رسالة ماجستير غير منشورة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣- القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، رسالة دكتوراة منشورة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٤- آراء ابن دقيق العيد الأصولية من خلال كتاب إحكام الأحكام، رسالة ماجستير، محمد أبو بكر، جامعة أم درمان الإسلامية.

٥- المباحث الأصولية وتطبيقاتها عند ابن دقيق العيد من خلال كتاب إحكام الأحكام، رسالة ماجستير، عراك جبر شلال، الجامعة الإسلامية بغداد.

منهجية البحث:

أما منهجي في البحث فقد اعتمدت المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، واستقراء أقوال الفقهاء من المصادر الأصلية، وتحليلها وترجيح ما هو أقوى دليلًا، واستقراء المسائل التي ذكرها الإمام في شرحه، وبالنسبة للأحاديث الشريفة فقد اكتفيت بما رواه الشيخان البخاري ومسلم إن وجد

التخريج عندهما، وإن لم يوجد عند كليهما فأكتفي بتخريجين أو ثلاثة عند غيرهما، وقد بين الباحث صوارف الأمر عن الوجوب فيما استطاع جاهدا العثورعليه، وما يدل على ما يصرفه من قرائن.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما التمهيد فقد تناولت فيه حياة الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله–، ثم عرجت إلى تعريف الأمر لغة واصطلاحاً, وكذلك صيغ الأمر، ثم تناولت ما يتعلق بالقرائن من تعريف وأقسام، ثم التطبيقات على القرائن الصارفة للأمرعن الوجوب عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

الفصل الأول

ترجمة الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله –

1.1. اسمه ونشأته:

هو أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري المنفلوطي المصري المالكي الشافعي[١]، أحد الأعلام، وقاضي القضاة.

وقد لقب بابن دقيق العيد، نسبة لجده الأعلى الذي كان ذا شأنٍ عالٍ، ومكانة مرموقة بين أهل الصعيد، وقد لقب بذلك لأنه كان يضع على رأسه يوم العيد وشاحًا شديد البياض، فشُبِّهَ بدقيق العيد[٢].

ولد ابن دقيق العيد بطريق مكة فِي المحرم سنة خمس وعشرين وستمائة، ويقال إن والده طاف بِهِ عَلَى يديه ودعا لَهُ بالعِلم والعمل[٣].

وتعد أسرة الشيخ ابن دقيق العيد أسرة كريمة من أشرف بيوت الصعيد وأكرمها حسبًا ونسبًا، واشتهرت بالعلم والأدب، فوالده الشيخ أبو الحسن من العلماء الأجلاء، تقدم في الحديث والفقه

---

١ محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، *فوات الوفيات*، مح: محمد محي الدين، (مصر: دار السعادة، ١٩٥١م)، ٢/٤٨٤؛ شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، *تذكرة الحفاظ*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ٤ /١٨٢؛ أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، *الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*، مح: محمد عبد المعيد ضان، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، ط٢)، ٥/٤٧٠.

٢ شمس الدين الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، (حيدر آباد: دائرة المعارف النظامية، ١٣٣٣هـ)، ١٤٧٦؛ شمس الدين الذهبي، *شذرات الذهب*، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية، ١٩٣٢)، ٥/٣٢٤.

٣ جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، *حسن المحاضرة في ملوك مصر* والقاهرة، (مصر: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م) ١/ ٤٥٧.

والأصول وكان جده لأبيه معروفا بالعلم والتقى، أما عن أمه فهي ابنة الإمام تقي الدين مظفر المقترح (ت ٦٥٨هـ) الذي كثيرًا ما شدت الرحال إليه، وقصده طلبة العلم والمعرفة[١].

أما نشأته فقد نشأ فقيهًا في إحدى مدن الصعيد وهي مدينة قوص التي اشتهرت في ذلك الوقت بمدارسها ونهضتها الفكرية، وقد ظهرت عليه علامات الذكاء والفطنة منذ صغره، فقد ذكرت زوجة أبيه:"بنى عليَّ والدُه والشيخ تقي الدين ابن عشر سنين، فرأيته ومعه هاون وهو يغسله مرات زمنا طويلًا فقلت لأبيه بما يفعل هذا؟ فقيل له: يا محمد أي شيء تفعل؟ فقال: أريد أن أركب حبرة. أو محبرة– وأنا أغسل هذا الهاون"[٢]، وهذا دليل على نضوجه الذهني منذ صباه.

2.1. أخلاقه وفضائله:

قام الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– بالتحقيق والتدقيق على ما لا يطيقه غيره من أهل زمنه، وترك المباهاة بما عليه من الفضائل وسلم نفسه من الادعاء، وكان العلم والعمل له عبادةً حتى قال عنه بعضهم: منذ مئة سنة لم ير الناس مثله، حاز دينًا وعلمًا ونزاهةً، فعَظُم قدرًا وجاهًا ووجاهةً، فقد جنى النباهة من غرسه للبر والتقوى، فحاز كل الاحترام، فالاستغراق في مناقبه ليس ممكنًا، وكنّ له المجتهدون حبًا وقدرًا، وأقر على من قرأ بين يديه، لا شك وهو من أهل الاجتهاد، وعرف بالتقوى والورع في شبابه، وتحري الطهارة في دينه ودنياه، فحفظ القرآن الكريم[٣].

ترجم له الشيخ الإمام العالم فتح الدين اليعمري (ت ٦١–٦٢هـ) فقال:"لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، مقدما في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفرداً بهذا العلم في زمانه، ...لا يشق له غبار، ولا يجري معه سواه في مضمار"[٤].

---

١ الأدفوي، *الطالع السعيد*، ٥٦٨– ٥٧١.

٢علي بن خليل الطرابلسي، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، (القاهرة ١٣٠٠هـ، د.ن)، ٢٢٤.

٣ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ٢٢/٢٩٩.

٤ جعفر بن ثعلب، الأُدفُوي الشافعي (ت ٧٤٨هـ)، *الطالع السعيد*، مح: سعد محمد حسن، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة، مطابع سجل العرب، ١٩٦٦م،)، ٥٦٩.

أما عن فضائله فقد وصفه المؤرخين وصفوه[١] بفضائل كثيرة ومناقب شهيرة، من هذه الصفات كان كثير السكينة، ذو وقار، وعرف بمحاسبة النفس لوّاما لها، وكان شديد مكارم النفس ومحاسن الخلق.

ويتبع قوله تعالى: "وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ" (سورة القصص ٧٧/٢٨).

وكان لا ينام من الليل الا قليلًا، فقد كان يقضي الليل، با لمطالعة والذكر والتهجد وتلاوة قرآن، فقد روي عنه أنه استمع له بعض اصحابه وهو يتلو القرآن ليلا، حتى إذا وصل إلى قوله تعالى: "فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ" (سورة المؤمنون ١٠١/٢٣)، فبقي يكررها حتى طلوع الفجر[٢].

وهو القائل: "ما تكلمت كلمة، ولا فعلت فعلا إلا وأعددت له جوابًا بين يدي الله تعالى"[٣].

ومما روي عنه أنه قال:"لكاتب الشمال عشرين سنة لم يكتب علي شيئًا وكذلك يكون المسلم"[٤].

ذكر فيه الأمير سيف الدين الحسامي[٥]: "قد خرجت يوما الى الصحراء، فوجدت ابن دقيق العيد في الجبانة واقفا يقرأ ويدعو ويبكي فسألته عن سبب بكائه فقال: صاحب هذا القبر كان من أصحابي وكان يقرأ علي فمات، فرأيته البارحة، فسألته عن حاله، فقال: لما وضعتموني في القبر

---

١ الأدفوي، *الطالع السعيد*، ٤٢٥، ٥٦٩؛ الكتبي، *فوات الوفيات*، ٢/٢٨؛ الزركلي، *الاعلام*، ٢٦٤/٤.

٢ السبكي، *طبقات الشافعية*، ٢١١/٩.

٣ السبكي، *طبقات الشافعية*، ٢١٢/٩.

٤ الأدفوي، *الطالع السعيد*، ٤٤٦؛ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ١٨/٢؛ محمد بن حسين، *المختار المصون من أعلام القرون*، (جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١١، د.ت)، ٢٠٧.

٥ أبو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي، (ت ٧٤٨هـ)، *مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان*، (حيدر آباد، المطبعة النظامية، ١٣٣٧هـ)، ١٦٦/٤؛ ابن حجر العسقلاني، *الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة*، ٩٤/٢.

جاءني كلب أبقع كالسبع، وجعل يروعني فارتعدت فجاء شخص لطيف في هيئة حسنة فطرده وجلس عندي يؤنسني فقلت له: من أنت ؟ فقال: أنا ثواب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة".

الكثير من المؤرخين وكتاب التراجم كالسبكي والادفوي وغيرهم وصفوه: بأنه مازال محافظا على لسانه، مقبلا على شأنه ... جعل نفسه وقفاعلى العلوم وقصدها، فأوقاته كلها معمورة بالدرس، أوطلب العلم والتعليم، وذلك مشهود له من قِبَل معاصريه بالسبق والتقدم في العلم، فقد قال عنه ابن سيد الناس[١]: "لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت، وكان للعلوم جامعا، وفي فنونها بارعا، مقدمة في معرفة علل الحديث على أقرانه، منفردا بهذا الفن النفيس في زمانه، بصيرا بذلك شديد النظر في تلك المسالك".

أما السبكي (ت ٧٧١هـ) فيقول:"لم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السَّبعِ مئةٍ، المشار إليه في الحديث النبوي، وأنه أستاذ زمانه علمًا وديناً"[٢].

3.1. شيوخه وتلاميذه:

تفقه ابن دقيق العيد على يد أبيه مجد الدين بقوص ثم على يد الشيخ عز الدين بن عبد السلام في القاهرة، وأخذ الفقه على المذهب المالكي على يد أبيه، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ومن العلماء الذين أخذ منهم:

– أبو محمد أبو العباس[٣] زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي (ت ٥٧٥–٦٦٨هـ) محدث، من شيوخ الحنابلة، وجمع لنفسه تاريخاً من تاريخ ابن عساكر.

---

١ محمد بن محمد الأندلسي ابن سيد الناس (ت ٧٣٤هـ)، *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*، (د.ت)، ١٣٤/٢.

٢ السبكى، *طبقات الشافعية*، ٦/ ٣١٨.

٣ ابن تغري بردي، *النجوم الزاهرة*، ٣٥٥/٦.

– أبو الحسن[١]، علي بن الحسين المقير النجار (ت ٥٤٥– ٦٤٣هـ) مسند الديار المصرية، حدث في كل من دمشق وبغداد ومصر، وحدث في مكة، وله جزء فيه العديد من الأحاديث والفوائد.

– أبو الحسن[٢]، علي اللخمي الشافعي (ت ٥٥٩ – ٦٤٩هـ) مسند الديار المصرية في ذلك العصر خطيبًا وفقيهًا، و مدرسًا، له في شستربتي مشيخةً مخطوطةً.

– أبو محمد[٣]، عبد الوهاب رشيد الدين الإسكندراني (ت ٥٥٤ – ٦٤٩هـ) فقيه، محدث، حدث بالقاهرة والإسكندرية، وخرج أربعين حديثاً لنفسه.

– أبو البقاء[٤]، زين الدين خالد النابلسي الدمشقي (ت ٥٨٥ – ٦٦٣هـ) محدث، شاعر، تولى مشيخة النورية في دمشق.

– السبط: ثلاثة علماء متعاصرين اشتهروا بهذا اللقب، أخذ عنهم ابن دقيق العيد، وهم:

– سبط السلفي[٥]: أبو القاسم، عبد الرحمن جمال الدين (ت ٥٧٠ – ٦٥١هـ)، جده أبو طاهر السلفي وهو آخر من حدث عنه، كان المتفرد في زمانه، ورحل طلاب العلم إليه.

أما تلاميذه فقد تخرج على يديه عدد كبير من الأئمة، منهم:

– سبط ابن الجوزيخ[٦]: أبو المظفر، شمس الدين يوسف بن علي (ت ٥٨ – ٦٥٤هـ)، فقيه مؤرخ، كاتب، جده أبو الفرج ابن الجوزي، مولده ونشأته في بغداد، ثم استوطن دمشق، طبع من كتبه: "تذكرة خواص الأمة في خصائص الأئمة"، و"مرآة الزمان في تاريخ الأعيان" .. سبط زيادة[٧]: أبو محمد، الحسن بن عبد الكريم، المصري (ت ٧١٢–١١٧هـ) مقرئ محدث، شيخ متواضع، ذو حسن الخلق، ولد وتوفي بمصر.

---

١ جمال الدين أبي حامد الصابوني، *تكملة اكمال الاكمال في الإنساب والأسماء والألقاب*، (العراق: المجمع العلمي العراقي، ١٩٥٧)، ٣٤٢.

٢ الذهبي، سير *اعلام النبلاء*، (مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع والطباعة، د.ت)، ٢٥٣/٢٣.

٣ المصدر نفسه، ٢٣/٢٣٧.

٤ ابن كثير (ت٧٧٤ هـ)، *البداية والنهاية*، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٩٦٠)، ٢٤٦/١٣.

٥ الذهبي، *شذرات الذهب*، ٥/٢٥٣.

٦ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ٢٩/٢٧.

٧ الذهبي، *دول الاسلام*، ٢١٩/٢.

– قطب الدين السنباطي[١]، محمد بن عبد الصمد الأنصاري الشافعي (ت ٧٠٢-٦٥٢هـ) فقيه، أصولي، و مفتٍ، درس بالفاضلية والحامية، حكم بالإنابة في مصر، وتولى الوكالة فيها، من تصانيفه: "شرح التنبيه للشيرازي"، و"أحكام المبعض"، وصف تصحيحا لكتاب التعجيز، و"مختصر قطعة من الروضة".

– أبو الحسن[٢]، رشيد الدين، يحيى بن علي المفرج بن أبي الفتوح المصري المالكي (ت ٥٨٤- ٦٦٢هـ) محدث، حافظ، مؤرخ، من مؤلفاته: "نزهة الناظر" في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي، و"غرر الفوائد المجموعة" في الأحاديث المقطوعة التي وقعت في صحيح مسلم.

– أبو محمد[٣]، عبد العظيم زكي الدين المنذري (ت ٥٨١ – ٦٥٦هـ)، فقيه، محدث، حافظ، مقرئ، مؤرخ، طبع له: "الترغيب والترهيب في الحديث الشريف"، و"التكملة"، و"شرح الأربعين"، و"مختصر صحيح مسلم"، و"أربعون حديثا في اصطناع المعروف"، و"مختصر سنن أبي داود"، و"مشكلة اليقين في أحاديث سيد المرسلين"، "كفاية المتعبد وتحفة المتزهد".

– أبو حيان[٤]، محمد بن يوسف الجياني (ت ٦٥٤ – ٧٤٥هـ) من كبار علماء العربية والتفسير والحديث والتراجم، طبع له: "الإدراك للسان الأتراك"، و"البحر المحيط" أو "التفسير الكبير"، و"تحفة الأريب بما في القرآن من الغريب"، و"ديوان أبي حيان الأندلسي"، و"منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك"، و"النهر الماد من البحر"، و"تذكرة النحاة".

– أبو العباس[٥]، أحمد بن محمد بن منصور الإسكندراني (ت ٦٢٠ –٦٨٣هـ) من علماء الإسكندرية وأدبائها، تولى القضاء والخطابة فيها، طبع له: "المتواري على تراجم أبواب البخاري".

---

١ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ٢٥٣/١٢.

٢ قطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد اليونيني، (ت ٧٢٦هـ)، *ذيل مرآة الزمان*، (الهند، ١٩٦٠، د.ن)، ٢/٣٦٩.

٣ الكتبي، *فوات الوفيات*، ٢٩٥/٤.

٤ الزركلي، *الاعلام*، ٣٠/٤.

٥ كحالة، معجم *المؤلفين*، ١٢/١٣٠.

– ابن سيد الناس[١]، أبو الفتوح، محمد الأندلسي، الإشبيلي، (ت ٦٧١ –٧٣٤هـ) مؤرخ، فقيه، محدث، طبع له: "بشرى اللبيب في ذكرى الحبيب"، و"عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير"، و"النفح الشذي شرح سنن الترمذي".

– أبو الحسن[٢]، علي بن إسماعيل القونوي (ت ٦٦٨– ٧٢٩هـ) فقيه، تولى القضاء على الشام، من مؤلفاته: "شرح الحاوي الصغير" في الفقه الشافعي، و"مختصر منهاج الدين"، و"التعرف لمذهب التصوف"، و"مصنف في حياة الأنبياء"، و"الشافي في الأصول".

– علم الدين[٣]، محمد بن أبي بكر الإخنائي الشافعي (ت ٦٦٤– ٧٣٢هـ) قاضي القضاة، ومن الرجال العدول في الخزانة بالديار المصرية، كان عالما دينا نزيها، حميد السمعة، يحب العلم، و نقل عن ابن دقيق العيد.

– أبو الثناء[٤]، محمود بن سلمان شهاب الدين، الدمشقي (ت ٦٤٤– ٧٢٥هـ) أديب شاعر، من كبار الذين كتبوا في الإنشاء، بل كبير صناع الإنشاء في عصره، طبع له:"حسن التوسل إلى صناعة الترسل"، و"أهني المنائح في أسنى المدائح".

– أبو عبد الله[٥]، محمد شمس الدين، الذهبي (ت ٦٧٣ –٧٤٨هـ) حافظ، محدث، مؤرخ، من المؤلفين، تجاوزت كتبه الأربعين كتاباً، أهمها: "سير أعلام النبلاء"، و"تذكرة الحفاظ"، و"العبر"، و"معرفة القراء الكبار"، "ميزان الاعتدال"، "المعين في طبقات المحدثين"، و"تاريخ الإسلام" وغيرها من الكتب الأخرى.

---

١ الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، *العبر في خبر من غبر*، مح: د.صلاح الدين منجد، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٦٠)، ٤/٢٨٦.

٢ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ٨/١٢٨.

٣ الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ١/٢٨٩.

٤ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، ٥٤/٩.

٥ الزركلي، *الاعلام*، ٧/١٧٢.

– أبو العلاء[1]، محمود الكلاباذي، شمس الدين، الحنفي، الصوفي (ت ٦٤٤ –٧٠٠هـ) فقيه، صوفي، فرضي، من علماء الحديث، من مؤلفاته: "ضوء السراج"، و"المنهاج المنتخب من ضوء السراج"، و"مشتبه النسبة".

4.1. مؤلفاته ورحلاته العلمية:

له الكثير من التصانيف[2] صنف "شرح العمدة" وكتاب"الإلمام", وعمل"كتاب الإمام في الأحكام " ولو أنه أكمل تصنيفه وتبييضه لكان في خمسة عشر مجلدا، وألف كتابًا في علوم الحديث.

صنف كتبًا ذات علم جليل وأكمل مسودة كتاب الإمام وأتم تبييض قطعة منه، وشرح في أصول الفقه مقدمة المطرزي، وألف "الأربعون" في الرواية عن رب العالمين، وقد شرح شرحًا عظيمًا لبعض "الإلمام"، وشرح بعض "مختصر ابن الحاجب" في الفقه لمالك[3].

وصنف التصانيف الفائقة فمنها:"الإلمام في أحاديث الأحكام"، وبدأ في شرحه فخرج منه بعض الأحاديث اليسيرة في مجلدين، جاء فيها كما قال الحافظ بن حجر(ت٧٧٣هـ): "عُدِمَ أكثره بعده".

ومن مصنفاته:"الاقتراح في علوم الحديث"، و"شرح العمدة" وشرح "مقدمة المطرزي في أصول الفقه"، وشرح بعض "مختصر ابن الحاجب" في الفقه[4].

١الصفدي، *الوافي بالوفيات*، ٢٥/٢٩١.

٢ شمس الدين الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، (ت ٧٤٨ هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، ١٨١/٤– ١٨٢.

٣ الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، ٤/ ١٨٢.

٤ الشوكاني، *البدر الطالع*، ٢/ ٢٢٩.

وله الكثير من المؤلفات[1]، في الحديث والأدب والكثيرمن مجالات العلم، منها: "إحكام الأحكام" وأهمية الكتاب تظهر في أن شارحه فقيه وأصولي متمكن من أصول الفقه[2]، ويعتبر الكتاب من كتب الفقه المقارن، وهو من أهم الكتب التي تعين المبتدئ وطالب العلم على طرق الخلاف بين العلماء، ومأخذهم للدليل وكيفية مناقشته، والرد عليه، و الإجابة، وتقبل الرأي الآخر المبني على الدليل، ورد الضعيف من الأقوال التي تستدل بدليل واهٍ وضعيف، قال فيه موفق الدين عبد الله الحنبلي قاضي القضاة(ت ١٢٢٣م): "هو كتاب الإسلام وأنه ما وضع في هذا الفن مثله"، وقد حاز هذا الكتاب رغم صغر حجمه على الكثير من علمه.

لابن دقيق العيد شرح على "الأربعين النووية"، "الاقتراح في معرفة الإصطلاح"، "تحفة اللبيب في شرح التقريب"، و"الإلمام بأحاديث الأحكام".

ومن مؤلفاته غير المطبوعة[3]:

. "نبذة في علوم الحديث"، وهو مخطوط موجود في المتحف البريطاني.

. "رسالة إلى نائبه" في إخميم مخلص الدين، مخطوطة موجودة في برلين والقاهرة.

. "شرح عنوان الوصول".

. "شرح مختصر ابن الحاجب"، لم يكتمل، وهو في الفقه المالكي.

. "اقتناص السوانح"، وقد جاء فيه باشياء ومباحث عجيبة، ومواد وفوائد كثيرة.

. "شرح مقدمة المطرزي"، في علم أصول الفقه.

. "شرح مختصر التبريزي".

---

١ عمر رضا كحالة (ت ١٤٠٨هـ) ، معجم *المؤلفين*، (دمشق: مطبعة الترقي، ١٩٥٧)، ٧٧/١١.

٢ الزركلي، *الاعلام*، ٢٩٥.

٣اليافعي، *مرآة الجنان*، ٢/ ٢١٧؛ جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، *المزهر في علوم اللغة أنواعها* ، (القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٢٥هـ)، ١٦/١؛ كارل بروكلمان، *تاريخ الأدب العربي*، ترجمة: السيد يعقوب بكرود، رمضان عبد التواب، (القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥)،٢٣٤/٦.

. "شرح العمدة"، وقيل فيه:"لو لم يكن إلا ما أملاه على العمدة لكان عمدة في الشهادة بفضله"[١].

. "أصول الدين".

وقد أورد له بعض المؤلفين والعلماء جملةً من الفتاوى الفقهية والأصولية، وقد أورد السبكي نماذج منها في "طبقات الشافعية"، وقد بدأها بقوله:"فوائد الشيخ تقي الدين ومباحثه أكثر من أن تحصى، ولكنها غالبًا متعلقةً بالعلم من حيث هو حديثًا وأصولًا وقواعد كليةً"[٢] بالاضافة الى ذلك فقد انفرد باسلوب علمي دقيق[٣] أثناء كتاباته فقد امتاز بـ:

١- يذكر الحديث في البداية، وقد سار فيه على نفس ترتيب المؤلف.

٢- يترجم للصحابي راوي الحديث، فيعرف به ويضبط اسمه بالحروف إن أتيح له.

٣- يشرح الحديث، ويقسم شرحه إلى مسائل مرتبًة على الأرقام، فيقول:"الكلام عليه من وجوه"، ويذكر: الوج الأول، الوجه الثاني، الوجه الثالث، ... وهكذا.

٤- يعرج في شرحه إلى كثير من العلوم، مثل: الحديث والمصطلح، والأصول، والفقه، واللغة، وقواعد الفقه، وما يستنبط من الحديث، ومن خلال ما ذكر تظهر نباهة ومعرفة ابن دقيق العيد في الفقه وأصوله وقواعده، من خلال مناقشاته وما يرد في كلامه وابتعاده عن التقليد المذموم. يعنى يذكر مذهبي الشافعية والمالكية في شرحه، ولا يغفل بقية المذاهب.

٥- يستطرد أحياناً في بعض الأحاديث، فيكثر من استنباط المسائل والأحكام من بعضها، ويكتفي أحياناً في بعضها بأسطر معدودة.

١الأدفوي، *الطالع السعيد*، ٥٧٥.

٢ السبكي، *طبقات الشافعية*، ٩/٢٤٤؛ اليافعي، *مرآة الجنان*، ٢/٢١٧؛ الزركلي، *الاعلام*، ٤/٢٦٥.

٣ زين الدين، *نظم كتاب الاقتراح*، ٩٨.

أما عن رحلاته العلمية فقد رحل رحمه الله إلى دمشق بعد سماعه بمصر[١]، ثم ارتحل بعد ذلك إلى القاهرة التي كانت حيث كانت حينها ذات نهضة علمية وثقافية، تزدحم بالعلماء والفقهاء من كل العلوم، والتحق بالعديد من العلماء، وأخذ من علمهم، والتزم الشيخ عز الدين بن عبد السلام وأخذ منه الأصول والفقه الشافعي ثم رحل إلى دمشق ثم الحجاز والاسكندرية فحضر مجالس العلماء فيها وتفقه وبلغ مطلبه في شتى العلوم الاسلامية[٢].

5.1. وفاته:

رغم اختلاف المؤرخين في تاريخ محدد لميلاده إلا أنهم اتفقوا في سنة وفاته، فقد ذكروا أنه رحمه الله توفي في القاهرة، يوم الجمعة حادي عشر من صفر سنة ٧٠٢هـ، بعد أن مضى من عمره سبع وسبعون عامًا، كرسها في خدمة الإسلام في مختلف بلاد الإسلام، وقد رثاه جماعة من الأدباء في مصر، منهم: الأمير مجير الدين بن اللمطي، و شعيب ابن أبي شعيب، و وشرف الدين النصيبي[٣]، وغيرهم.

توفى قاضي القضاة تقي الدين محمد بن مجد الدين القشيرى المنفلوطى الفقيه المالكى الشافعي في سنة ٧٠٢هـ، المعروف بابن دقيق العيد قاضى قضاة الشافعية في دياره في مصر، كان إمامًا عالما، كان مالكيا ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعى، ومولده فى العشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستِّ مئةٍ، ومات فى يوم الجمعة الحادي عشر من صفر، رحمه الله[٤].

---

١ محمد بن علي الشوكاني اليمني، *البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع*، (ت ١٢٥٠هـ)، (بيروت دار المعرفة، د.ت)، ٢/٢٢٩.

٢ الأدفوي، *الطالع السعيد*، ٥٧٥.

٣ خير الدين الزركلي، *الاعلام قاموس تراجم الأعلام*، (بيروت، ١٩٦٩، د.ن)، ٤/٢٦٤.

٤ جمال الدين يوسف بن تغري بردي أبو المحاسن، (ت ٨٧٤هـ)، *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*، (مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د.ت)؛ شمس الدين، الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، ٤/١٨٣.

الفصل الثاني

الأمر، تعريفه وصيغه ودلالاتها

1.2. الأمر لغة واصطلاحا

1.1.2. تعريف الأمر في اللغة:

نقيض النهي، يأمره أمرًا، وأمارة فأْتمر أي: قبل أمره[1].

ـ يأتي بمعنى الشأن والفعل والحال، كقوله تعالى: "وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ" (هود ٩٧/١١).

ـ ويأتي بمعنى الحكم، كقوله تعالى: "فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ" (الحجرات ٩/٤٩).

ويقال: وقع أمر عظيم، أي: حادثة نزلت في التنزيل العزيز: "أَلَا إِلَى اللهِ تَصِيرُ الأُمُور" (الشورى ٥٣/٤٢)[2].

ـ الفعل ، كقوله تعالى: "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ" (آل عمران ٦/٢) .

وكما في قوله تعالى: "إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (يس ٨٢/٣٦).

وقد فرقت العرب بين جمع الأمر الذي يقصد به القول فتجمعه على (أوامر)، وبين جمع الأمر الذي يقصد به الفعل فتجمعه على (أمور).

– الصفة، كقول الشاعر:

عزمت على إقامة ذي صباح *** لأمر ما يسوّد من يسود[3].

---

١ ابن منظور (ت ٧١١هـ)، *لسان العرب*، مادة:(أم ر)، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣)، ١/ ٢٠٣؛ الزبيدي، *تاج العروس من جواهر القاموس*، مادة:(أمر)، (الكويت: مطبعة حكومة، د.ت)، ٦/ ٣١.

٢ المرتضى، الزبيدي، تاج العروس، مادة (أم ر).

٣ البيت لأنس بن مدركة في *الحيوان*، ٣/ ٨١.

– الشيء، كما يقال: رأيت اليوم أمرا عجيبا[١].

– الغرض، مثل قولك: فعلت هذا الأمر.

– الحادثة، مثل قولك: وقع في البلد أمر.

2.1.2. تعريف الأمر اصطلاحا:

وردت عدة تعريفات للأمر عند الأصوليين من أهمها ما يأتي:

. تعريف إمام الحرمين (ت٤٧٨هـ) بقوله:"الأمرهو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأموربه"[٢].

. تعريف الشيرازي(ت٤٧٦هـ) بأنه:"قول يستدعى به الفعل ممن هو دونه"[٣].

. تعريف القاضي البيضاوي(ت٦٨٥هـ) والأسنوي(ت٧٧٢هـ) بأنه:"القول الطالب للفعل"[٤].

. وعرفه ابن قدامة(ت٦٠٢هـ) بقوله:"استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[٥].

وهذا التعريف هو أرجح تعريفات الأمر برأي الباحث، لأنه جامع مانع، فإن لفظ "استدعاء" بمعنى الطلب، والطلب جنس شامل وجامع لكل طلب، سواء كان طلب فعل أو ترك، وسواء كان

---

١ السبكي، *حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع*، (دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ٣٩٧/١.

٢ إمام الحرمين، *البرهان*، ١/ ٢٠٣؛ الغزالي، *المستصفى*، ١/ ٤١١.

٣ الشيرازي، *اللمع*، ص٧؛ الشيرازي، *التبصرة فى أصول الفقه*، ١٧.

٤ جمال الدين الأسنوي، *نهاية السؤل*، ٣/٢؛ البيضاوي هو عبد الله بن عمر البيضاوي الشافعي، كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير الأصلين والعربية والمنطق، من مؤلفاته «المنهاج» وشرحه في أصول الفقه و«مختصر الكشاف» في التفسير وغيرها، توفي عام ٦٨٥هـ،١٥٧/٨، أنظر ترجمته في شذرات الذهب ٣٩٢/٥.

٥ أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠)، روضة *الناظر*؛ ابن كثير، *البداية النهاية*، ١١٧/١٣؛ ابن عبد البر، *التمهيد*،١٢٤/١؛ ٥٩٤/٢؛ *والمحصول* ٢/١٧.

من الأدنى أو من المساوي أو من الأعلى [1]، وقول، ثم جاء بلفظ "الفعل" ليمنع دخول النهي، لأن النهي استدعاء الترك، وقوله:"بالقول" يخرج بذلك الإشارة، والرمز، وبعض الحركات التي يفهم بها استدعاء الفعل بغير قول، لأن من لوازم الأمر الحقيقي الطلب، ومن لوازم الطلب الصيغة، وقوله:"على وجه الاستعلاء"، أي: أن تأتي صيغة الأمر على هيأة الترفع عن المأمور، كأمر الله سبحانه المخلوقين[2].

2.2. صيغة الأمر:

المراد بالصيغة العبارة الموضوعة للدلالة على الأمر، ويقصد بها كل ما يدل على الأمر من صيغة، فيدخل فيه افعلي، وافعلا وافعلوا وافعلن وغيرها، كما تشمل أيضا كل ما يقوم مقامها من اسم فعل الأمر كصه والمضارع المقرون بلام الأمر نحو لتفعل وغيرها[3].

ومن أهم صيغ الأمر الواردة في كتب الأصول ما يلي:

١. صيغة "افعل":

اقتصر الأصوليون على صيغة "افعل"، وذلك لخفتها وكثرة ورودها في الكلام، وغيرها تابع لها، وهي أكثر الصيغ استعمالًا، ونستفيد منها معان الطلب دون إضافة على ما تدل عليه الصيغة[4] .

كقوله تعالى: "فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينْ" (الإسراء: ٤٣/١٧).

ومنه قول المتنبي:

---

١ حسن المالكي السيناوي، الأصل الجامع، (تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م)، ٥٧/٢؛ عبد القادر بن أحمد بن بدران، *المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، مح: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ، ط٢)، ٢٢٣.

٢ عبد الكريم النملة، *إتحاف ذوي البصائر*، (دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ١٨٠/٥.

٣ عبد الكريم النملة، *إتحاف ذوي البصائر*، ١٨٠/٥؛ السبكي، *حاشية البناني على المحلي على جمع* الجوامع، ٣٧٢/١؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ٣٥٧/٢.

٤ السبكي، *حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع*، ١/ ٣٧٢؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ٣٥٧/٢.

عش عزيزًا أومت وأنت كريم *** بين طعن القنا وخفق البنود[١]

ففي هذا البيت يأمر المتنبي صاحبه بأن يعيش عزيز النفسي يحتمي من الأعداء أو يموت بكرامة في الحرب، لأنه يدل على الشجاعة وكرم الأخلاق.

٢. صيغة "الفعل المضارع المقترن بلام الأمر":

والفعل المضارع المقرون بلام الأمر هو "ليفعل" هذه الصيغة عند الكوفيين صيغة أمر أصلية، وغيرها تابع لها، لأنها كثيرا ما وردت في القرآن والسنة، وتفيد حقيقة الأمر، وهو الطلب، وقليلا ما تأتي لمعان آخرى[٢].

قال تعالى: "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (البقرة ١٨٥/٢).

وفيها قول للبحتري:

فمن شاء فليبخل ومن شاء فليجد *** كفاني نداكم عن جميع المطالب[٣]

٣. "اسم فعل الأمر":

يأتي بمثابة الفعل من جهة الزمن والعمل والمعنى يدل على الأمر ولا يقبل علامة فعل الأمر، كلفظ: "عليكم"، وهي بمعنى: "الزموا"

كما في حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ:"عليك بالرفق وإياك والعنف"[٤].

وكقول المعري: إيه للــه دركن فأنتــن * * * اللواتي تحسن حفظ الوداد[٥].

٤. **"المصدر النائب عن فعل الأمر":**

---

١ علي الواحدي، *شرح ديوان المتنبي*، (د.ت)، (د.ط)، ١٨.

٢ يعيش بن علي، الزمخشري، *شرح المفصل*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠١)، ٢٩١/٤.

٣ البحتري، *ديوان البحتري*، ٤/ ٨٦.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأدب، باب لم يكن النبِي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، ١٢/٨، الحديث (٦٠٣٠)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، باب البر والصلة والآداب باب فضل الرفق، ٨/ ٢٢.

٥ عبد الرحمن الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، *البلاغة العربية*، (دمشق: دار القلم، ١٩٩٦م)، ١/ ٢٣٠.

ينوب المصدر عن فعله مثل: سقيا زيدًا، فالمصدر صار بدلا من الفعل (اسق) فأَخَذَ عمله[١].

ومن ذلك قوله تعالى: "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرْ" (البقرة ١٨٤/١)، أي: صوموا[٢].

وقول قطري بن الفجاءة:

فصبرا في مجال الموت صبرا *** فما نيل الخلود بمستطـاع[٣]. أي: فا صبر

3.2. دلالة صيغة الأمر:

صيغة الأمر لاتدل دائما على طلب الفعل، هذا ما وصل إليه الأصوليون، فهي ترِد للتهديد والإنذار، وغيرها من المعاني، وتتفاوتُ دلالتُها عندما تكون للطلب فهي بين الوجوب والندب والإرشاد.

فكثيرًا ما يرِد الأمر مقترنًا بما يدل عليه من حُكم شرعي، فالوعد قرينة الوجوب، والوعيد على الترك، فيما إذا قيل:"أوجبت عليكم كذا"، وسوف تعاقَبون على تركه، فذلك يدلُّ على الوجوب.

وإذا قيل: "ستثابون على فعل كذا"، فهي صيغةٌ دالة على النَّدب، والأوامر التي تقترن بحقٌّ العباد، وما فيه مصلحة لهم، فهي للندب والإرشاد والإباحة، وباستقراء أوامرِ الشارع توصَّلوا إلى استعمال تلك الصيغ في معانٍ مختلفة[٤]وقد ذكر الأصوليون معانٍ عديدة لصيغة الأمر أوصلها بعضهم كالرازي[٥] والغزالى[٦] إلى خمسةَ عشرَ معنى.

---

١ محمود محمد توفيق، *صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم*، (القاهرة: مطبعة الأمانة، ١٩٩٣م)، ٥٤.

٢ الزكشي، *البحر المحيط*، ٢/ ٣٥٦-٣٥٧.

٣ الخطيب يحيى بن علي التبريزي، *شرح ديوان الحماسة*، (بيروت: دار القلم، د.ت)، ص ٢٤.

٤ الغزالي، *المستصفى*، ٢٩٣/٢ -٢٩٤؛ الآمدي، *الإحكام*، ٢٠٧/٢-٢٠٨.

٥ الرازي، *المحصول*، ٢/ ٣٩.

٦ الغزالي، *المستصفى*، ٢٠٤.

أما ابن السبكى (ت ٧٥٦هـ) فقد ذكر أن صيغة إفعل ترد لستة وعشرين معنى، بل أوصلها بعضهم إلى خمسة وثلاثين معنى، ومن أهم معاني صيغ الأمر:[١]

١. **الوجوب أو الإيجاب:** وهو قول جمهور العلماء من المذاهب الأربعة، وسماه السرخسي الإلزام وهو الأصل فيها دون قرينة كقوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ" (الإسراء ١٧/ ٧٨)، وقوله تعالى: "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (النور ٢٤/ ٥٦).

٢. **الندب:** وهو قول جماعة من الفقهاء[٢] كقوله تعالَى: "فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا" (النور ٣٣/٢٢)، وقوله تعالَى:"وَافْعَلُوا الْخَيْرَ" (الحج ٢٢/ ٧٧) فالأمر بالمكاتبة مندوبة بقرينة أن المالك حر بالتصرف في ملكه.

ونسب قول للشافعي بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب[٣].

٣. **الإباحة**[٤]: فلا تدل على الطلب بل التخيير في الفعل اذا كان هناك قرينة، وذلك نحو قوله تعالى: "وكلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ" (البقرة ٢/ ١٨٧)، فالقرينة أن الأكل والشرب من متطلبات كل مخلوق حي.

٤. **النصح والإرشاد**[٥]: كقوله تعالى: "خُذ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ" (الأعراف ١٩٩/٧)، وكقوله تعالى: "وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ" (البقرة ٢٨٢/٢)، مصروف إلى الاستحباب، والصارف: أن النبي ﷺ اشترى فرسا ولم يشهد عليه، أن الإشهاد ليس بواجب بفعل النبي ﷺ[٦].

---

١ الرازي، *المحصول*، ٢٠٢/١؛ السبكي، *جمع الجوامع*، ٢٧٢/١ – ٢٧٤؛ الإسنوي، نهاية *السؤل*، ٣٨٨/١؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ٢٥٦/٢؛ الزحيلى، *أصول الفقه*، ٢١٩/١.

٢ الغزالي، *المستصفى*، ١/ ٤٢٦. التفتازاني، *حاشية التفتازاني على شرح العضد*،٢/ ٧٩؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ٩٤.

٣ السبكي، *حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع*، ١/ ٣٧٦؛ البخاري، *كشف الأسرار*، ١/ ٣٤١.

٤ محمد بن أحمد الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ١٨؛ *جمع الجوامع بشرح المحلي*، ١/ ٣٧٢؛ الغزالي، *المستصفى*، ١/ ٤١٧.

٥ السبكي، *جمع الجوامع بشرح المحلي*، ١/ ٣٧٢. الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٢٠.

٦محمد حسن عبد الغفار، *تيسير أصول الفقه للمبتدئين*، ٢/ ١٠.

قال الآمدى (ت٦٣١هـ): "وهو قريب من الندب لاشتراكهما في طلب تحصيل المصلحة، غير أن الندب لمصلَحة أخروية، والإرشاد لمصلحة دنيوية"[١]، والعلاقة بين الواجب وبين المندوب، والإرشاد هى المشابهة المعنوية لاشتراكهما فى الطلب[٢]، كقوله تعالى:"فَكاتِبُوهُم إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً" (النور ٢٤/ ٣٣).

٥. **الدعاء أو السؤال:** كقوله تعالى: "رَبِّ اغْفِرْ لِى وَلِوَالِدَىَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا" (نوح ٧١/ ٢٨).

٦. **التأديب:** وهو تهذيب الأخلاق[٣]، كقوله – صلى الله عليه وسلم – لعمر بن أبى سلمة:" يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"[٤] .

وقيل إن الأخص من الندب الأدب، فالذي يختص بإصلاح الأخلاق التأديب، فكل تأديب ندب والعكس غير صحيح ، لأن الأدب مندوب إليه[٥].

٧- **الالتماس:** إذا كانت على سبيل التلطف، كقول الرجل لغيره: إفعل" من غير استعلاء، والالتماس يكون إلى القرين والمساوى فى الرتبة[٦].

٨- **التمني:** وهو طلب الشئ غير المتوقع حصوله[٧]،

كقول امرئ القيس:

١الآمدي، *الأحكام في أصول الأحكام*، ٢٠٧/٢.

٢ فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، *المحصول في علم أصول الفقه*، مح: طه العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ط٢)، ٣٩/٢؛ ناصر، البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول، تأليف جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ) (د.ط)، (د.ت) ٣٨٩/١.

٣ السبكي، *جمع الجوامع بشرح المحلي*، ١/ ٣٧٣؛ الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٢١.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ٧/ ٦٨، ح٥٣٧٦؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأشربة، ٦/ ١٠٩، ح٢٠٢٢.

٥ الزركشي، *البحر المحيط*، ٢٧٦/٣؛ الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٢٢/٣؛ البخارى، *كشف الأسرار*، ١٠٧/١.

٦ السكاكي، *مفتاح العلوم*، ٤٢٨.

٧ البيضاوي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ٢/ ٢٠.

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباحُ منك بأمثل[١]

إذ دل قوله: (ألا) على التمني[٢].

٩. **التهديد**: وهو التخويف من العذاب، كقوله تعالى: "اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ" (فصلت ٤١/ ٤٠)، فهو تهديد خرج مخرج الأمر[٣].

١٠. **الإكرام**[٤]: وهو إظهار كرم الله، كقوله تعالى: "ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ" (الحجر ١٥/ ٤٦)، فالسلام والمن قرينة على كون الصيغة للإكرام[٥] .

١١. **وللمشورة**: "فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ" (الصافات ١٠٢/٣٧).

١٢. **الامتنان**[٦]: كقوله تعالى: "وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا" (المائدة ٥/ ٨٨).

١٣. **الإنذار**: أو الإبلاغ، ولا يأتي إلا فى التخويف كقوله تعالى: "قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ" (إبراهيم ٣٠/١٤).

وقد عده بعض العلماء من التهديد وهوبمعنى التهديد التخويف عند أهل اللغة، والإنذار الإبلاغ فهما متقابلان[٧].

١٤. **التعجيز**[٨]: وهو إظهار العجز كقوله تعالى: "فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ" (البقرة ٢/ ٢٣)، فالله يخاطب الكفار بأن يأتوا بمثل هذا القرآن ويقصد بذلك تعجيزهم[٩].

---

١ هذا البيت السادس والأربعون، ديوان *إمرئ القيس*، ١١٧، من معلقته المشهورة التى مطلعها:
قفا نبكي من ذكرى حبيب ومنزل .....

٢ الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/٣٠.

٣ الطبري، *جامع البيان عن تأويل أي القرآن*، ٣/ ٢٤.

٤ الراغب، الأصفهاني، *المفردات في غريب القرآن*، ٦٤٦.

٥ البيضاوي، *الإبهاج*، ١٨/٢؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، ٣٥٥/٢؛ الشنقيطي، *مذكرة الشنقيطى*، ١٨٨.

٦ الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٢٤؛ السبكي، *جمع الجوامع بشرح المحلي*، ١/ ٣٧٣.

٧ عزيزة فوال، بابستي، المعجم *المفصل*، ص٢٢٣.

٨ محمد أحمد، نحلة، *في البلاغة العربية*، ص٨٧.

٩ الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٢٦.

١٥- **التسخير**[١]: وهو الإذلال والامتهان والتحول من حالة حسنة إلى حالة ذليلة، كقوله تعالى: "كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ" (البقرة ٦٥/٢).

١٦. **التكذيب**[٢]: كقوله تعالى: "قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا" (عمران٩٣/٣).

١٧. **التسوية**[٣]: وهي التسوية بين الشيئين أي فعل الأمر وعدمه سواء، قال تعالى:"ٱصْلَوْهَا فَٱصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ سَوَآءٌ عَلَيْكُمْ" (الطور١٦/٥٢).

١٨. **الإهانة**[٤]: فيرد الأمر بصيغة التكريم كقوله تعالى: "ذُقْ إِنَّك أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيم" (الدخان٤٩/٤٤)، بينما المراد به الإهانة والتقريع. **أو للاحتقار**: "أَلْقُواْ مَآ أَنتُم مُّلْقُونَ" (يونس٨٠/١٠).

١٩. **التكوين**: وهو الإيجاد من العدم على وجه السرعة[٥]، كقوله تعالى: "إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ" (يس٨٢/٣٦).

٢٠- **وللاعتبار**: "ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ" (الأنعام٩٩/٣).

٢١. **التعجب** :**أى** تعجب المخاطب كقوله تعالى: "انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَك الْأَمْثَالَ" (الإسراء٤٨/١٧).

وهذه الصيغ إنما حددت معانيها المختلفة من خلال وجود القرائن معها.

صيغة الأمر المجرد عن القرائن:

إذا ورد لفظ دال على الأمر بصيغة "افعل"، ثم جاء مجردًا عن القرينة، فهل يقتضي أن يُحمل على الوجوب أو الندب أو غيرهما؟

---

[١] البيضاوي، *الإبهاج في شرح المنهاج*، ٢/ ١٩. الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٢٥.

٢ السبكي، *جمع الجوامع بشرح المحلي*، ١/ ٣٧٤؛ الحنلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٣٠.

٣ السبكي، *جمع الجوامع بشرح المحلي*، ١/ ٣٧٤. الحنلي، *شرح الكوكب المنير*، ٣/ ٢٧.

٤ الطبري، *جامع البيان في تأويل آي القرآن*، ٢٥/ ١٣٤.

٥ المحلي الشافعي، *شرح الورقات*، ٩٨.

تحرير محل النزاع:

إما أن تكون صيغة الأمر خالية من القرائن، وإما أن ترد مقيدة بقرينة تدل على الإباحة أو الندب، فمحل النزاع إذا كانت صيغة الأمر مجردة، فاختلاف الأصوليين على أي وجه تحمل؟ على الوجوب، أم الندب، أم الإباحة، أم الواجب فيها التوقف حتى يرد الدليل؟

مذاهب العلماء:

أ . ذكر الباقلاني حول دلالة الأمر المجرد عن القرائن أربعة أقوال[١]:

الأول: وضع في اللغة لإطلاق المأمور به والإذن فيه فقط.

الثاني: إنما وضع الأمر للندب إلى الفعل، ذهب إلى هذا القول الكثير من الفقهاء ومنهم الشافعي[٢].

الثالث: أن الأمر وضع للإيجاب إلى أن تقوم قرينة تصرفه إلى الندب.

الرابع: الوجوب والندب مشترك وهذا محتمل بينهما، وحتى يحمل الوجوب على أحدهما فلابد من قرينة أودليل، وهذا الرأي لأبي الحسن الأشعري[٣]، وكثيرمن المتكلمين والفقهاء.

ب . إمام الحرمين وافق الجمهور بأن الأمر المطلق إذا تجرد عن القرائن دل على الوجوب، حيث قال في "الورقات": "والأمر: استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب،

١الباقلاني، *التقريب والإرشاد*، ٢/٢٦-٢٧.

٢عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري؛ اللكنوي، *فواتح الرحموت*، مح: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١/٣٧٣؛ الجويني، *البرهان*،١ /١٥٩ و١٦٣؛ الغزالي: *المنخول*، ١٠٧؛ السبكي، *الإبهاج*، ٢/٢٢-٢٣؛ السبكي، *رفع* الحاجب، ٢/٤٩٩؛ الزركشي، البحر المحيط، ٢/٣٦٥-٣٧٣.

٣الجويني، البرهان، ١/١٥٧- ١٥٨، المازري؛ إيضاح المحصول، ٢٠٠؛ ابن الحاجب، *التمهيد*، ٩١؛ شمس الدين، الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين، الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، مح: محمد مظهر بقا، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، (السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ. ١٩٨٦م)، ٢/٢٠؛ ابن الحاجب، *شرح العضد*، ١٦٤؛ الآمدي، *الإحكام*، ٢/١٧٨.

وصيغته: "افعل"، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب، أو الإباحة"[١].

ج . وذهب الجمهور[٢] إلى أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تحمل على الوجوب، إلا أن يدل دليل على صرفها للندب أو الإباحة فتحمل عليه.

د . ذهب المازري (ت٥٣٦هـ) إلى أن الأمر المجرد يكثر استعماله في الوجوب أكثر مما سواه، فهو إذن يحتمل الوجوب وغيره، ولكنه في الوجوب أظهر، قال:"إن استعمالها في الوجوب أكثر وأشهر، ولهذا كانت عندي ظاهرا فيه".

وقد نسبه إليه الزركشي في "البحر المحيط"[٣].

هـ . ذهب المعتزلة إلى أن صيغة الأمر للندب، وإذا اقترن به ما يدل على ذم تركه من عقاب كان واجبا، ووافقهم على ذلك كثير من الفقهاء، وذهب إليه كثير من الشافعية[٤].

الموازنة بين المذاهب:

يتضح من أقوال العلماء قول الجمهور بدلالة الأمر المجرد للإيجاب وهو القول الأقرب إلى الصواب، وذلك لقوة استدلالهم، لغةً ونقلًا، وما عرف من السلف والصحابة

والمتقدمين رضي الله عنهم، تمسكهم بأن الأمر في الطلب القصد منه إثبات الإيجاب، ولا يحيلهم عنه إلا بقرينة تنبه عليه[٥].

---

١ الجويني، *متن الورقات في أصول الفقه*، ١٢؛ الشيرازي، شرح *اللمع*، ٢٠٦/١؛ الجويني، *البرهان*، ١٥٩/١؛ السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، ٤٩٩/٢؛ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ٤٤٢/١.

٢ السرخسي، *أصول السرخسي*، ١٦/١؛ الآمدي، *والإحكام*، ١٣٣/٢.

٣ المازري (ت٥٣٦هـ)، *إيضاح المحصول*، ص: ٢٠٣.

٤ الباقلاني، *التقريب والإرشاد*، ٢٦/٢؛ الجويني، *البرهان*، ١٥٨/١؛ الشيرازي، شرح *اللمع*، ٢٠٦/١؛ الفراء، *العدة في أصول الفقه*، ٢٢٩/١، الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ٤٤٢/١.

٥ الجويني، *البرهان*، ١٦١/١.

ثمرة الخلاف في هذه المسألة:

تتوقف كثير من الأحكام على دلالة صيغة الأمر، ولا عجب في قول السرخسي:"فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[1].

١ السرخسي، *أصول السرخسي*، ١/١١.

الفصل الثالث

القرائن تعريفها وأقسامها

1.3. تعريف القرينة في اللغة والاصطلاح

1.1.3. تعريف القرائن لغة:

القرائن: مفردها قرينة، وهي على وزن فعيلة بمعنى مفاعلة، مأخوذة من الاقتران[١].

قال الجرجاني(ت٤٧١هـ):"القرينة: مأخوذة من المقارنة)"[٢].

والقرينة مؤنث، مشتقة من مادة الفعل (قرن)، ولها معان متعددة في اللغة، منها: النفس، كما يقال:(أسمحت قَرينته أيَ ذلت نفسه وتَاَبَعتْهُ على الأمر)[٣]، والقرينة: الزوجة[٤]، والمصاحب أو المقارن، والشيطان المقرون بالإنسان لا يفارقه[٥].

وقد ورد في الحديث: روى عن ابن مسعود قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينة من الجن، قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وإياي، إلا أن الله أعانني عليه فأسلم، فلا يأمرني إلا بخير"[٦].

---

١ جمال الدين، ابن منظور(ت٧١١هـ)، *لسان العرب*، مح: عبد الله علي الكبير، مادة: (قرن)، (القاهرة: دار المعارف، د.ط، د.ت)، ٣٦١١/٥.

٢ علي الجرجاني، (ت ٨١٦ هـ)، *التعريفات*، (القاهرة: دار الفضيلة، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٣م)، ص١٤٦.

٣ ابن منظور، *لسان العرب*، ٥/ ٣٦١٢.

٤ حمد ابن فارس، (ت٣٩٥هـ)، معجم *مقاييس اللغة*، (د.ط)، ح: عبد السلام هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، مادة: (قرن)، ص:٢٥٢؛ شمس الدين، الرازي، (ت٦٩١هـ)، *مختار الصحاح*، مادة (قرن)، (دمشق: دار الفيحاء، ١٤٣١هـ –٢٠١٠م)، ٣٦٤؛ ابن منظور، *لسان العرب*، ٣٦١٢/٥.

٥ ابن منظور، *لسان العرب*، ٥ /٣٦١١؛ الفيروزأبادي (ت٨١٧هـ)، *القاموس المحيط*، مح: أبو الوفاء نصر الهوريني، مادة (قرن)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ط٢)، ٢٢٢/٤.

٦ رواه مسلم، صحيح *مسلم*، كتاب صفة القيامة، باب تحريش الشيطان، ١٣٩/٨، ح٢٨١٤.

وفي رواية"وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة"، فدل الحديث على أّنه ليس من إنسان واحد إلا وُكِّل به قرينه أي مصاحبًا له ملكًا كان أو شيطانًا، لأّن لكل إنسان قرين من الملائكة أو الشياطين، ففي كل من الخير والشر يكون القرين [١].

وأما دلالة المادة (قرن)، ففيها معان أخرى، منها:

١- المثيل في السن: القرن، كأن تقول: "هو على قرني، أي على سني"

٢- الجمع والضم: يقال: القران أي: الجمع بين الحج والعمرة، مثل: (قرنت البعيرين أقرنهما قرناً أي جمعتهما في حبل واحد)[٢].

وقرن بين الحج والعمرة قراناً[١]، كأن يقال:(والقران أي أن يقرن بين تمرتين يأكلهما)[٣].

٣- الارتفاع: كما يقال:(وأقرن الرمح إليه أي رفعه)[٤].

٤- القَرْنْ أي: (الرُّوقُ من الحيوان أو الجانب الأعلى من الرأس، وقرن الجبل فهو أعلاه)[٥].

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ):" أن (قرن) أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والثاني نتوء شيء بقوة وشدة"[٦].

2.1.3. تعريف القرائن اصطلاحًا:

رغم كثرة تردد لفظ القرينة في مصطلحات العلماء، إلا أنني لم أجد مبحثاً خاصًّا بالقرائن في كتب الأصول بشكل مفصل، إلا أن المتقدمين قد ذكروا اصطلاحات عديدة للقرائن منها :

---

١ النووي (ت٦٧٦هـ)، *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، ١٦٩/١٧.

٢ ابن منظور، *لسان العرب*، ٣٦١٠/٥ – ٣٦١٢.

٣ ابن منظور، *لسان العرب*، ٣٦١٢/٥.

٤ ابن منظور، *لسان العرب*، ٣٦١٠/٥.

٥ الفيروزأبادي، *القاموس المحيط*، ٢٢١/٤. ابن منظور، *لسان العرب*، ٣٦٠٧/٥.

٦ ابن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، ٧٦/٥.

١- قال الشيرازي:"إن القرينة ما يبين معنى اللفظ ويفسره"[١].

٢- وقال أبو الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ):"القرينة هي بيان لما أُريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[٢].

٣- وقال القرافي(ت٦٨٤هـ):"هي الأمارة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز"[٣].

٤- وقال الجرجاني أنها:"أمر يشير إلى المطلوب"[٤].

٥- وعرفها التهانوني:"هي الأمر الدال على شيء من غير الاستعمال فيه"[٥].

وقد أورد بعض المعاصرين تعريف القرينة على النحو التالي:

١- عرَّفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "ما يذكره المتكلم لتعيين المعنى المراد أو لبيان أن المعنى الحقيقي غير مراد، وتسمى الأولى (قرينة معينة) وتجري في الحقيقة والمجاز، والثانية تسمى (قرينة مانعة) وتختص بالمجاز"[٦].

٢- وعرَّفها الدكتور محمد بن عبد العزيز المبارك بأنها: "ما يصاحب الدليل، فيبين المراد به أو يقوى دلالته أو ثبوته"[٧].

---

١ أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٥هـ)، *التبصرة في أصول الفقه*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)، ٢٢.

٢ محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني، (ت٥١٠هـ)، *التمهيد في أصول الفقه*، (جدة: مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م)، ١٨٣/١.

٣ أبو الخطاب الكلوذاني، *التمهيد في أصول الفقه*، ١٨٣/١.

٤ الجرجاني، *التعريفات*، ١٤٦.

٥محمد التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، مح: علي دحروج، بيروت مكتبة لبنان. ١٩٩٦م)، ١٣١٥/٢.

٦ وهبة الزحيلي، *أصول الفقه الإسلامي*، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ٢٩٧/١.

٧ محمد بن عبد العزيز المبارك، *القارئن عند الأصوليين*، (الرياض: رسالة دكتواره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٦٨/٢.

٣- وعرَّفها الباحث محمد قاسم الأسطل بأنها: "أمر يبين ما أريد بالدليل الشرعي المحتمل"[١].

وعند النظر في هذه التعريفات، يتبين أثر هذه القرائن ووظيفتها، كما يتبين أن المعنى الظاهر من النص ليس هو المعنى الذي يريده الشارع، بل المراد معنى آخر تقوم القرائن ببيانه وتعيينه، فتقوم بصرف اللفظ عن ظاهر المعنى، وهذه وظيفة القرائن، ولها وظائف أخرى وهذا ما يسمى بالقرائن الصارفة.

فترشدنا القرائن إلى ما يريده الكلام من معنى، ليس حقيقة بل مجازا، وحتى يكون المجاز صحيحا يجب أن تكون القرينة مانعة للمعنى الحقيقي.

ويمكن أنْ نعرِّفَ القرائن بأنها الأدلة التي تقترن بالخطاب، فيكون لها تأثير في دلالة النص أو في ثبوته أو ترجيحه، فيمكن القول بأن القرينة في الاصطلاح الأصولي هي ما يصاحب النص من دليل، فيبين المراد به أو يكون مؤثرا فيه فيقوي دلالته أو ثبوته أو ترجيحه.

ويجب عند الأصوليين أن تكون القرينة مصاحبة ومقارنة لشيء آخر، دلالة عليه، ولا تكون القرينة في المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي إلا إذا كان التقييد بالمصاحبة في المعنى الاصطلاحي للقرينة واضحا في الدليل الشرعي وتقصّد في بيان مراد الشارع بذلك الدليل.

ولها تعريفات مختلفة عند الفقهاء المحدثين، نختار منها:

١. تعريف الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: " كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه"[٢].

٢. وعرَّفها أحمد إبراهيم بأنها:"استنباط الشارع أو القاضي أمراً مجهولاً من أمر معلوم"[٣].

---

١ حمد الأسطل، *القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص*، (غزة: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م)، ١٩.

٢ الزرقا، *المدخل الفقهي*، ٩١٨/٢.

٣ أحمد إبرهيم، *طرق الإثبات الشرعية*، ٤٣٩.

٣. عوَّرفها الدكتور أنور دبور بأنها: "الأمارة التي نص عليها الشارع، أواستنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، أواستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"[١].

في مجمل هذه التعريفات نستفيد أن القرينة: (دليل أو إشارة يُستدل بهما على ما استتر من الأمر).

التعريف الراجح:

بعد تأمل الباحث في التعريفات السابقة، فإنه يرجح تعريف الدكتور أنور دبور وهو أن القرينة: "هي الأمارة التي نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم أو استنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يكتنفها من أحوال"، وذلك كونه جامعًا مانعًا.

فالجامع: لأنه جمع أنواع القرائن الفقهية، ما نص عليها الشارع، أو القرائن التي نتجت عن اجتهاد الأئمة، أو القرائن الناتجة عن نظر القاضي في القضية وما يتعلق بها من ظروف.

وأما كونه مانعاً: لأنه جاء بتعريف القرينة عند الفقهاء فقط، بينما التعريفات الأخرى شملت القرينة عند علماء الفقه وغيرهم من أصحاب العلوم[٢].

شرح التعريف:

قوله:"الأمارة": أي العلامة[٣] التي يستدل بها على شيء غير معلوم.

قوله: التي نصّ عليها الشارع: أي التي جاءت في مصادر الشرع كالقرآن والسنة، مثل قوله تعالى: "وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ" (يوسف١٢/١٨).

فقول يعقوب عليه السلام: "بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً" دليل على عدم تصديقه بأكل الذئب ليوسف عليه السلام، والقرينة هي أن قميص يوسف لم يتمزق.

---

١ دبور، *القرائن ودورها في الإثبات*، ص٩.

٢ دبور، *القرائن ودورها في الإثبات*، ٩.

٣ ابن فارس، *المقاييس في اللغة*، ٩١.

قوله: "أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم": وهذا القسم الثاني للقرينة وهي القرينة الناتجة عن اجتهاد الفقهاء، كاعتبار رائحة الخمر دلالة على شربه عند المالكية[1].

قوله: "أواستنتجها القاضي من الحادثة وظروفها وما يتعلق بها من أحوال": وهذا ثالث أقسام القرينة، وهي القرينة القضائية، التي تتضح أمام القاضي، بالنظر في الواقعة المختلف عليها، وتأمل الظروف المحيطة بها.

2.3. أقسام القرائن

1.2.3.أقسام القرائن من حيث مصدرها

الفرع الأول: القرائن الشرعية.

أولًا: القرائن المنصوص عليها في القرآن أو السنة[2]:

أو فعل الصحابة – رضي الله عنهم – ويسمى هذا النوع من القرائن بالقرائن القاطعة أو القوية، أوالأمارة الظاهرة وقد جاءت نصوص القرآن والسنة بأمثلة متعددة لهذه القرائن منها:

من القرآن الكريم:

١– قد قميص يوسف – عليه السلام اعتبره القرآن دليلا على صدقه عليه السلام، وتكذيبا لامرأة العزيز في ادعائها بأن يوسف –عليه السلام– راودها عنها من جهة الخلف، وجعله دليلا على صدقه عليه السلام، وكذبها كذلك بقولها أنه راودها عن نفسها:

قال تعالى: "وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ "٢٦" وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ "٢٧"" (يوسف١٢/ ٢٦–٢٧).

٢– وقد وضع الله تعالى العلامات التي تهدي الناس في أمورهم الدنيوية والدينية في حلهم وترحالهم ومعرفة جهة القبلة فقال تعالى: "وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ" (النحل١٦/١٦).

---

١ الخرشي، *حاشية الخرشي*، ١٠٩/٨.

٢ صالح بن غانم، السدلان، *القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية*، ص١٩.

٣- قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ" (البقرة ٢٢٨/٢).

فـ (القرء) قرينة على براءة الرحم من الحمل، وهذه القرينة مصدرها النص القرآني نفسه.

وأمثلة القرائن الواردة في السنة النبوية ما يأتي:[١]

١- جعل النبي ﷺ سكوت البكر إذنًا في زواجها، ودليلًا على رضاها وذلك في قوله: "ولا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت"، وفي رواية:"الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها"[٢].

٢- وأيضا جعل النبي ﷺ الفراش قرينة على ثبوت النسب وذلك في قوله ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[٣].

ومن فعل الصحابة - رضي الله عنهم - أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يعاقب شارب الخمر أو من شم رائحتها من فيه بوضوح أو إذا قاءها[٤] .

وكذلك ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، فعن أبي سعيد الخدري: " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب قائماً"[٥] والنهي في ظاهره التحريم، ولكن جمهور العلماء صرفوا النهي إلى الكراهة[٦]

---

١ صالح بن غانم، السدلان، *القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية*، ٢٠.

٢ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاحِ بالنطق، وأبكر بالسكوت، ١٤١/٤، ح١٤٢١.

٣ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ٥٤/٣، الحديث (٢٠٥٣)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات، ٤/ ١٧١، ح١٤٥٧.

٤ رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطلاق، باب ٣٤، ٢/ ٧٠٣، الحديث (٢٢٧٣).

٥ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ١٤٨/١؛ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، ٨٣٨، الحديث (٢٠٢٥).

٦ ابن عابدين، (ت ١٢٥٢هـ)، *رد المحتار على الدر المختار*، (المعروف بحاشية ابن عابدين)، مح: عبد المجيد طعمة الحلبي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٣٢ هـ)، ط ٣، ١ / ١٢٩. النووي، *المنهاج*، ١٣/ ٢٢٠. الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، *نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار*، مح: محمد صبحي بن حسن حلاق، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)، ٢٤٣/١٥-٢٤٧ .

بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "سقيت رسول الله ﷺ من زمزم، فشرب وهو قائم"[1].

ففعل الرسول ﷺ هو قرينة الصرف الذي دل على جواز الشرب قائماً، وفعله هذا هو قرينة مصدرها شرعي.

ثانيا: القرائن المنصوص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم:

هذا النوع من القرائن باعتبار مصدرها، هي قرائن من استخراج الفقهاء وجعلهم إياها أدلة في الدعاوى واستدلوا بها على أمور أخرى، وقد نص عليها في مؤلفاتهم، وهي من ثمرة اجتهادهم، وهذه القرائن منها ما اتفق عليها، ومنها ما اختلف فيها، فمما اتفق الفقهاء على الأخذ بها[2]:

– قبول قول الصبيان في الهدايا التي يرسلها بعض الناس معهم، وكذلك قبول أقوالهم في الدخول إلى المنازل وذلك اعتمادا على القرائن الظاهرة.

– وطَرْقُ الضيف باب المضيف، والشربُ من إنائه، والنوم على سريره، اعتمادا على القرينة العرفية[3].

– ومنها: بطلان بيع المريض مرض موت لوارثه، إلا إذا أجازه باقي الورثة، وكذا بطلان بيعه لغير الوارث وذلك فيما زاد على ثلث مال البائع، لأن هذه التصرفات قرينة على إرادته الإضرار بباقي الورثة أو جميعهم .

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم، ١٥٦/٢، الحديث (١٦٣٧)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأشربة، باب في الشرب من زمزم قائمًا، ١١١/٦، الحديث (٢٠٢٧).

٢ ابن فرحون المالكي، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، ١٠١.

٣ البيهقي، *السنن الكبرى*، كتب الأشربة، والحد فيها، ٣١٩/٨. صالح بن غانم السدلان، *القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامي*، ٢١.

وعند الشافعي رحمه الله أنه إذا وُجِدَ رجل مقتول في دار، ووُجدَ بجانبه رجل يحمل سكيناً تقطر دماً و هو مضطرب، وينكر قتله، فهذه قرينة توجب القسامة[١] عليه[٢].

وعلى ذلك فإن هذه القرينة في دلائل الحال ومصدرها اجتهاد الإمام رضي الله عنه.

وإذا اختلف زوجان على متاع البيت، وليس لأحدهما بينة، فإنه يقضى بما يخص النساء للزوجة، كأن يقضى بالفستان، والحلي وأدوات الزينة لها، وبما يخص الرجال للزوج، كأن يقضى بالسلاح مثلاً وملابس الرجال وموس الحلاقة له، وهذا ما اقتضته قرينة الحال[٣].

ثالثا: القرائن التي يستنبطها القضاة المجتهدون "القرائن القضائية":

قد تُعرض على القضاة الكثير من القضايا التي يجهل فيها القاضي بعض الأمور، ذلك لأن المتداعين ليست معهم بينة، أو لوجود البينة لكنها تخالف ظاهر الحال، وهنا فإن القاضي يحاول استنباط القرائن من خلال القضية المطروحة عليه وما يحيط بها من ظروف وملابسات حتى يتضح ما خفي عليه من أمور، ما يعينه على الفصل في هذه القضية.

ولا تنضبط هذه القرائن بقاعدة، فحسب اختلاف القضاة المجتهدين تختلف القرائن، وكذلك باختلاف أنواع القضايا المعروضة، فإذن هي القرائن التي يستنتجها القضاة إثر ممارستهم مهمة القضاء، ويكون مصدرها من الشرع.

ويرى المجتهدون أن بعض القرائن تصلح لأن يحكم بمقتضاها وذلك لأن الناس قد تعارفوا عليها، ومثاله:

١- إذا وجد رجل مقتول في دار، ووجد بجانبه رجل يحمل سكيناً تقطر دماً وهو مضطرب، وينكر قتله، فهذه قرينة توجب القسامة عليه.

---

١ القسامة: هي أن يقسم من أولياء الدم وعددهم خمسون نفرا على أنهم يستحقون دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، الخطيب: *مغني المحتاج*، ١٠٩/٤.

٢ الشافعي، *الأم*، ٩٧/٦.

٣ ابن القيم، *الطرق الحكمية*، ٤.

٢- وكذلك إذا دخل جماعة بيتاً، ولم يكن فيه غيرهم، وقد قُتل واحد منهم ثم خرجوا، ولم يُعرف قاتله، وأنكروا قتله، لزمتهم جميعًا القسامة، بقرينة أنهم من كانوا في البيت لا غيرهم[١].

الفرع الثاني: القرائن العقلية:

القرائن العقلية هي دلالات معنوية [٢]، لأنها معانٍ مدركها العقل[٣]، وهي معانٍ تقترن بالخطاب أو بقائله أو بسامعه أو بمقامه، فإذا انتقل الخطاب من حالة إلى أخرى انتقلت معه تلك المعاني لتفيد دلالة عقلية عند المتخاطبين .

والخلاصة: "أن اللفظ لم يثبت إلا بقرائن معنوية، وهو كون المتكلم عاقلا، معتادًا استعمال ذلك اللفظ في نفس ذلك المعنى، وهو يتكلم بعادته، والمستمع عالم بالمعنى، وهذه كلها هي القرائن المعنوية التي تُعلم بالعقل، ولا يدل اللفظ إلا معها"، وإن كانت منفصلة عنه لفظا، فالدليل العقلي وإن كان منفصلا في الخطاب فهو كالمتصل[٤]، لأن قوله تعالى: " يَا أَيُهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكَمْ" (البقرة٢/ ٢١)، مع الدليل العقلي الدال على أن من لا عقل له فهو غير مكلف، آكدُ من أن يقول: (يا أيها العقلاء اتقوا ربكم)[٥].

ويمكن تعريفها بأنها: عبارة عن لازم عقلي يستنتجها العقل للدليل الذي اتصل بها في كل وقت ، ومثالها ما ذكره الله تعالى في موقف الصحابة – رضي الله عنهم– حين قيل لهم بأن المشركين قد جمعوا لهم، وذلك بعد غزوة أحد، وقد أصابهم فيها من الجراح والأذى ما أصابهم، فقال تعالى: "ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ" (آل عمران ١٧٣/٣)، فإن لفظ "ٱلنَّاسَ" في قوله تعالى: "قَالَ لَهُمُ

---

١ الشافعي، *الأم*، ٦/ ٩٧.

٢ أبو البقاء، الكفوي، *الكليات*، ٦١٨.

٣ أبو البقاء، الكفوي، *الكليات*، ٦١٨؛ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة*، ٦٧؛ أبو الوليد الباجي، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، ١٧١؛ الزركشي، *البحر المحيط*، ٨٤/١؛ أبو حامد الغزالي، *معيار العلم*، ٣٦٤.

٤ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ٢٠/ ٤٥٩.

٥ القاضي عبد الجبار، *متشابه القرآن*، ٣٤/١.

ٱلنَّاسُ" عام يشـــمل جميع الناس، لكن العقل يســـتنتج بأنه لا يقصـــد به جميع الناس، لأن الذين جمعوا ليســـوا جميع الناس بل جزء منهم، وكذلك الذين جُمِع لهم وكلاهما لم يشتركا في ذلك القول، فثبت أن القرينة العقلية لم تقصد إرادة العموم بهذا اللفظ وخصت به فئة من الناس[١].

وفي كثير من الخطابات الشرعية نرى الوضع الشرعي فارضا مراعاة قرائن عقلية معينة لتصحيح الفهم لدى المكلف، وإلا لنزلت تلك النصوص الشرعية على الواقع العيني المتجدد إلى قيام الساعة.

وفي الحديث:" عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢].

فالظاهر من لفظ الحديث في حال قطعه عن القرائن يحتمل أمورًا:

١ . من لم يقرأ بالفاتحة فلا صلاة طيلة عمره قط .

٢ . من لم يقرأ بالفاتحة ولو في بضعة صلوات فلا صلاة له قط .

٣ . من تركها ولو في بعض الصلوات فلا صلاة له.

٤ . من لم يقرأ بالفاتحة فلا صلاة له.

فهذه الاحتمالات الأربعة كلها واردة على لفظ الحديث، مع أنها ليست جميعها صحيحة عند البحث عن مراد رسول الله – ﷺ –، ويدرك ذلك بالالتفات إلى القرائن المعينة للمعنى المراد من الحديث النبوي الشريف. وفي ذلك يقول أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت ١١٣٨هـ):"لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"، ليس معناه لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة في عمره قط، أو لمن لم يقرأ ولو في من الصلوات قط، حتى لا يقال لازم الأول فرض قراءة الفاتحه مرة في العمر ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني فرض قراءة الفاتحه مرة في صلاة من الصلوات،

---

١ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ٤/٢٨٠.

٢ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، الحديث (٧٥٦)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، الحديث (٣٩٤).

فلا يلزم منه فرضيتها لكل صلاة، وليس معنى لا – لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلوات، إذ لازمه بتركها في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك الفاتحة فيها وما لم يترك فيها، فكلمة " لا " لنفي الجنس، ولا قائل به، فالمعنى إذن: (لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة في صلاته التي لم يقرأ فيها)، فهذا عموم محمول على الخصوص بشهادة العقل، وهذا هو الظاهر المتبادر إلى الأفهام[١] .

وهناك قرائنُ لفظيةٌ تقوي شهادة العقل من أجل صحة الاحتمال الرابع، منها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: "سمعت رسول الله – صلى اللهم عليه وسلم – يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج – ثلاثًا، غير تمام"[٢]، ففيه تصريح بتعيين محل النقص، وهو الصلاة التي لم يقرأ فيها بالفاتحة.

ولقد استقر عند الأصوليين القائلين بالعموم أن العقل قرينة يخصص به صيغة العام إذا وردت واقتضى العقلاء امتناع تعميمها[٣]، فيكون العقل مُعيّنًا بعض أفراد العام المراد من الخطاب كقول الله تعالى: " ولِلهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْتِ* مَن اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " (آل عمران ٣/ ٩٧)، فالصبي والمجنون رغم أنهما من الناس حقيقة، لكنهما غير مرادين من العموم ، بدلالة نظر العقل على عدم تكليف من لا يفهم[٤] .

والقرينة العقلية كما تفيد تخصيص العام، تفيد أيضا تعميم الخاص – أي حمل أقسام القرائن باعتبار أنواعها[٥] دلالة الخاص على العام – في ثلاث حالات وهي :

---

١ أبوالحسن السندي (ت ١١٣٨هـ)، *حاشية السندي على النسائي*، على هامش سنن النسائي، وعليه شرح جلال الدين السيوطي، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ت)، ١٣٧/٢.

٢ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢/ ٩، الحديث (٥٩٣). والترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم باب تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، ٣٤٤/١، الحديث (٣١٢)؛ وابن ماجة، *سنن ابن ماجه*، كتاب إقامة الصّلاة والسنة فيها، باب القراءة خلف الإمامِ، ١٢٥/٢، الحديث (٨٣٨).

٣ إمام الحرمين، الجويني، *التلخيص في أصول الفقه*، ١٩٣.

٤ علي بن محمد، الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ٣١٤/٢.

٥ الرازي، *المحصول في علم أصول الفقه*، ٣١٣/٢؛ السبكي، *الإنهاج في شرح المنهاج*، ١٠٧/٢.

الأولى: ترتب الحكم على الوصف، وذلك نحو قول الفقهاء: "حرمت الخمر للإسكار"، فاللفظ باعتبار وضعه اللغوي أفاد أن الوصف علة للحكم فقط، وهذا لا يقتضي لغة العموم لا في المنطوق[١] – وهو ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف –، كما لا يقتضيه في المفهوم – وهو انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف – .

فالعموم هنا ثبت بطريق العقل لأن العقل يحكم بأنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت العلة انتفى المعلول.

الثانية: ما يفيد عموم الحكم لعموم السؤال، وذلك كما في سؤال عن حكم من جامع في نهار رمضان؟ فقد أخرج البخاري وغيره: عن أبي هريرة – رضي اللهم عنه – قال: "أتى النبي ﷺ رجل فقال: هلكت، قال: ولم؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: فأعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فأطعم ستين مسكينا، قال لا أجد، فأتي النّبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: أين السائل؟ قال: ها أنا ذا، قال: تصدق بهذا، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النّبي ﷺ حتى بدت أنيابه قال: فأنتم إذا أهله"[٢].

فدل على أن كل مفطر في نهار رمضان تعمه هذه الحالة فيجب عليه الكفارة[٣] .

الثالثة: مفهوم المخالفة عند القائلين به، كقول النبي ﷺ: "مطل الغني ظلم"[٤]، فإنه بمفهومه يدل على أن مطل غير الغني لا يكون ظلما، وفي باب الأمر قد وردت بعض صيغه في نصوص شرعية صرفتها القرينة العقلية إلى غير دلالتها التي تُفهم منها لو نزعت عن سياقها الواردة فيه،

---

١ أخرج مالك في الموطأ: "عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي – صلى اللهم عليه وسلم – أنها قالت: سئل رسول ﷺ عن البيع، فقال، "كل شئ أسكر فهو حرام "، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، الحديث (١٥٩٥).

٢ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: الأدب، باب التبسم والضحك، ٢٣/٨، الحديث (٦٠٨٧).

٣ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النفقات، باب نفقة المعسر على أهله، الحديث (٥٣٦٨) .

٤ رواه البخاري:"عن أبي هريرة رضي اللهم عنه أن رسول الله – صلى اللهم عليه وسلم قال:"مطل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع"، *صحيح البخاري*، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، الحديث (٢٢٨٧).

وذلك مثل قوله تعالى: " قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا" (الإسراء٦٣/١٧)، وقوله تعالى:" وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا" (الإسراء٦٣/١٧)، فالأمر بالاستفزاز والجلب والوعد ليس للإذن الشرعي لامتناع ذلك عقلا[١]، فإن دلالة سياق الآية تتنافى مع دلالة الأمر لو فصل عن هذا الخطاب، فلذلك تُحمل هذه الأوامر على تمكن الشيطان ممن يتبعه[٢]، ويصدق هذا قوله تعالى: "إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ "٩٨" إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ "٩٩" إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ "١٠٠"" (النحل٩٨/١٦-١٠٠).

ومثل قوله تعالى:"وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا" (الكهف٢٩/١٨)، فإن التخيير المستفاد من "فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ" ظاهر في الإباحة لترتيب ذلك على المشيئة، إلا أنه غير مراد لامتناعه عقلا[٣] أن يترتب العذاب في قوله تعالى: "إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا" على الإباحة، فيحمل التخيير على الإعلام والإنذار، على أنه من كفر فلا يجد عند الله إلا العذاب.

الفرع الثالث: القرينة الحسية[٤]: وهي التي يكون مصدرها من الحس أو ما يتعلق معرفته بالحواس، ومثلها قوله عز وجل: "وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ"(يوسف٨٢/١٢)، فيصرف المعنى الحقيقي وهو القرية إلى المجاز، أي أهل القرية، وتأويله: "واسأل أهل القرية، وذلك لأننا نعلم بالقرينة الحسية أن القرية لا تخاطب ولا تسأل"[٥].

---

١ عبد الله بن مسعود البخاري، *التوضيح في حل غوامض التنقيح*، ١٧٤/١.

٢ الشوكاني، *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، ٢٤؛ أبو بكر محمد بن أحمد، السرخسي (ت٤٥٠هـ)، *المحرر في أصول الفقه*، مح: أبو عبد الرحمن صلاح عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، ١٤٤/١ .

٣ عبد الله بن مسعود البخاري، *التوضيح في حل غوامض التنقيح*، ١٧٤/١.

٤ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ٦٤٠/١؛ الشوكاني، إرشاد الفحول، ١/ ١٤٨.

٥ الآمدي، *الإحكام*، ١٦١/٢؛ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ٢٣٤/١.

وقد ذكرها بعض القانونيين، وهي: قرائن قاطعة بحسب المشاهدة والاستقراء، مثال ذلك: موت إنسان مضى على ولادته مئتا سنة (مثلاً)، أو ثبوت حياة إنسان في تاريخ معين، فإن ذلك قرينة قاطعة على أنه كان حياً قبل هذا التاريخ، وهذه القرائن الطبيعية لها ما يشبهها عند الفقهاء، فمن ذلك القرائن الدالة على كذب المقر في إقراره، كما إذا أقر شخص لشخص بالبنوة، مع أن المقر أصغر من المقر له، وما إذا ادعى على رجل بالزنا فبان خصياً، وما إذا شهد شاهدان أن فلاناً قتل شخصاً معيناً في وقت معين ثم ثبت أن المدعى عليه بالقتل كان صبياً سباً من قبل هذا التاريخ[١] .

2.2.3. تقسيم القرائن باعتبار قوةِ أثرها

الفرع الأول: القرائن القطعية:

وهي القرائن التي لا شك في دلالتها، لشدة وضوحها ولشدة قربها من اليقين[٢] .

وهي التي تفيد المراد من الدليل المتصل بها على سبيل قاطع من غيرالاحتمال، ومن أمثلتها: "رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا" (آل عمران٨/٣)، فإن قوله تعالى: "لا تزغ" نهي حيث ظاهره للتحريم ولكنه مصروف عنه إلى الدعاء بقرينة لفظية متصلة وهي قوله تعالى: "**رَبَّنَا**"، من العبد إلى رب العالم، فالقرينة هنا قاطعة بدلالة النهي فلا يتصور أن يوجهه العبد لربه، فليس هو على سبيل التحريم في هذه الحالة، وإنما هو للدعاء .

والمثال الآخر: قوله تعالى: "سَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ" (ص ٧٣/٣٨)، فلفظ الكل في قوله: "كُلُّهُمْ" يحتمل التأويل بالتفرق، أي أن يكونوا قد سجدوا وهم متفرقون ولكنه يقطع الاحتمال بقرينة لفظية، أي قوله: "**أَجْمَعُونَ**"، وهي قرينة قطعية في دلالتها حيث ينتفي بها احتمال التأويل والتخصيص[٣] .

---

١ البهي، *طرق الإثبات*، ١٢١؛ أحمد إبراهيم، *طرق القضاء*، ٤٢٧-٤٢٦.

٢ دبور، *القرائن ودورها في الإثبات*، ٩٦.

٣ الصالح، تفسير النصوص، ١ / ١٤١.

الفرع الثاني: القرائن الظنية[1]:

وهي التي تفيد المراد من الدليل المتصل بها على سبيل الظن مع التطرق إلى الاحتمال.

ويؤدي المثال لذلك: قوله تعالى في الآيتين:"حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا" (النساء ٢٣/٤)، وقال تعالى: "وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا" (النساء ٢٤/٤).

فإن الآية الأولى بينت المحرمات من النساء، وغيرهن حلال للتزوج بدلالة القرينة اللفظية التي جاءت بعدها وهي قوله: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ" في الآية الثانية، وهي دلت على أن ما سوى المحرمات المشار إليها في الآية السابقة غير محرم، ودلالتها في ذلك غيرقاطعة بل ظنية لأن لفظ: "ما" في الأية الثانية عام، ودلالته ظنية، فيحتمل التخصيص[2].

ويؤيد ذلك ما جاء من قرائن لفظية منفصلة في نصوص أخرى التي تدل على أن هناك محرمات أخر من النساء لم تذكر في الآيات السابقة ومنها قوله تبارك وتعالى: " وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَة مُّؤْمِنَةٌ خَير مِّن مُّشْرِكَة وَلَو أَعجَبَتكُم وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبد مُّؤْمِنٌ خَير مِّن مُّشْرِك وَلَو أَعجَبَكُم" (البقرة ٢٢١/٢)، وما رواه أبو هريرة رضي

---

١ المرداوي، *التحبير شرح التحرير*، ٢٣٣٨/٥؛ المبارك، *القرائن عند الأصوليين*، ١/ ١١٦ .

٢ الأصفهاني، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، ٣٢٤/٢؛ علي الفتوحي، *شرح الكوكب المنير*، (ت ٩٧٢هـ)، (الرياض: مكتبة العبيكان،١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، ط٢)، ٣ /١١٤؛ جمال الدين، الإسنوي، (ت ٧٧٢هـ)، *نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول*، (بيروت: دار ابن حزم، د.ت، د.ط) ٤٥٨/١.

الله عنه أن النبي ﷺ يقول: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها"[1]، فذلك يدل على أن القرينة اللفظية: "وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ" ظنية في دلالتها لخروج بعض الأفراد عما أشار إليه ظاهرها.

وهذا النوع من القرائن يختلف عن سابقه في القوة، لأنه لا يمكن معه استبعاد الاحتمالات الأخرى، كأن يختصم شريكان في دكان واحدة، أحدهما بائع كتب، والآخر بائع ساعات، فيحكم بالساعات وما يخصها لبائع الساعات، ويحكم بالكتب وتوابعها لبائع الكتب، فيحكم في هذا المثال لكل واحد من المتنازعين بما يخصه لقرينة المناسبة.

ولكن يتضح مما سبق أن احتمال أن تملك بائع الساعات ما يخص بائع الكتب، ككتاب مثلاً، هو أمر وارد، وذلك بأن يكون اشتراه بقصد أن يهديه لأخيه مثلاً، وهكذا، ولكن اعتبرنا هذه القرينة رغم ضعفها، لعدم توفر إثباتات أخرى، وللقضاء على النزاع بين المتخاصمين.

3.2.3. أقسام القرائن من حيث قوة هيئتها

قسم الأصوليون القرينة من حيث المقال والحال إلى قسمين هما: قرينةً مقاليةً، وقرينةٌ حاليةً، وقد يعبرون عنها بطريقة أخرى فيقولون: قرينة لفظيةً، وقرينةً معنويةً، أو يقولون: قرينة سمعيةً، وقرينةً عقليةً، وكلها بمعنى واحد[2].

الفرع الأول: القرينة المقالية

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ١٢/٧، الحديث (٥١٠٩)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ١٣٥/٤، الحديث (١٤٠٨).

٢ الجويني، *البرهان في أصول الفقه*، ٢٦١/١؛ الغزالي، *المستصفى*، ٣/٢٢٨؛ السمرقندي، *ميزان الأصول*، ١٠٣؛ الرازي، *المحصول*، ٦/٢٢؛ ابن تيمية، *مجموع الفتاوى*، ٣/ ١١٧؛ الإسنوي، *نهاية السؤل*، ٣١٥/١. ابن النجار، *شرح الكوكب*، ١٧٩/١.

ويمكن تعريفها بأنها ما يذكره المتكلم من قول لتبيين المعنى المراد، وتنقسم إلى قسمين هما [١]:

١- قرينة مقالية متصلة: هي عبارة عن كلمة أو كلام غير تام المعنى بمفرده، يتصل بالدليل المراد، فيبينه[٢]، ويمكن أن يمثل لهذا النوع من القرائن بالاستثناء[٣]، فإنه قرينة مقالية متصلة تبين المراد من الدليل المسوق قبلها، والاستثناء كثير الوقوع في كتاب الله- عز وجل -، فمن ذلك قوله تعالى: " إِنَّ ٱلإِنسَٰنَ لَفِى خُسرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوا بِٱلحَقِّ وَتَوَاصَوا بِٱلصَّبرِ ۝٣" (العصر١٠٣/٣-٢)، فإن قوله تعالى: "إِنَّ ٱلإِنسَٰنَ لَفِى خُسرٍ" يدل على أن الناس جميعهم خاسرون، إلا أنه قد اتصل بهذا الدليل قرينة لفظية، وهي الاستثناء، فبينت أن هناك طائفة من الناس لا يشملها الخسران، وهم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر [٤] .

٢- قرينة مقالية منفصلة: هي عبارة عن كلام تام المعنى بمفرده، منفصل عن الدليل المتعلق به كلياً، والمراد بالانفصال الكلي، أن تكون القرينة آية أخرى في سورة أخرى، أو في

موضع آخر من نفس السورة بحيث يفصل بينها وبين الدليل فاصل، أو تكون سنة للنبي ﷺ تتعلق بالدليل جزئيا[٥] .

والمراد بالانفصال الجزئي: أن تكون القرينة من سوابق الكلام ولواحقه، ومثال ذلك القرينة الصارفة للأمر بكتابة الدين من الوجوب إلى الإرشاد، فإنها لم تتصل بالأمر بكتابة الدين مباشرة، لكنها جاءت في نهاية الكلام عن أحكام الدين، دون أن يتضمن الفاصل بينهما موضوعاً آخر غير موضوع الدين.

---

١ *أبي الحسين* البصري، *المعتمد*، ١/٢٨٣؛ أبي يعلى الموصلي، *العدة*، ٢/٥٤٧؛ ابن السمعاني، *قواطع الأدلة*، ١٦٨/٣.

٢ *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، ع ٢٨، ١٨٨.

٣ *الجويني*، *البرهان*، ١/٣٨٠.

٤ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ٢٠/١٨٠.

٥ *مجلة البحوث الفقهية المعاصرة*، ع ٢٨، ١٨.

الفرع الثاني: القرينة الحالية:

هي عبارة عما يصاحب الدليل من أمور معنوية تفهم من حال المتكلم، أو تفهم من الحس أو العقل أوعرف المخاطبين وما ينقدح في أذهانهم عند سماعهم للدليل[١].

وتُسَمَّى أيضاً بالقرينة المعنوية، وأشار إليها الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ): ("قرائن أحوال من رموز وإشارات وحركات وسوابق ولواحق، لا تدخل تحت الحصر والتخمين، يختص بإدراكها الشاهد لها"[٢].

وعرفها أبو الحسين البصري(ت٤٣٦هـ):"الأحوال التي تعدل بالخطاب من معنى إلى معنى، مع كونه متردداً بين حكم شرعي وحكم عقلي"[٣].

فهي ما يصاحب النص أو الخطاب من مجموعة الصفات والهيئات والعوارض والظروف والملابسات والبيئات وغيرها من المتغيرات، وهذه الأحوال لا تفهم من الخطاب نفسه فحسب بل تفهم من المتكلم به أيضاً، أو المخاطب الذي توجه الخطاب إليه بحيث تؤثر على دلالته، أي دلالة ذلك النص أو الخطاب، فيبين المراد ويفهم منه بدلالة هذه المجموعة من الأحوال[٤].

فيظهر أن القرينة الحالية تمتاز عن القرينة اللفظية بأنها ليست دليلاً لفظيًّا ولا هي مادة لغوية لفظية صادرة عن القائل أو المخاطب، بل إنها أمور أو أحوال راجعة إلى الخطاب، حيث تشمل بيئة الخطاب وسببه لأن كليهما يدور حول الخطاب نفسه، وقرائن أحوال المتكلم أو الفاعل وهي تشمل حال المخاطِب وحال المخاطَب.

---

١ الجويني، البرهان، ٢٦١/١؛ السرخسي، *أصول السرخسي*،١/ ١٩٠؛ القرافي، *العقد المنظوم*، ٦٧١. التفتازاني، *التلويح على التوضيح*، ١/ ٩٢-٩٣.

٢ الغزالي، *المستصفى من علم الأصول*، (ت ٥٠٥ هـ)، مح: محمد سليمان الأشقر، (بيروت مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م)، ٢/ ٢٣.

٣ أبو الحسين البصري، *المعتمد*، ٤٦١/٢ .

٤ محمدالأسطل، *القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص*، ١٤١٦ هـ، (د.ط)، ٢٨ .

ويمكن أن نمثل لهذا النوع من القرائن بقوله تعالى: "وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ" (الإسراء١٧/٦٤).

فإن الأمرفي قوله تعالى:"وَٱسْتَفْزِز" ليس على ظاهره من إرادة فعل المطلوب، إنما هو أمر تعجيزي، أي أنت لا تقدر على إضلال أحد، وليس لك سلطان على أحد، فافعل ما شئت[١] وذلك بقرينة حالية فهمت من حال الشارع، وهي أنه سبحا نه وتعالى لا يأمر بالمعصية[٢].

ويمكن أن يمثل للحس أوالعقل بقوله تعالى عن الريح التي أرسلها على قوم عاد:

"تُدَمِّرُ كُلَّ شَىءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا" (الأحقاف٤٦/٢٥)، فإن الحس والعقل يقضيان بأنها لم تدمر السماوات والأرض، إنما كان التدمير لكل شيء بعثت إليه من رجال عاد وأموالها[٣]، فهذه قرينة تشاهدها الحواس ويدركها العقل في كل وقت، وهي تبين المراد من النص القرآني.

والقرائن الحالية قد تكون مفيدة للقطع، وقد تكون مفيدة للظن[٤] وذلك راجع إلى قوتها وتظافرها على المعنى، فمن القطعية سكوت النبي ﷺ – عما يصدر عن الصحابة رضي الله عنهم – ، فيحمل سكوته عن ذلك على المشروعية، بدلالة حال النبي ﷺ فإنه لا يسكت عن منكر وقع أمامه قطعا، ومن الظنية الراجحة ما ذهب إليه أغلبية العلماء[٥] في ترك اعتبار قيد "اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم" من قوله تعالى: "وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ" (النساء٤/٢٣)، فلم يأخذوا به لدلالة قرائن حال العرب آنذاك الظاهرة المنتشرة التي أفقدت ذلك الوصف تأثيره في الحرمة، وحملوا ذكره على أنه خرج مخرج الغالب من حالهم .

---

١ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ١٠/٢٨٨ .

٢ الشوكاني، *إرشاد الفحول*، ١/١٠٤.

٣ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ١٤/٢٧، ١٦/٢٠٧.

٤ القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*، ٨ / ٥٥١ .

٥ ذهب داود الظاهري إلى القول بتحريم الربيبة بشرط أن تكون في الحجر، وهذا عائد إلى نفي تعليل الأحكام، ابن رشد، *بداية المجتهد*، ٢/٣٣.

الفصل الرابع

تطبيقات القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب عند الإمام ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام

1.4. باب الطهارة

ذكر ابن دقيق رحمه الله في باب الطهارة أحاديثًا صرف الأمر فيها عن الوجوب، منها:

1.1.4. الحديث الأول: الأمر بالإستنشاق، وغسل اليدين عند الاستيقاض من النوم

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِن نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَما في الإِنَاءِ، فإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[1]، وفي لفظ لمسلم:"فَلَيستَنشِق بِمِنْخَرَيه من الماء"، وفي لفظ:"مَن توضَّأ فَلَيَسْتَنشِق"[2].

1.1.1.4. الأمر بالاستنشاق في الوضوء

أولاً: وردت في هذا الحديث عدة صيغ للأمر وهي:

(فليجعل، لينثر، فليستنشق): وهذه الصيغ متعلقة بحكم الاستنشاق.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بين ابن دقيق العيد أن هذه الصيغ تدل على الوجوب، وذكر أن هذا مستمسك الإمام أحمد في إيجاب الاستنشاق، ثم بين أن هناك من العلماء من صرف هذه الصيغة من الوجوب إلى الندب، ومنهم الإمام الشافعي والإمام مالك.

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترا، ٤٣/١ ح ١٦٢؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئِ يده المشكوك في نجاستها، ١٦٠/١، الحديث (٢٧٨).

٢ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ١٤٦/١، الحديث (٢٣٧).

وأما القرينة التي اعتمدوا عليها في صرف الأمر من الوجوب إلى الندب فهي عدم وروده في الآية، ولا يخفى ما في هذه القريينة من ضعف، إذ إن هناك عدد من الأمور الواجبة في الوضوء غير مذكورة في الآية، ولكن ابن دقيق العيد اقتصر على هذه القرينة، مع أن هناك عددًا من القرائن الأخرى التي استدل بها الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] على عدم وجوب الاستنشاق، وهذا بيانها[٤]:

الأول :قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" (المائدة ٦/٥).

وجه الدلالة من الآية: ذكر أركان الوضوء في الآية دون ذكر المضمضة والاستنشاق، فلو كان واجباً لذكره.

الثاني: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت" قال رسول الله ﷺ: "عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البَرَاجِم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء"[٥]، والفطرة هنا فهمت بأنها من سنن الأنبياء[٦].

---

١ الكاساني، *بدائع الصنائع*، ١/ ٢١.

٢ القرطبي، *بداية المجتهد*، ٢/ ١٢.

٣ النووي، الشربيني، *المنهاج مع مغني المحتاج*، ١/ ٥٧.

٤ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ١/ ١٧.

٥ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطهارة باب خصال الفطرة، ١٥٣/١، الحديث (٢٦١)؛ وأحمد، *مسند أحمد*، الصِديقَة عائشةَ بنت الصديق رضي الله عنها، ٥٠٧/٤١، الحديث (٢٥٠٦٠)؛ وأبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، ٣٨/١، الحديث (٥٣)؛ والترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الأدب عن رسول اللَّهِ ﷺ، باب ما جاء في تقليم الأظفار، ٤٦٩/٤، الحديث (٢٧٥٧).

٦ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) مح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٠/ ٣٣٩.

الثالث: روى رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته قال له النبي:"إذا قمت فتوضأ كما أمرَك الله"[١]، وفي لفظ لهم: "إنها لا تتم صلاة أحدِكم حتى يسبغ الوضوء – كما أمره الله – فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن قوله ﷺ: "كما أمرك الله"، أي في آية سورة المائدة – في الدليل الأول – وليس فيها ذِكر المضمضة والاستنشاق، وإنما فيها ذِكر الوجه، والوجه عندهم لا يدخل فيه الفم والأنف.

الرابع: ما جاء به الإمام الشافعي، والإجماع على أن المتوضئ لو ترك المضمضة والاستنشاق عامدًا أو ناسيًا، لم يُعِد.

فقد قال الشافعي: "ولَم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ، ولَم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركها عامدا وناسيا وصلى، لَم يُعِد"[٣].

وقال الشافعي أيضا:"فلو كان السواك واجبا، أمرهم به، شق عليهم أو لَم يَشق"[٤].

الخامس: ذكر الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة أحد عشر أثرًا عن التابعين[٥] كلها لا تأمر بالإعادة، اثنان منها فقط يأْمران بإعادة الوضوء، لأنه رجع عنها إلى روايتين أخريين.

فكل ما سبق من أدلة هي قرائن صرفت الاستنشاق من الوجوب إلى الندب أو السنة.

---

١ رواه الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الصلاة عن رسول اللَّهِ ﷺ، باب ما جاء في وصف الصلاة، ١/ ٣٣٢، الحديث (٣٠٢)؛ وأبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، أبواب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجودِ، ١/ ٣٧٧، الحديث (٨٦١).

٢ رواه ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، ٣٧٦/١، الحديث (٤٦٠)؛ وأحمد، *مسند أحمد*، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ٤٥٨/٢، الحديث (١٣٥٦).

٣ الشافعي، *الأم*، مح: أحمد زهري النجار، (دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ٢٤/١.

٤ الشافعي، *الأم* ٢٣/١.

٥ ابن أبي شيبة، *المصنف*، (دار التاج، توزيع دار الزمان، د.ت) ١/ ١٩٧– ١٨٠.

ويظهر للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وذلك لما اعتمدوا عليه من أدلة تصرف صيغة الأمر عن الوجوب، فظاهر الأمر في الآية الكريمة: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" لم يرد فيها الأمر بالاستنشاق وهذا ما استدل به الجمهور، وكذلك عندما يأمرنا الرسول ﷺ: "كما أمرك الله" في حديث الوضوء السابق فقوله بيان للآية الكريمة، فالاستنشاق لم يرد فيها وكذلك لم يأمر به في الحديث، فدل على عدم الوجوب، وهذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم، والله أعلم.

ويمكن أن نجمل القرائن التي صرفت الأمر بالاستنشاق عن الوجوب إلى الندب بما يلي:

١. قرينة مصدرها القرآن الكريم في قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (المائدة٦/٥)، ذكرت أركان الوضوء، ولم يرد فيها الاستنشاق.

٢. وتقويها قرينة مصدرها السنة، في قوله ﷺ:"إذا قمت فتوضأ كما أمرَك الله"، أي في الآية السابقة.

٣. حديث الفطرة أيضا قرينة مصدرها السنة، ويدل على أن الاستنشاق من سننه ﷺ ومن قبله من الأنبياء عليهم السلام، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري:"وأما شرْح الفطرة، فقال الخطابي (ت٣٨٨هـ): ذهَب أكثر العلماء إلى أنَّ المراد بالفطرة هنا السُّنة، وكذا قاله غيره، قالوا: والمعنى أنها من سُنن الأنبياء"[١].

٤. قرينة عقلية وحسية في كون أن داخل الأنف والفم لا تحصل بهما المواجهة المقتضية للوجوب، لمن قال بدخول الأنف والفم ضمن الوجه في الوجوب.

---

١ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، العسقلاني الشافعي، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، مح: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١٠/ ٣٣٩.

2.1.1.4. غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

أولاً: صيغ الأمر في الحديث:

صيغة الأمر:"فليغسل": وهي متعلقة بحكم غسل اليدين بعد القيام من النوم.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في الحديث:

بين ابن دقيق العيد أن صيغة الأمر "فليغسل" تدل في ظاهرها على الوجوب، وهناك من أبقاها على أصلها فذهب إلى وجوب غسل اليد من نوم الليل، وهناك من صرفها إلى الندب، واستدل بذلك بحديث الأعرابي، وصرفه عن ظاهره القرينة والدليل، فقد قامت القرينة، فقد علل الرسول ﷺ بأمر يقتضي الشكفي قوله:"فإنه لا يدري أين باتت يده"، فالشك لا يقتي وجوبًا في الحكم[١].

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

القول الأول: وجوب غسل اليد من نوم الليل، وهو مذهب الحنابلة[٢]، لقوله ﷺ:" فليغسل يده"، والأمر للوجوب.

القول الثاني: عدم الوجوب، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وحمل الأمر على الندب، لوجود القرينة الصارفة من الوجوب إلى الندب، وهو قوله ﷺ: "فإنه لا يدري أين باتت يده؟".

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ١٩/١.

٢ المرداوي، *الإنصاف*، ٤٠/١؛ ابن قُدامة، *المغني*، ٧٠/١-٧١.

٣ أبو بكربن مسعود، الكاساني، بدائع *الصنائع في ترتيب الشرائع*، تح: علي محمد – عادل أحمد، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، د.ط)، ٢٠/١؛ زين الدين إبراهيم، ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار اكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، ١٧/١.

٤ أحمد محمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، *مختصرخليل مع منح الجليل*، (بيروت دار الفكر، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م، د.ط)، ١/ ٥٢؛ وأبو الوليد، الباجي (ت ٩٤٩هـ)، *المنتقى في شرْح الموطَّأ*، مح: محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٣٥/١.

٥ محيي الدين، النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، *المجموع شرح المهذب*، (بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢١٤/١.

واستدلوا بحديث الأعرابي، وفيه أنه ﷺ قال: "إنها لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى: فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين، ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين"[١]، حيث بيَّن النبي – ﷺ– في الحديث أعمال الصلاة، والتي يجب الإتيان بها، وليس فيه غسل اليدين عند الابتداء بالوضوء، فكان ذلك قرينة على صرف الوجوب إلى الندب.

وقرينة صارفة عن الوجوب وهي أنه ﷺ علل بأمر يقتضي الشك، فالشك يزيل الوجوب في الحكم، والأصل الطهارة في اليد[٢].

هناك فرق بين من استيقظ من النوم وغيره، فمن استيقظ يكره أن يغمس يده في الإناء، قبل غسلها ثلاثًا، أما غيره فيستحب له غسلها، قبل إدخالها في الإناء، والرأيان لأصحاب الشافعي، ونلاحظ في كلا الرأيين أنّهم لم يوجبوا غسل اليدين.

وكذلك في قوله تعالى: "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" (المائدة ٦/٥)، أمر بالوضوء من غير غسل الكفين في بدايته، و القيام من النوم داخل في عموم الآية، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به[٣].

فإذن القرائن الصارفة عن الوجوب ما ذكر في الأدلة السابقة من حصول شك على اليقين في الطهارة فلا يؤثر فيها، كما لوشك بوضوئه فالشك يزول باليقين، فيدل ذلك على أنه أراد الندب، وجولان اليد موجود في حال اليقظة أيضًا، ولم يوجب غسلها، وما ورد من صفة وضوء النبي ﷺ حيث غسل يديه من غير سبق لنوم، والقرينة اللتي مصدرها السنة في حديث بيان الوضوء للأعرابي، لم يذكر فيه الابتداء بغسل اليد على المستيقظ، فكلها صوارف للأمر عن حقيقته إلى الندب، والله أعلم.

---

١ رواه أبو داود، *سنن أبو داود*، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، أبواب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ١/ ٣٧٦؛ والدارمي، *سنن الدارمي*، كتاب الصلاة، باب في الذي لا يتم الركوع والسجود، ٨٣٩/٢، الحديث (١٣٦٨).

٢ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ١٩/١؛ ابن قُدامة، *المغني*، ١٢٢/١– ١٢٣؛ أحمد الدرير، *حاشية الدسوقي*، ١٥٦/١؛ النووي، *المجموع*، ٤١٠/١.

٣ ابن قُدامة، المغني ،١٢٢/١، ١٢٣؛ النووي، المجموع، ٤١٠/١.

2.1.4.الحديث الثاني: الأمر بالوضوء لمن أراد النوم وهو جُنُب

عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال:"يا رسول الله ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: وردت في هذا الحديث صيغة للأمر وهي:"فليرقد".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

أوضح ابن دقيق العيد الأمر الواردة في الحديث الشريف: "فليرقد" أنه ليس للوجوب ولا للاستحباب، فإن النوم من حيث هو نوم لا يتعلق به وجوب ولا استحباب، فهو للإباحة وذلك هو المطلوب، وليس في الحديث متمسك للوجوب، وحمله على إباحة الرقاد على الوضوء[٢].

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

القول الأول: ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]إلى أن الجنب يستحب له الوضوء وغسل فرجه إذا أراد النوم أو الطعام أو معاودة الجماع، أو إذا أراد أن يقوم بأي عمل وهو جنب.

قال النووي(ت٦٧٦هـ): "قال أصحابنا: ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ، ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولًا، أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه في كل هذه الأحوال" [٥].

القول الثاني: ويجوز للجنب النوم بلا وضوء، وهذا رأي الحنفية، قال العلامة الكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ): "ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله... وله أن ينام قبل أن يتوضأ وضوءه للصلاة"[٦]، فالوضوء للصلاة ومس المصحف وغيرها وليس هو للنوم.

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الغسل، باب نوم الجنب، ١/ ٦٥، الحديث (٢٨٧)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، ١/ ١٧٠، الحديث (٣٠٦).

٢ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٩٧/١.

٣ النووي، *المجموع*، ١٥٦/٢؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٦٣/١.

٤ المرداوي، *الإنصاف*، ٢٦٠/١؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٥٧/١.

٥ النووي، *المجموع*، ١٥٦/٢.

٦ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٣٨/١.

واستدل بما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت"كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"[١]، أن يأكل، أو يشرب فينبغي أن يتمضمض، ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب، والحكمة في الوضوء أنه يخفف الحدث[٢].

وهنا يتضح أن الجنابة لا تمنع من مباشرة شؤون الحياة، وفي هذا الحديث جواز للجنب النوم وهو على غير طهارة، وظاهر الأمر بالوضوء الوجوب، لكن القرينة تصرفه للاستحباب، وهي كما يأتي:

ما جاء في أحاديث أخرى تدل على عدم الوجوب، كقول عائشة رضي الله عنها:"كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه، وتوضأ للصلاة"[٣].

وصارف آخر في حديث السيدة عائشة:"... مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"، فهذه قرينة تصرف الأمر إلى الاستحباب.

وعقَّب ابن دقيق العيد – رحمه الله – على من قال باستحباب إحدى الطهارتين:" نصَّ الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض، لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثُها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك"[٤].

ويظهر للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بالاستحباب، وذلك لما اعتمدوا عليه من أدلة تدل على الاستجباب، فالظاهر فيما سبق أن الوضوء أو غسل الفرج هو إما لتنظيف ما علق به شئ من أثر الجماع، أو لتنشيط البدن من أجل ممارسة بعض شؤون الحياة كطعام أو معاودة جماع أو غيرها، وما ذهب إليه الإمام ابن دقيق بجعله الأمر للإباحة،

---

١ رواه الترمذي، *سنن* الترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل، ١/ ١٦٠، الحديث (١١٨)؛ وأحمد، *مسند أحمد*، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنهَ، ٤١/ ٣٠٧، الحديث (٢٤٧٩٩).

١ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ١ / ٢٧١.

٢ النووي، *المجموع*، ١٥٦/٢.

٣ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ١/ ٦٥، الحديث (٢٨٨)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، ١٧٠/١، الحديث (٣٠٥).

٤ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ٩٧/١.

فكلامه معقول، فليس في الحديث ما يثبت الوجوب، إنما الأمر للحث على الوضوء من أجل النوم على إحدى الطهارتين خشية الموت. والله أعلم.

3.1.4.الحديث الثالث: الأمر بالإغتسال لكل صلاة للمستحاضة

عن عائشة رضي الله عنها:"وأن أم حبيبة اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، قَالَت فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ"[1].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: وردت في هذا الحديث صيغة للأمر وهي:" فأمرها أن تغتسل".

الكلام هنا حول صيغة الأمر بالاغتسال " فأمرها أن تغتسل"، هل يقتضي تكرار الغسل لكل صلاة واجب أم لا؟

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

ذكر ابن دقيق العيد عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ لم يأمر أم حبيبة أن تغتسل لكل صلاة، وليس في الصحيحين، ولا أحدهما: أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما في الصحيح:" فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة"[2].

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

القول الأول: حمله الجمهور على مستحاضةٍ ناسيةٍ للوقت والعدد، يجوز في مثلها أن ينقطع دمها عند وقت كل صلاة.

---

١ رواه البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، ٧٣/١، الحديث (٣٢٧)؛ ومسلم، صحيح *مسلم*، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ١٨٠/١، الحديث (٣٣٣).

٢ *ابن دقيق العيد*، *شرح العمدة*، ١٢٣/١– ١٢٤.

ودليلهم: أن وجوب الغسل إنما يكون بالشرع، ولم يصح في ذلك حديث، فلا وجوب، بل جاء في الحديث المتقدم:"اغتسلي وصلي"، ولم يأمرها بتكرار الغسل لكل صلاة، ولو كان واجباً، لأمرها به[١].

ومما سبق يظهر للباحث ما يصرف وجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وذلك لعدم ورود مايثبته في الصحيحين أو أحدهما.

ولم يرد في نص الحديث أمر من رسول الله ﷺ بتكرار الغسل لكل صلاة، إنما كان اجتهادا من المستحاضة نفسها، وفعلها لا يدل على الوجوب، وكما ذكرنا سابقا أن صيغة الأمر لا تدل على التكرار أو المرة الواحدة إلا إذا جاءت قرينة تدل على ذلك.

ويرجح الباحث ما اتفق عليه الجمهور بأن التكرار لو كان واجبا لأمرها به رسول الله ﷺ، وهي قرينة نص عليها في كتب الفقهاء من اجتهادهم، والله أعلم.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب، أن من استدل بحديث:"اغتسلي وصلي"[٢]، على أن الغسل لا يلزم لكل صلاة، من حيث أنه لم يأمر بتكراره لكل صلاة، ولو وجب لأمر به[٣].

قال الشافعي:"وإنما أمرها رسول الله ﷺأن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك – إن شاء الله تعالى– أن غسلها كان تطوعا غير ما أُمرت به، وذلك واسع، والله أعلم"[٤].

---

١ ابن دقيق، *شرح عمدة الأحكام*، ١/ ١٢٥.

٢ *رواه* البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيضات، ٧٢/١، الحديث (٣٢٥)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها،١٨١/١، الحديث (٣٣٤).

٣ *ابن* دقيق، *شرح عمدة الأحكام*، ١/ ١٢٤.

٤ الشافعي، *الأم* ١/ ٦٢؛ أبو حفص، الفاكهاني، (ت ٧٣٤هـ) *رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام*، مح: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م، د.ط).

2.4. باب صفة صلاة النبي ﷺ

1.2.4. حديث الأمر بالسجود على سبعة أعضاء

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة . وأشار بيده إلى أنفه . واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: وردت في هذا الحديث صيغة للأمر وهي: "أُمرت".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث: أن ظاهرها يدل على وجوب السجود على هذه الأعضاء، لأن الأمر للوجوب، ثم بين أن الإشارة لا تعين المشار إليه، فإنها إنما تتعلق بالجبهة، فإذا تقارب مافي الجهة أمكن أن لا يتعين المشار إليه يقينًا[٢].

وقيل بوجوب السجودُ على جميع هذه الأعضاء، إلا الأنف، فإن فيه خلافًا[٣].

السجود على سبعة أعظم متفق عليه، لكن الاختلاف كان في وجوب السجود على الجبهة مع الأنف، وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن السجود على أحدهما يكفي، فهو مخير بين السجود على الجبهة وبين السجود على الأنف, فالواجب هو السجود على أحدهما, غير أنه يجوز وضع الجبهة وحدها ، ويجوز وضع الأنف وحده مع الكراهة، فكلاهما داخلين في الأمر، ويمكن اعتبارهما كعضو واحد، ويمكن أن تكون الإشارة لأحدهما إشارة للعضو الآخر، كما أشار إليه رسول الله:"وأشار بيده إلى أنفه "، والأعضاء المذكورة في الحديث عددها سبعة فإن أضيف الأنف أصبحت ثمانية، وهذه قرينة عقلية صارفة للأمر إلى الندب[٤].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ١/ ١٦٢، الحديث (٨١٢)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، ٢/ ٥٢، الحديث (٤٩٠).

٢ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ١/٢١٥- ٢١٦.

٣ ابن قدامة، *المغني*، ١/٣٧٠.

٤ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ١/ ٢١٦-٢١٧؛ ابن قدامه، المغني، ١ /٥٥٦.

القول الثاني: عدم وجوب السجود على الأنف مع الجبهة، ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية[١] والشافعية[٢]، وأحمد[٣].

واستدلوا بقوله ﷺ:"أمرت أن أسجد على سبعة أعظم"[٤]، ولم يذكر الأنف فيه.

ولحديث جابر رضي الله عنه قال:"رأيت رسول الله ﷺ سجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر"[٥].

وقوله ﷺ:"إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرا"[٦].

ويستحب عندهم السجود على الأنف مع الجبهة للأحاديث التي تدل على ذلك.

ويرى الباحث أن صيغة الأمر تدل على الندب، لكثرة الأدلة والقرائن الصارفة منها: (الإشارة إلى الأنف)، والأعضاء سبعة ولو كان الأنف عضو مستقل لكانت الأعضاء ثمانية لا سبعة، وأرجح بذلك قول الإمام أبي حنيفة، والأدلة عند الجمهور تعدل الأمر من الوجوب إلى الندب في هذه المسألة، وماثبت من أحاديث أخرى تثبت تمكين الجبهة لا الأنف.

نستنتج من أدلة الجمهور أن صيغة الأمر في الحديث انصرفت من الوجوب إلى الندب بالقرائن التالية:

---

١ الدرديري، *الشرح الصغير*، ١/ ٣١٤؛ القرطبي، *بداية المجتهد*، ١/ ١٣٣.

٢ النووي، *المجموع*، ٣/٤٢٥، ٤٢٧؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ١/١٦٩؛ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ١/ ١٥٢،١٥٣.

٣ البهوتي، *كشاف القناع*، ١/٣٥١.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، ١/١٦٢، ح ٨١٢؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، ٢/ ٥٢.

٥ أخرجه الدارقطني، *سنن الدارقطني*، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف، ١٥٧/٢، الحديث (١٣٢٠)؛ والطيالسي، *مسند أبي داود الطيالسي*، ما أسند جابر بن عبد الله الأنصاري، الأفراد عن جابر، ٣/ ٣٣٨، الحديث (١٩٠٠).

٦ أخرجه ابن حبان، *صحيح ابن حباب*، ذكر وصف السجود والركوع للمصلي في صلاته، ٢٠٥/٥. ح الحديث (١٨٨٧)؛ والبزار في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، مجاهد عن ابن عمر، ٣١٧/١٢، الحديث (٦١٧٧).

١- حديث السجود على الأعضاء السبعة في قوله:"وأشار بيده إلى أنفه" فالجبهة والأنف جعلا بمثابة عضو واحد، فإذن الأنف تابع للجبهة ولو كان السجود عليه وحده لكفى، فلو اعتبره عضوا واحدًا منفردًا لخالف كلامه ولكانت الأعضاء ثمانية لا سبعة.

٢- قوله ﷺ:"فمكن جبهتك"، فيه أمر بتمكين الجبهة في السجود.

٣- وحديث جابر رضي الله عنه قال: "رأيت رسول الله ﷺ ساجد بأعلى جبهته"، ولم يأمر بالسجود على الأنف بل ولم يسجد عليه فهذه قرينة واضحة على عدم وجوب السجود على الأنف، ففعله ﷺ وأمره بذلك لا يحتاج بعده إلى دليل يثبت عدم الوجوب، والله أعلم.

3.4. باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

1.3.4. حديث الأمر بالطمأنينة في الركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه:"أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل – ثلاثا – فقال: والذي بعثك بالحق لا أحسن غيره، فعلمني، فقال إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

أمر الرسول ﷺفي الحديث بقرن الطمأنينة مع الركوع والسجود في قوله:" ثم اركع حتى تطمئن راكعاً"، وقوله:" ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً".

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ١٥٢/١، الحديث (٧٥٧)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢/ ١٠، الحديث (٣٩٧).

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بين ابن دقيق العيد أن الأمر يستدل به على وجوب الطمأنينة، وأن الغاية هنا وهي الطمأنينة وصف للركوع، فلو ركع دون اطمئنان لم يصدق عليه، ثم ذكر أنه إذا عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به [١].

وقد اختلف العلماء فيما إذا كانت الطمأنية ركنا من أركان الصلاة، وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

١ – ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى أنهما فرضانِ كالركوع والسجود[٢].

٢ – وقال أبو حنيفة: بعدم الوجوب وأنهما مسنونانِ[٣].

أدلة الجمهور:

حديث المسيء صلاتَه، قال له النبي ﷺ:"ارجع فصل، فإنك لم تصل"، وأمره بذلك ثلاثًا[٤].

وجه الدلالة: أمره إياه بالإعادة، ولا تجب الإعادة إلا إذا فسدت الصلاة، وفسادها لا يكون إلا بفوات الركن، والنفي بقوله ﷺ:"فإنك لم تصل"[٥]، نفى بأداء الصلاة كاملة، في أمره بالطمأنينة دليل على أن الأمر للفرضية[٦].

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*،١/ ٢٤٠.

٢ ابن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، مح: السيد يوسف أحمد، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م)، ١/ ١١٤؛ جمال الدين، الريمي، *المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة*، ١٤٦/١، مح: سيد محمد مهنى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م)، وحسين بن محمد، المحلي الشافعي، *مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة*؛ ١١٢/١.

٣ نفس المصدر السابق، ١١٢/١.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات،١٥٢/١، الحديث (٧٥٧)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٧/١، الحديث (٣٩٧).

٥ سبق تخريجه.

٦ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٦٢/١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ط٢).

وعن حذيفةَ – رضي الله عنه – "أنه: رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعَه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، قال له حذيفةُ: "ما صليتَ" قال: وأحسبه قال: "لو متَّ، متَّ على غير سُنَّة محمد ﷺ"[١].

وجه الدلالة:

في قوله:"ما صليت": قد نفى الصلاة عنه، لأن الطمأنينة جزء من الركوع ولم تأت معه فانتفى الركوع والركوع جزء من الصلاة فانتفى بانتفاء الجزء الذي هو الطمأنينة، وكذا حكم السجود[٢].

أدلة القول الثاني: القائلين بأن الطمأنينة في الركوع والسجود سنة:

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" (الحج٢٢/٧٧).

وجه الدلالة:

أن هذا أمر صريح بطلب فعل وهو الركوع والسجود، فإذا أتى بهما كما أمر الله تعالى بالانحناء، أو وضع وجهه على الأرض مع الأعضاء فقد امتثل لإتيانِه بما ينطلق عليه اسم الركوع أو السجود، فأما الطمأنينة فلم يأمر بها في الآية الكريمة، وهي دوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام[٣].

فقد استدل أبو حنيفة بظاهر النص، والظاهر يوجِبُ الركوع والسجود من غيرِ زيادة طمأنينة تضمُّ إليه[٤]، وهذه قرينة من نص القرآن واجتهاد العلماء تصرف الأمر الظاهر عن حقيقته.

ويرى الباحث بعد التأمل في آية الصلاة، ترجيح قول أبي حنيفة، بأن الطمأنينةَ سنة في الركوع والسجود، وذلك لعموم الآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا"، والتي صرفت الأمر عن الوجب، فقد أمرنا الله تعالى بالأركان، ولم يأمر بالطمأنينة، والزيادة عنده على النص نسخ، ولا

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، في كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يتم السجود ٨٧/١، الحديث (٣٨٩).

٢ بدر الدين، العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، ١٢٢/٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط)

٣ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١٦٢/١.

٤ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١١٩/٢.

يجوز نسخُ القرآن بخبر الواحد[١]، وحديثُ الأعرابي من الآحاد، فلا يكون ناسخًا للكتاب، ولكن يكون مكمِّلاً، فنفيه للصلاة يُحمل على نفي الكمال[٢].

وأداء الصلاة بدون شرائطها حرام إجماعًا، فلو كانت الطمأنينة من واجبات الصلاة، لكان المصلِّي مرتكِبًا لمنكَر، والنهي عن المنكَر واجبٌ على الفور، ولم يفعَله النبي عليه السلام فدلَّ على عدمِ وجوب الطمأنينة[٣]، فلو لم تكن تلك الصلاةُ جائزةً، لما أمره النبي ﷺ بإعادتها ثلاثًا، إذ لا يجوز الاستمرار في صلاة فاسدة[٤]، والله أعلم.

نستنتج من صيغة الأمر في الحديث الشريف أن ظاهرها الوجوب، ولكن جاءت القرائن الصارفة لها عن حقيقتها، وما استطعت استنتاجه كالتالي:

١- أن الأمر في قوله تعالى: "يَاَ يُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا" صريح في طلب فعل ركنين من أركان الصلاة وهما الركوع والسجود، فالظاهر وجوبهما من غير زيادة.

وهذه القرينة من نص كتاب الله، تصرف الأمر من الوجوب إلى السنة.

٢- القرينة الثانية مصدرها السنة، وهي حديث المسيء صلاته، لو لم تكن صلاته جائزة لما أعادها ثلاثًا، فلا يجوز المُضي في الصلاة الفاسدة، فإتمامها دليل على جوازها.

٣- قوله ﷺ:"ما صليت"[٥]، يعني لم تصل صلاة كاملة، كمن يقول للصانع إذا لم يُجد الصنعة:(ما صنعت شيئًا) يقصد بذلك لم يتمها على أكمل وجه، ويمكن القول أنها قرينة عقلية صرفت الأمر من الوجوب إلى الندب، والسعي إلى طلب الركوع والسجود التامين بلا نقص[٦].

---

١ القَرافي، *الذخيرة*، ٢/٢٠٥، (بيروت دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م، د.ط).

٢ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١/١٦٢.

٣ القَرافي، *الذخيرة*، ٢/٢٠٦.

٤ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ١/١٦٢.

٥ سبق تخريجه.

٦ بدر الدين، العيني، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، ٤/١٢٢.

4.4.بابٌ جامع

ذكر ابن دقيق رحمه الله في هذا الباب أحاديثًا صرف الأمر فيها عن الوجوب، منها:

1.4.4. الحديث الأول: الأمر بالإبراد بالصلاة عند اشتداد الحر

عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر في الحديث:" أبردوا"، والإبراد عند الفقهاء هو: تأخير الظهر إلى وقت البرد[٢].

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

ذهب ابن دقيق إلى أنه الأقرب كونه سنة، لورود الأمر به مع ما اقترن به من علة وهو أن (شدة الحر من فيح جهنم)، وذلك مناسب للتأخير والأحاديث الدالة على التعجيل عامة أو مطلقة، وهذا الحديث خاص، ومراتب الثواب إنما يرجع فيها إلى النصوص وقد ترجح بعض العبادات الخفيفة على ما هو أشقى منها بحسب المصالح المتعلقة بها, وذكر ابن دقيق أن في الحديث كلام حول تأخير صلاة الظهر عن أول وقتها إلى أن يظهر للجدران ظل يستظل به فلا يضطر المصلي المشي في الشمس وحرها، فمن معاني الإبراد في اللغة: الدخول فِي البرد، والدخول في آخر النهار[٣].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١١٣/١، الحديث (٥٣٣)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ١٠٧/٢، الحديث (٦١٥).

٢ ابن قدامة، *المغني مع الشرح الكبير*، ٤٠٤/١؛ النووي، *المجموع*، ٦٠/٣؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل، الطحطاوي الحنفي، *الطحطاوي على مراقي الفلاح*، مح: محمد عبد العزيزالخالدي، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، (بيروت دار الكتب العالمية، د.ت، د.ط)، ٩٨.

٣ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢٤٧/١؛ والزبيدي، *تاج العروس*، مادة (برد).

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

ذهب جمهور العلماء من المذاهب الأربعة إلى استحباب الإبراد[١]، فالأمر أمراستحباب لا وجوب.

قال ابن رجب) ت٧٩٥هـ):"الأمر بالإبراد أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، هذا مما لاخلاف فيه بين العلماء[٢]، فيستحب الإبراد في صلاة الظهر في فترة شدة الحر وعادة يكون صيفا في البلاد الحارة لمريد جماعة المسجد[٣]، لقول الرسول ﷺ: "أبردوا بالصلاة، فإن شدة حرها من فيح جهم"[٤]،

وقد استحب جمهور أهل العلم تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يَبرُد الوقت وينكسر الحر[٥].

ويرى الباحث أن من مظاهر وسماحة شريعة الإسلام والتي فيها دفعًا للحرج والمشقة في كثيرمن العبادات، أن جعل لكل صلاة وقتا فيه سعة من الوقت تصلى فيه، ومن هذه المظاهر الإبراد في الصلاة وذلك لمصلحة الصلاة وتمامها خشوعًا وطمأنينةً، ولم يختلف العلماء في أن الإبراد سنة.

فالقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى السنة واضحة وهي الإبراد من حر الشمس، في قوله ﷺ:"شدة الحر من فيح جهنم"، والله أعلم.

---

١ القاضي عياض، *إكمال المعلم*، ٥٨١/٢؛ القرطبي، *المفهم*، ٢٤٥/٢؛ النووي، *شرح مسلم*، ١٦٥/٥؛ العراقي، *طرح التثريب*، ١٥١/٢.

٢ ابن رجب، فتح *الباري*، ٢٤٢/٤.

٣ الطحطاوي، *مراقي الفلاح*، ٩٨؛ والعدوي، *الكفاية*، ١٩٤/١، ٢٧٧؛ النووي، *المجموع*، ٦٠/٣، ابن قدامة، المغني *مع الشرح الكبير*، ٤٠٤/١.

٤ مجد الدين أبو السعادات المبارك الشيباني، الجزري بن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، *جامع الأصول في أحاديث الرسول*، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م، د.ط)، ٥/ ٢٣٥– ٢٣٧.

٥ ابن حجر، الفتح، ١٦/٢.

2.4.4.الحديث الثاني: الأمر بقضاء الصلاة عند تذكرها

عن أنس بن مالك قال:"قال رسول الله ﷺ:" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ "وَأَقِمْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي""، ولمسلم:" مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"[1].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر الوارد في الحديث"أن يصليها إذا ذكرها".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

من خلال دراسة ابن دقيق للأمر الوارد في الحديث"أن يصليها إذا ذكرها"، هل الأمر على الفور في هذا الحديث أم لا؟

ذهب الإمام ابن دقيق العيد إلى أن اللفظ يقتضي وجوب قضائها عند ذكرها، لأنه جعل الذكر ظرفا للمأمور به، فيتعلق الأمر بالفعل فيه، ثم نقل عن بعض العلماء أنهم يقولون بأن قضاء الصلاة الفائتة لا يجب على الفور وإنما يستحب وهذا دليل على جواز التأخير[2].

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ١٢٢/١، الحديث٥٩٧؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، ١٤٢/٢، الحديث (٦٨٤، ٣١٥).

٢ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢٥٧/١؛ أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (بيروت: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م، دار إحياء التراث العربي، د.ط)، ٤٣٤/٣.

ذهب الشافعية إلى استحباب القضاء على الفور، ويجوز التأخير على الصحيح، وقيل لا يجب على الفور بل له التأخير[١].

واستدل الشافعي بأنه ﷺ – حين نام هو وأصحابه – لم يصلوها في المكان الذي ناموا فيه، بل أمرهم، فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر، فصلى فيه، ولو كان القضاء واجبا على الفور، لصلوه في مكانهم[٢].

ويرى الباحث أن الأمر في الحديث لا يقتضي الفور، ويرجح ما ذهب إليه القائلون بذلك، وما استدلوا به، لما في ذلك من تيسير.

فالقرينة الصارفة من وجوب قضاء الصلاة على الفور إلى الاستحباب فعله ﷺ وأصحابه بتأخيرهم لقضاء الصلاة بعد فواتها، واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي[٣]،، والوجوب إنما هو تعجيلًا لبراءة الذمة خشية موت أو غيره، والنائم مرفوع عنه القلم والناسي أيضًا، فهو غير متعد بفوات الصلاة ولا يقصدها، فمن تيسير الإسلام أن جعلها على التراخي[٤]، والله أعلم.

5.4. باب التشهد

ذكر ابن دقيق رحمه الله في باب التشهد أحاديثًا صرف الأمر فيها عن الوجوب، منها:

1.5.4. الحديث الأول: الأمر بالتَّخير من الدعاء ماشاء عقب التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:"علمنى رسول الله ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمنى السورة من القرآن: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة

---

١ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج *شرح صحيح مسلم بن الحجاج*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢، ط٢)؛ زين الدين أبو يحيى، السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ١٦٩/١.

٢ عبد الله البسام (ت ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ١٩٨.

٣ ابن دقيق العيد. *شرح عمدة الأحكام*، ٢٧٥/١.

٤ أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م، د.ط).

الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[١].

وفي لفظ:"إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، وذكره، وفيه: إنكم إذا قلتم ذلك فقد ساهم على كل عبد صالح في السماء والأرض، وفيه: فليتخير من الأسئلة ماشاء"[٢].

أولاً: صيغة الأمر في قول الرسول ﷺ:"فليقل"، وقوله:"فليتخير"

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

ذكر ابن دقيق أنها دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة، واستدل بالحديث على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست ركنًا في التشهد، بدليل أن النبي صلى

الله عليه وسلم علَّم التشهد وأمر بعده بالتخير من المسألة ما شاء، ولم يعلم ذلك[٣].

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

ذهب الشافعية إلى أن الأمر ليس بواجب بل سنة، والواجب بعضه، وهو "التحيات لله،

سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"[٤].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، ٧٢/٨، الحديث (٦٣٢٨)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١٤/٢.

٢ سبق تخريجه.

٣ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢٨٩/١.

٤ أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، *المنهاج القويم*، (دار الكتب العلمية،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٩٤/١؛ أبو يحيى، السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

وذهب مالك إلى أنه سنة، وما بين ذلك من "المباركات والصلوات والطيبات" ليست واجبة، ولا يوجب كل ما بعد السلام على النبي ﷺ على اللفظ الذي توجه إليه الأمر" فليتخير"، بل الواجب بعضه[١].

ويرى الباحث أن صيغة الأمر تدل على التخيير، وما ترك للمخير ليس بواجب بل يقتضي الندب، وبذلك يرجح الباحث مذهب القائلين بأنه سنة، وعن أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: "جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ"[٢] (رواه الترمذيوهذا الحديث دليل على الأوقات المستجاب الدعاء، ومنها قبل التسليم في الصلاة. والله أعلم.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب صيغة الأمر نفسها فهي تعني الأمر بالاختيار بين أمرين أو أكثر، وهي قرينة لفظية وعقلية، فاللفظية جاءت بلفظ صريح "فليتخير"، أما العقلية فإنه يفهم من خلال سماعها أو قراءتها أن يتخير من الاسئلة والدعاء ماشاء، والله أعلم[٣].

2.5.4. الحديث الثاني: الأمر بالتعوذ من أربع قبل السلام

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكان رسول الله يدعو:"اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال".

وفي لفظ لمسلم:"إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم – ثم ذكر نحوه"[٤].

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ١/ ٢٨٦؛ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، الغرناطي (ت٧٤١هـ) *القوانين الفقهية*، ٤٧/١؛ حمد بن أحمد بن عرفة، الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية *الدسوقي على الشرح الكبير*، (د.ط)، (د.ت)، ٢٥١/١.

٢ رواه الترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، ٤٧٩/٥، الحديث (٣٤٩٩).

٣ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢٩٨/١.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ٩٩/٢، الحديث (١٣٧٧)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يستعاذ به في الصلاة، ٩٣/٢، الحديث (٥٨٨).

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر في قوله ﷺ:"فليستعذ".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بين ابن دقيق أن ظاهر الأمر العناية بهذا الدعاء، حيث أمرنا به في كل صلاة وهي حقيقة بذلك، لعظم الأمر فيها فتكررها على الأنفس يجعلها ملكة لها، وعموم الحديث يقتضي الطلب بهذا الدعاء فمن خصه فلابد له من دليل راجح، وإن كان نصًا فلا بد من صحة[١].

اختلف العلماء في حكم هذه الاستعاذة، وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

فذهبت طائفة منهم إلى وجوبه، وذهب الجمهور إلى استحبابها

وذهب الحنفية والظاهرية إلى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل، وأن قوله عليه الصلاة والسلام:"إذا تشهد أحدكم فليستعذ"عام في التشهد الأول والأخير معاً[٢].

وذهب جمهور العلماء إلى عدم الوجوب وقالوا أنه سنة[٣].

وجاء عن طاووسٍ رحمه الله أنه أمر ابنَه بإعادة الصَّلاة حينما ترك هذا الدُّعاء[٤].

ويرى الباحث أن الأرجح هو قول الجمهور، وما يفهم من كلام ابن دقيق أنه يميل إلى الندب والحث على الدعاء، وأن قول طاووس رحمه الله على توكيد الاستحباب في صيغة الأمر، فأمره بالإعادة كان للتعليم، وهو لابنه لا لعامة المصلين، وهو احتمال رضي به الكثير من الأئمة[٥].

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ١/ ٢٩٤-٢٩٥.

٢ أبو العز، الحنفي (ت ٧٩٢ هـ) ، *التنبيه على مشكلات الهداية*، مح: عبد الحكيم بن محمد شاكر، (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، د.ط).

٣ الصنعاني، *سبل السلام*، ١٩٤/١؛ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٢/٢٣٠؛ زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، العراقي، *طرح التثريب في شرح التقريب*، ١٠٧/١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، د.ط).

٤ الإتيوبي، *البحر المحيط الثَّجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج*، ١٤٩/١٣.

٥ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٢٠٩/٢.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب هي قرينة النصح والإرشاد، والحث على الدعاء، وأنه يذكر لعموم الأمر فيه، فأغلب أو كل ماذكره فيه أمور غيبية نستعيذ من شرها، والمفهوم من عموم الحديث الطلب والندب، ولم يُذكر هذا الأمر في أركان الصلاة من حديث الأعرابي المسيء صلاته. والله أعلم.

3.5.4.الحديث الثالث: الأمر بدعاء "اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا" في الصلاة

عن عبد الله بن عَمْر بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم:"أنه قال لرسول الله ﷺ علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: قل: اللهم إنى ظلمت نفسي ظلما كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

وردت في الحديث صيغة أمر في قول:"قل"، وظاهرها الوجوب.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

أوضح ابن دقيق رحمه الله أن هذا الحديث يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة وفي أي الأماكن كان لجاز، إما السجود، وإما بعد التشهد، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام:"وأما السجود: فاجتهدوا فيه في الدعاء"، وقال في التشهد:"وليتخير بعد ذلك من المسألة ماشاء"[٢]، ولعله يترجح كونه بعد التشهد، ويتضح من تفصيل ابن دقيق أن الأمر يدل على الندب، ففيه تخيير لمحل الدعاء من خلال كلامه رحمه الله[٣].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ١٦٦/١ الحديث (٨٣٤)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٨/ ٧٤، الحديث (٢٧٠٥).

٢ سبق تخريجه.

٣ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ٢٩٦/١.

ويرى الباحث أن الأمرفي الحديث يدل على الندب، ويرجح ما ذهب إليه ابن دقيق، وما بينه من جواز الدعاء سواء في السجود أو بعد التشهد، فالأمر بالخيار، والتخيير في الأمر يقتضي الندب، فاستدلال ابن دقيق بقوله:"وليتخير بعد ذلك من المسألة ماشاء" يدل على الندب، لأن صيغة الأمر فيها تخيير بالفعل، والله أعلم.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب في الحديث الحث على الدعاء، كالحديث السابق، فلم يذكر هذا الأمر في أركان الصلاة، فإنما هو جواب لسؤال، وكان هذا حال الصحابة في حرصهم على كل ما يرضي الله عنهم، وكان رسول الله ﷺ لا يردهم فيما يصلح دينهم.

6.4. باب الوتر

1.6.4. حديث الأمر بوجوب صلاة الوتر آخر الليل

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:"سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى، مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ماصلى، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"[1].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر في الحديث: " اجعلوا".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

يرى ابن دقيق العيد أن صيغة الأمر في الحديث: "اجعلوا"، ظاهرها قد يستدل به من يرى وجوب الوتر، وذلك بحمله صيغة الأمر على الوجوب، أو بوجوب كونه آخر صلاة الليل[2].

---

١ رواه البخاري، صحيح *البخاري*، كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، ١٦٦/١، الحديث (٨٣٤)؛ ومسلم، صحيح *مسلم*، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، ٧٤/٨، الحديث (٢٧٠٥).

٢ ابن دقيق، *العيد شرح العمدة*، ٣٠١/١.

فهو يرى بحمل صيغة الأمر على الاستحباب ولا يستقيم الاستدلال بها على الوجوب وقد أوجز ابن ادقيق برأيه في أن خاتمة الصلاة ليلًا تكون وترًا، وهذا ما يقتضيه الأمر في الحديث "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة، الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]،والحنابلة[٤]، على أن الوتر من آخر الليل أفضل، إن وثق بنفسه القيام، وإلا فالأفضل أن يوتر قبل النوم[٥].

واستدلوا بقوله ﷺ:"فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودةٌ"[٦]، فيه دليل على تفضيل صلاة الوتر آخرَ الليل[٧].

وقال النووي: حديث جابر:"مَن خاف ألَّا يقومَ من آخر الليل فليوتر أوَّلَه، ومَن طمع أن يقوم آخره فليوترْ آخر الليل"[٨]، فيه دليل صريح على أنَّ تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضلُ لِمَن وثق بالاستيقاظ آخِرَ الليل"[٩].

---

١ ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*، ٣٦٩/١.

٢ العدوي، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، ٢٩٤/١.

٣ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢٢٢/١.

٤ ابن قدامة، *المغني*، ١١٩/٢.

٥ ابن رجب، فتح *الباري*، ٢٤٧/٦.

٦ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب: المساجد مواضع الصلاة، باب: من خاف ألا يقوم من آخرِ الليلِ فليوتر أوله، ١٧٥/٢، الحديث (٧٥٥)، والترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الوِترِ، باب: ما جاء في كراهية النومِ قبل الوِترِ، ١/ ٤٧٢، الحديث (٤٥٥).

٧ النووي، *شرح النووي على مسلم*، ٦/ ٣٤- ٣٥.

٨ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة باب: من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أولَه، ١٧٤/٢، الحديث (٧٥٥)؛ وأحمد، *مسند أحمد*، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ٤٦٤/٢٢، الحديث (١٤٦٢٤).

٩ النووي، شرح *النووي على مسلم*، ٣٤/٦- ٣٥.

ويرى الباحث بأن الأمر في الحديث يدل على استحباب تأخير صلاة الوتر، للأدلة الواردة في أفضلية صلاة الوتر آخر الليل، مرجحًا بذلك رأي الجمهور، بشرط أن يثق بنفسه القيامة آخر الليل وإلا فالأفضل صلاتها أول الليل.

فالقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب إمكان صلاة الوتر بعد العشاء مباشرة أو تأخيرها لقول ﷺ:"اجْعَلوا آخِرَ صلاتِكم باللیلِ وِترًا"، قد تكون آخر صلاة المسلم أول الليل، وقد تكون آخره، فتركت على حسب الاستطاعة، فمن قوي

عليها آخر الليل فذلك أفضل، ومن خشي أن لا يقوم آخر الليل فيستحب له أن يوتر أوله، فالأمر في ذلك واسع[١]، والله أعلم.

7.4. باب صلاة الجمعة:

1.7.4. الحديث الأول: الأمر بغسل الجمعة

عن عبد الله بن عمر رض الله عنهما: أن رسول الله ﷺ:"من جاء منكم الجمعة فليغتسل"[٢].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر في الحديث: "فليغتسل".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بين ابن دقيق أن ظاهر الأمر وجوب الغسل للجمعة في قوله:"فليغتسل"، فقد جاء مصرحًا به بلفظ الوجوب في حديث آخر، فقال بعضهم بالوجوب، بناء على الظاهر، وخالف الأكثرون، فقالوا بالاستحباب، فجعلوا صيغة الأمر محمولة على الندب، وصيغة الوجوب محمولة على

---

١ ابن قدامة، *المغني*، ٢/١١٩-١٢٠.

٢ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان؟، ٢/ ٥، الحديث (٨٩٤)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب: الجمعة، ٢/٣، الحديث (٨٤٤).

التأكيد، كما يقال:(حقك واجب علي) [1]، ودليلهم:"من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[2].

ودلالة الحديث على الاستحباب ستظهر لنا من خلال أدلة القائلين به، **وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:**

اتفق العلماء من المذاهب الأربعة على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب[3].

الأدلة:

أولا: من الكتاب:

قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (الجمعة ٦٢/ ٩).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يشير إلى عدم وجوب الغسل، وذلك لأنه لم يذكر الطهارة أو الغسل عند السعي بعد سماع الأذان، وجاءت الآية الثانية عامة في كل الصلوات "إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ" (المائدة ٦/٥)، واكتفت بالوضوء، والأفضل الغسل[4] .

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢/ ٢١٥.

٢ رواه النسائي، *سنن النسائي*، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، ٩٤/٣، الحديث (١٣٨٠)؛ والترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، ٥٠٦/١، الحديث (٤٩٧)؛ وابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الرخصة، ٢٩٦/٢، الحديث (١٠٩١).

٣ ابن هبيرة، *اختلاف الأئمة العلماء*، ١٥٩/١؛ الحنفية: المرغيناني، *الهداية*، ١٧/١، المالكية: الحطاب، *موهب الجليل*، ٥٤٣/٢؛ النفراوي، *الفواكه الدواني*، ٩٠/١، والشافعية: النووي، *المجموع*، ٥٣٥/٤.

٤ الشنقيطي، *أضواء البيان*، ١٨٥/٨.

ثانيًا: من السُّنَّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:"من توضأ، فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع، وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا"[١].

فالقرينة الصارفة للأمر بالغسل محمول على الاستحباب أن الوضوء كاف للجمعة، وأن من اكتفى به ليس بآثم ولا عاص[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت"كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"[٣].

ويظهر للباحث أن القول الراجح في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وذلك لما اعتمدوا عليه من أدلة، فجعله في حديث السواك والطيب وقياسه عليهما يدل على حمله على الاستحباب، وغيره من الأحاديث التي سبق ذكرها في الغسل ما يدل على عدم وجوبه، والله أعلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما" :أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل؟ "[٤]، فالقرينة الصارفة للأمر أن عمر لم

---

١ رواه مسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، ٨/٣، الحديث (٨٥٧)؛ وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب فضل الجمعة، ١/ ٤٤٤، الحديث (١٠٥٠).

٢ انظر: ابن رجب، *فتح الباري*، ٣٤٢/٥.

٣ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجمعة، باب: من أين تؤتى الجمعة؟ ٦/٢، الحديث (٩٠٢)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة، ٣/ ٣؛ ح٨٤٧.

٤ البخاري، *صحيح* البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة، ٢/ ٢، الحديث (٨٧٨)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، ٣/ ٢، الحديث (٨٤٥).

يأمر الرجل– ذُكر أنه عثمان رضي الله عنه– بإعادة الصلاة[١]، ولم يأمره بالانصراف للغسل، ولم ينصرف الرجل حين كلمه عمر بذلك، ولو كان الغسل واجبًا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به، كما لا تجزئ، الصلاة إلا بوضوء للمحدث، أو بالغسل للجنب، ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان، وجمع غفير من الصحابة حضر ذلك[٢]. والله أعلم.

فالقرينة الصارفة هنا قوله:"لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"، يدل على عدم وجوب غسل الجمعة، ولا تجب حتى على من تخرج منه ريح، فحمل الأمر على الندب والاستحباب، فالطهارة تطلق على الوضوء أيضا وليست مقصورة على الغسل[٣].

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:"أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال:الغسل يومَ الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمس طيباً إن وَجَد"[٤].

والقرينة هنا جاءت من خلال الحديث، فكما كان السواك والطيب سنتين، فقد قيس عليهما الغسل، فكان سنة لا واجبًا[٥] .

2.7.4. الحديث الثاني: حديث الأمر بصلاة ركعتين لمن دخل المسجد والإمام يخطب

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال:"جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: صليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع ركعتين"، وفي رواية: "فصل ركعتين"[٦].

---

١ أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، القرطبي (ت ٤٧٤هـ)، *المنتقى شرح الموطأ*، (محافظة مصر: مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ، ط٢)؛ أبو الوليد، الباجي، *المنتقى شرح الموطأ*، ١٨٥/١.

٢ابن عبد البر، *التمهيد*، ٧٨/١٠؛ القاضي، *عياض إكمال المعلم*، ١٣٠/٣.

٣ابن رجب، *فتح الباري*، ٤٠٩/٥.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة، ٣/٢، الحديث (٨٨٠)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، ٣/٣، الحديث (٨٤٦).

٥ ابن قدامة، *المغني*، ٢٥٧/٢.

٦ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الجمعة، باب من جاء والإمام يخطب، ٢/ ١٢، الحديث (٩٣١)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣/ ١٤، الحديث (٨٧٥).

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

وردت في الحديث صيغة الأمر"فاركع".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

قال ابن دقيق:" أن هذا مخصوص بهذا الرجل المعين، وهو سليك الغطفاني – على ما ورد مصرحا به في رواية أخرى"، وقد بين اختلاف العلماء في من دخل المسجد والإمام يخطب فمنهم من قال بأن يركعهما، وهو قول الشافعي وأحمد، وهناك من قال بأن لا يركعهما، وهو قول مالك وأبي حنيفة[١].

واستدل الشافعية بقوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما"[٢].

فظاهر الحديث يدل على استحباب صلاة ركعتي تحية المسجد، حتى لو كان الإمام يخطب الجمعة، ويخففهما[٣]، وذهب إليه الحنابلة، بشرط ألا تفوت تكبيرة الإحرام مع الإمام[٤].

ويرى الباحث أن القول الراجح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، بدليل:"وليتجوز فيهما"، خوفًا من فوات تكبيره الإحرام، والخوف من فوات تكبيرة الإحرام يدل على تأخر المصلي وبالتالي لا تجب عليه ركعتين حرصًا على تكبيرة الإحرام مع الإمام، وفي زماننا هذا قد تمتلئ المساجد بالمصلين مما يؤدي إلى عدم وجود مكان ليصلي الركعتين حتى تقام الصلاة، وفي الاستحباب تخفيف على المسلمين، والوجوب قد يؤدي إلى المشقة. والله اعلم.

---

١ ابن دقيق، *العيد شرح العمدة*، ١/ ٣١٨.

٢ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب التهجد بالليل، باب ما جاء في التطوعِ مثنى مثنى، ٢/ ٥٦، الحديث (١١٦٦)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، ٣/ ١٤، ح ٨٧٥؛ وأبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب، ٤٦٦/١، الحديث (١١١٦).

٣ النووي، *المجموع*، ٥٥١/٤.

٤ البهوتى الحنبلى (ت ١٠٥١هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

القرينة الصارفة للأمر من الوجوب إلى الاستحباب ما جاء في قوله ﷺ: "وليتجوز فيهما"، يعني: يخففهما، فهي قرينة تدل على استحباب الفعل، وفيه مراعاة للخطبة، وعدم فوات تكبيرة الإحرام مع الإمام. والله أعلم.

وقد تعقب على قصة الرجل الذي دخل المسجد ولم يركع، بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك الغطفاني، حيث كان في هيئة بذة، ليراه الناس وهو قائم فيتصدق عليه[١]، ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال:"إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه"[٢]، فقد أراد من الناس أن يعرفوه ليتصدقوا عليه.

8.4. باب العيدين

1.8.4. حديث الأمر بذبح الأضحية بعد صلاة العيد

عن جندب بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه[٣] قال: "صلى النبي ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح وقال:من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله"[٤].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: " فليذبح"، وظاهرها الوجوب.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بين ابن دقيق أن الحديث في معنى الحديث الذي قبله في شرح العمدة– والذي جاء فيه قوله ﷺ:"ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له"–، وهو أدخل في الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الأول، من حيث إن الأول اقتضى تعليق الحكم بلفظ "الصلاة" إلا أنه إن جرينا على ظاهره

---

١ ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ٤٧٣/٢.

٢ رواه النسائي، *سنن النسائي*، كتاب الجمعة، باب: حث الإمامِ على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، ٣/ ١٠٦، الحديث (١٤٠٨)؛ وأحمد، *مسند أحمد*، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ٢٩١/١٧.

٣ جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي، من بجيلة، تلقى وهو حي من بجيلة، يقال فيه: جندب بن سفيان، متفق على إخراج حديثه، يقال: مات سنة أربع وستين.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الذبائح والصيد، باب قول النبي ﷺ:" فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ "، ٧ / ٩١، الحديث (٥٥٠٠)؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي باب وقتها، ٧٣/٦، الحديث (١٩٦٠).

اقتضى أنه لا تجزي الأضحية في حق من لم يصل صلاة العيد أصلا"، هذا ما أراد ابن دقيق بيانه، وبين أنه قد يستدل في صيغة الأمر"فليذبح أخرى" إحدى طائفتين: منهم من يرى بوجوب الأضحية ومنهم من يرى غير ذلك [١].

وهذا تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

القول الأول: للحنفية، فقد ذهبوا إلى وجوب الأضحية في حق من عينها، فوجبت عليه، فإذا ذبحها على وجه لا يجزئ، وجب عليه أن يذبح بدلها، كمن نذر أن يذبح بدنة فذبح شاة فلا تجزئ، فعليه أن يذبح مكانها بدنة، وتجب على المقيم الموسر [٢].

القول الثاني: أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، وهذا قول الجمهور: من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

استدلوا من السنة: بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت"قال رسول الله ﷺ: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً"[٦].

وما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال:"ثلاث هن عليَّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى"[٧].

---

١ ابن دقيق، *العيد شرح العمدة*، ١/٣٢٩-٣٣٠.

٢ النووي، *المجموع*، ٨/ ٣٨٥؛ *الحاوي الكبير*، ١٥/٧١؛ *المغني*، ٩/٤٣٥؛ *الهداية مع تكملة شرح فتح القدير*؛ ٨/ ٤٢٥؛ بدائع *الصنائع*، ٤/١٩٣؛ ابن تيمية، *فتاوى شيخ الإسلام*، ٢٣/ ١٦٢.

٣ ابن عبد البر، *الكافي*؛ ١/٤١٨، الحطاب؛ *مواهب الجليل*؛ ٤/٣٦٢.

٤ النووي، *المجموع*، ٨/٣٨٢؛ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١٥/١٦١.

٥ ابن قدامة، *المغني*، ٩/ ٤٣٥؛ البهتوي، *كشاف القناع*، ٣/ ٢١.

٦ رواه مسلم، صحيح *مسلم*، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، ٦/٨٣، الحديث (١٩٧٧)؛ والنسائي، *سنن النسائي*، كتاب الضحايا، ٧ /٢١٢، الحديث (٤٣٦٤).

٧ رواه أحمد، *مسند أحمد*، ومن مسند بني هاشمٍ مسند عبد الله بن العباس، ٣ /٤٨٥، الحديث (٢٠٥٠)؛ عبد القادر الجيلاني، *الفتح الرباني*، ٢٢/ ٤١.

قال الإمام الشافعي:"هنا دليل على عدم الوجوب، لقوله – ﷺ:"وأراد"، والإرادة هي التخيير بين شيئين أو أكثر دون إجبار، فجعله مخيرًا بين الذبح وعدمه، ولو كان واجباً لقال ﷺ (فلا يمس من شعره وبشره حتى يضحي)[١].

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله:"أن رسول الله ﷺصلى بالناس يوم النحر فلما فرغ من خطبته وصلاته دعا بكبش فذبحه هو بنفسه وقال: باسم الله، الله أكبر اللهم هذا عني وعمَّن لم يضح من أمتي"[٢].

وحديث أبي رافع:" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَإِذَا صَلَّى، وَخَطَبَ النَّاسَ أَتَى بِأَحَدِهِمَا وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِنَفْسِهِ بِالْمُدْيَةِ، ثُمَّ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَنْ أُمَّتِي جَمِيعًا مِمَّنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لِي بِالْبَلَاغِ "، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ، فَيَذْبَحُهُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ:"هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ"، فَيُطْعِمُهُمَا جَمِيعًا الْمَسَاكِينَ، وَيَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ مِنْهُمَا، فَمَكَثْنَا سِنِينَ لَيْسَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ يُضَحِّي قَدْ كَفَاهُ اللَّهُ الْمَئُونَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْغُرْمَ"[٣].

وقد احتَج به الشوكاني على عدم الوجوب حيث قال:"باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺعن أمته"[٤]، فجعله دليلًا وقرينةً على عدم الوجوب.

الحديثان الشريفان يدلان على عم وجوب الأضحية، فتضحيته ﷺعن أمته وعن أهله، أجزأت عن كل من لم يضح يسيرًا كان حاله أو معسرًا[٥].

ويرى الباحث من خلال الأدلة أن القول الراجح ما ذهب إليه الجمهور، فقوله ﷺ: "وأراد أن يضحي" يدل على على عدم الوجوب، فهو للتخير بين أمرين، وحديث جابر: "اللهم هذا عني

---

١ المزني، مختصر *المزني مع الأم*، ٨/ ٢٨٣، الماوردي، *الحاوي*، ١٥/ ٦٧، النووي، *المجموع*، ٨/ ٣٨٦.٢.

٢ رواه أبو داود، *سنن أبي داود*، كتاب الضحايا، باب في الشاة يضحى بها عن جماعة، ١٦٤/٣، الحديث (٢٨١٠)، والترمذي، *سنن الترمذي*، أبواب الأضاحي، عن رسول الله ﷺ، ١٨٠/٣، الحديث (١٥٢١)؛ وأحمد، *مسند أحمد*، مسند جابِرِ بنِ عبد اللَّه رضي الله عنه، ١٣٣/٢٣، الحديث (١٤٨٣٧).

٣ رواه أحمد، *مسند أحمد*، من مسند القبائل حديث أبي رافعٍ، ١٦٨/٤٥، الحديث (٢٧١٩٠).

٤ الشوكاني، *المنتقى مع شرحه نيل الأوطار*، ٥/ ١٢٥.

٥ الشوكاني، *نيل الأوطار*، ٥/ ١٢٦

وعمَّن لم يضح من أمتي"، فهو حجة على الوجوب، وقد احتَج به الشوكاني على عدم الوجوب حيث قال:"باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله ﷺعن أمته"[١]، فجعله دليلًا وقرينةً على عدم الوجوب، وحديث "اللهم إن هذا عن أمتي" فيه دليل على عدم الوجوب أيضا، ففيه تضحية الرسول ﷺ عن أمته، فسقط الوجوب عنهم، فالأدلة التي استدل بها الجمهور قويه، فليس كل مسلم ذو سعة على الأضحية، ومن ذبح قبل الصلاة لم تجزِ عنه، ولا تجب عليه الإعادة، ففي الإعادة مشقة على المسلمين، وخاصة على غير الموسرين منهم، والله اعلم.

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب:

أولًا: حديث: " مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا"[٢].

ليس فيه صيغة أمر صريحة لإيجابها، فلا تحمل على الوجوب[٣].

ثانيًا: الأصل في الأضحية سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺفعلها وواظب عليها وندب أمته إليها، وعليه فإن إبدال الأضحية بأخرى إذا فسدت يحمل على الندب.

ثالثًا: فيمن احتج بالذبح قبل الصلاة، لا حجة في شيء من ذلك، إنما المقصود بيان شعيرة من شعائر الإسلام وهي لمن فعلها على الوجه الصحيح أو من أخطأ بفعلها فلم ئتجزي، فبين له وجه تدارك ما أخطأ به، وهذا معنى قوله في حديث:"لا تجزِيَ عن أحدٍ بعدك"[٤]، أي لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب كما يقال في صلاة النفل لا تجزئ إلا بطهارة وسترعورة [٥]، والله أعلم.

---

١ الشوكاني، *المنتقى مع شرحه نيل الأوطار*، ٥/ ١٢٥.

٢ رواه ابن ماجة، *سنن ابن ماجة*، كتاب الأضاحي، باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟، ٤/ ٥٥٤، الحديث (٣١٢٣).

٣ ابن الجوزي، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، ٢/١٦١؛ وابن عبد البر، *الاستذكار*، ١٥/ ١٦٠.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب العيدين، باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ٢/ ٢٣، الحديث (٩٨٣)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأضاحي، باب وقتها، ٦/ ٧٥، الحديث (١٩٦١).

٥ *فتح الباري*، ١٠/ ١٩.

9.4.باب الجنائز

1.9.4. الحديث الأول: الأمر بالتيامن في غسل الجنازة

عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت ابنته، فقال: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي "، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: " أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ".

وفي رواية:"أو سبعا"، وقال:"ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر في قوله: "اغسلنها"، و"ابدأن بميامنها.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بين ابن دقيق أن قوله:" اغسلنها" استدل به على وجوب غسل الميت، فالأمر للوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، وقوله:" ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا" على أن الندب بالنسبة إلى الإيتار في غسل الميت، وبهذا الإيجاز يتضح اقتضاء الندب عنده رحمه الله[٢].

وقد اتفق الأئمةالأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على أن الوتر في غسل الميت مستحب، وحكي الإجماع على ذلك[٣].

واستدلوا من السنة: بحديث أم عطية رضي الله عنها، أن النبي صلى لله عليه وسلم قال:"اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك ".

---

١ رواه البخارى، صحيح *البخارى*، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، ١٢٥٤، ٢/ ٧٤؛ ومسلم، صحيح *مسلم*، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ٣/ ٤٧، الحديث (٩٣٩).

٢ ابن دقيق، *العيد شرح العمدة*، ١/ ٣٥٥.

٣ الحنفية: السرخسي، *المبسوط*، ١٠٧/٢؛ المالكية: ابن عبد البر، *الكافي*، ٢٧٠/١؛ الشافعية: النووي، المجموع، ١٨٧/٥؛ الحنابلة: البهوتي، *كشاف القناع*، ٩٥/٢.

من خلال الحديث والأمر الذي ظاهره الوجوب، يتضح لنا أن صيغة الأمر محمولة على الاستحباب، والغسل وجوبًا مرةً واحدةً عامةً للبدن بالنسبة إلى أصل الغسل، فقوله عليه الصلاة والسلام:"اغسلنها"، أي: بعد إزالة النجس، وللندب بالنسبة إلى الإيتار، كما قرره ابن دقيق العيد[١]، وعليه يرجح الباحث ما ذهب إليه الجمهور، وقرره ابن دقيق رحمهم الله.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب ما اتفق عليه الجمهور، فما يفهم عقلا من أمره عليه الصلاة والسلام الاستحباب والندب على الإيتار، والقصد من زيادة العدد "ثلاثًا" و"خمسًا" تنقية البدن، وعند الحنابلة يزاد على سبع إلى أن ينقى[٢]، والله أعلم.

وصيغة الأمر في قوله:"ابدأن بيمينها" قرينة على استحباب التيمُّن في غسل الميت، وهو مسنون في غيره من الأغسال أيضًا[٣].

واتفق أهل العلم من المذاهب الأربعة: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦] والحنابلة[٧]على أن التيامن في الغسل سنة.

ويرى الباحث أن التيامن من الأمور المستحبة التي كان يحبها النبي ﷺ في أفعاله، ويحب أن يبدأ بيمينه في أمورالتكريم والتزين، وبذلك أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها:" كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"[٨]، ويتضح لنا أن صيغة الأمر محمولة على الاستحباب لعموم حديث أم عطية، والله أعلم.

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ١/ ٣٥٤ – ٣٥٦.

٢ البهوتى، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، ٢/٩٥.

٣ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ١/ ٣٥٥.

٤ المرغيناني ، *الهداية*، ١/٩٠.

٥ العدوي، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، ١/٤١٣.

٦ ابن حجر، *تحفة المحتاج*، ٣/١٠٣، ١٠٤.

٧ ابن قدامة، *الكافي*، ١/٣٥٦.

٨ رواه البخاري، *صحيح البخارى*، كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل، ١/٤٥؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهورِ وغيره، ١/ ١٥٥، الحديث (٢٦٨).

2.9.4. الحديث الثاني: الأمر بالإسراع في الجنازة

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:" أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ "[1].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: " أسرعوا".

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

بيّن ابن دقيق أنه يليق الفتح في قوله عليه السلام:"أسرعوا بالجنازة"، يعنى بالميت، فإنه المقصود بأن يسرع به، والسنة الإسراع، كما جاء في الحديث، وذلك بحيث لا ينتهى الإسراع إلى شدة يخاف معها حدوث، مفسدة بالميت، وقد جعل الله لكل شيء قدرا، وقد ظهرت العلة في الإسراع من الحديث، وهو قوله: "فإن تك صالحة" إلى آخره[2].

تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

اتفق العلماء على استحباب الإسراع بالجنازة، إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت ونحوه فيُتأنى[3].

والمراد بالإسراع يعني أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها، لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء[4].

قال النووي – رحمه الله –:"والمراد بالإسراع فوق المشي المعتاد، ودون الخبب، لئلا ينقطع الضعفاء عن اتباع الجنازة، فإن خيف عليه تغير أو انفجار أو انتفاخ زيد في الإسراع"[5].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخارى*، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ٢/ ٨٦، الحديث (١٣١٥)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ٣/ ٥٠، الحديث (٩٤٤).

٢ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ١/ ٣٥٨

٣ النووي، *شرح المهذب*، ٢/٢٣٥.

٤ ابن حجر، *فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري*، (د.ت)، (د.ط)، ٤/٤٦٣.

٥ النووي: *شرح المهذب*، ٥/٢٣٥.

واستدلوا بحديث:"أسرعوا بالجنازة.."[1]، ويكون الإسراع دون الخبب لأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها[2].

ويرى الباحث أن صيغة الأمر في الحديث تحمل على الاستحباب، وكذلك تحمل على الحث والإرشاد، وهومن دلالات صيغة الأمر في قوله:" أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً"، فهنا الندب والحث على الإسراع بالجنازة لسبب وهو صلاح الميت، فإن كان موجدًا فيه فيسرعون لتقديمه إلى الخير يقدمونه إليه، وقد يكون السبب عكس ذلك، بأن لا يكون صالحًا والعياذ بالله كقوله:" وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ"، فشر ينزلونه عن عاتقهم، وبذلك نرجح ما اتفق عليه العلماء وهو الاستحباب.

إذًا القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، قوله ﷺ:"فإن تك صالحة"، يعني: الإسراع بها إكرام لها بتقديمها إلى خير، وإن تك سوى ذلك فشر يحط عن الرقاب، والله أعلم.

10.4. باب الحج

1.10.4. الحديث الأول: الأمر بركوب الهدي

عن أبي هريرة رضى الله عنه:" أن نبي الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: اركبها، قال: إنها بدنة، قال: اركبها، فرأيته راكبها، يساير النبي ﷺ".

وفي لفظ قال:"في الثانية، أو الثالثة: اركبها، ويلك، أو ويحك"[3].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: "اركبها"، دلالتها: ظاهرها الوجوب، وفيها الندب إلى المبادرة بامتثال أمر رسول الله ﷺ، وزجر من لم يبادر لذلك وتوبيخه.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

---

١ سبق تخريجه.

٢ البهوتي، *دقائق أولي النهى*، ٣٦٩/١.

٣ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، في الحج، باب ركوب البدن، وباب تقليد النعل، ٤٢٩/٣، الحديث (٤٣٠)، وفي الوصايا، باب هل ينتفع الواقف بوقفه، وفي الأدب، باب ما جاء في قول: ويلك؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، الحديث (١٣٢٢).

بيّن ابن دقيق أن بعضهم ذهب إلى الوجوب، لورود صيغة الأمر به، ومخالفة لعادات الجاهلية، ومنهم من قال يركبها مطلقًا من غير اضطرار عملا بظاهر هذا الحديث، ومنهم من قال: لا يركبها إلا عند الحجة، فيركبها من غير اضرار، وهذا مذهب الشافعي[١].

تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

اتفق جمهورالعلماء من الحنفية[٢] والشافعية[٣]،والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، على جواز ركوبها عند الضرورة.

استدل الحنفية بقوله تعالى: "لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ" (الحج٢٢/٣٣)، وقولهﷺ: "اركبها ويحك"، كلمة تهديد، أراد بها رسول الله ﷺ الامتثال لأمره.

واستدل الباقون برواية ابن الزبير عن جابر قال سئل رسول الله ﷺعن ركوب الهدي فقال:"اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا"[٦]، ومن غير ضرورة ما لم يضر بها، لقوله ﷺ: "اركبها ويلك"[٧].

ويرى الباحث أن صيغة الآمر في قوله:"اركبها" تحمل على الندب وطلب امتثال أمره صلى الله عليه وسلم، بأن يركبها دون الإضرار بها، فقد سمح له رسول الله صلى الله عليه بركوبها، وحمله على الوجوب بعيد، لآن حال الرجل يدل على تعبه وجهده فلذلك أمره الرسول صلى الله

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ٨٦/٢.

٢ الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ٢٢٥/٢.

٣ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ٣٧٦/٤؛ النووي، *المجموع شرح المهذب*، ٣٦٢/٨.

٤ علي بن محمد الربعي، أبو الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ) ، *التبصرة*، مح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، د.ط)

٥ ابن قدامة، *الشرح الكبير*، ٩/ ٣٧٩؛ إسحاق بن منصور، ابن بهرام، (ت ٢٥١هـ)، *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*، عمادة البحث العلمي، (المملكة العربية السعودية: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، د.ط)، ٥/ ٢٢٠٩.

٦ رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها، حديث، ١٣٢٤، ٢/ ٩٦١.

٧ سبق تخريجه.

عليه وسلم بركوبها إشفاقا عليه من الإرهاق، فقد رآه بحاجة إلى الركوب، وهذا ما ذهب إليه الجمهوربأن يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ويركبها بالمعروف من غير إضرار، وقد كان الرجل حريصًا على عدم ركوبها خشية إلحاق الأذى بها كونها مهداةً، وقوله صلى الله عليه وسلم:"ويلك" قصد بذلك تغليظ الخطاب معه حتى يلتزم الأمر[١]، والله أعلم.

القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب:

أن في الحديث تكريرًا لطلب الفعل وهو الركوب، وفيه ندب للمبادرة إلى الامتثال لأمر رسول الله ﷺ وزجر من لم يمتثل لأمره وتوبيخه، فالحاجة إلى الركوب ظاهرة ودفع المشقة والأذى مطلوب.

2.10.4. الحديث الثاني: الأمر بطواف الوداع

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال:"أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض"[٢].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث:

صيغة الأمر في الحديث:"أمر الناس".

دلالتها: ظاهر دلالتها الوجوب.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

أجاز ابن دقيق في صيغة الأمر حيث استدل به على أن طواف الوداع واجب لظاهر الأمر، وذكر أن هذا مذهب الشافعي، ولا دم فيه عند مالك ولا وجوب له عنده، وفيه دليل على سقوطه عن الحائض[٣].

---

١ النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ٩/٧٤.

٢ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الطهارة، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، الحديث (٣٢٩)، وأخرجه في كتاب الحج، باب طواف الوداع، ح١٧٥٥؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ٤/٩٣، الحديث (١٣٢٨).

٣ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ٢/ ١٠٣.

تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحائض لا يجب عليها طواف الوداع، وخالفهم عمر– رضي الله عنه – بمكوث الحائض في مكة حتى تطهر ثم تطوف[١].

واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث عائشة – رضي الله عنها–:"أن صفية بنت حُيَيٍ – زوج النبي – حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺفقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذا "[٢].

وحديث:"ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: رخّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت"[٣].

فهذان الحديثان يدلان على سقوط طواف الوداع عن الحائض.

ويرى الباحث أن الحائض ذات عذر يسوّغ لها عدم الدخول إلى المسجد والطواف، فخفف عنها الشرع بعدم الطواف للوداع، وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى عد الوجوب، والحديثان السابقان يدلان على أن النبي ﷺخفف عن الحائض، ولو كان واجبًا لأمرها بأن تجبره بدم[٤].

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب من السنة، وهي تخفيف النبي ﷺعن الحائض، فلو كان واجبًا لأوجب عليها الدم.

وقرينة اجتهاد العلماء واتفاق أكثرهم على عدم الوجوب[٥]، والله أعلم.

---

١ ابن حجر، *فتح الباري*، ١/ ٤١٨، ح ١٧٦٢.

٢ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحج باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، ٢/ ١٧٩، الحديث (١٧٥٧)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداعِ وسقوطه عنِ الحائض، ٤/٩٤، ح١٢١١.

٣ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، ١/٧٣، الحديث (٣٢٩)؛ والدارمي، *سنن الدارمي*، كتاب المناسك، باب في طواف الوداعِ، ٢/١٢٣، الحديث (١٩٧٥).

٤ النووي، *شرح مسلم*، الحديث (١٣٢٨).

٥ ابن حجر، *فتح الباري*، ١/ ٤١٨، ح ١٧٦٢.

11.4.باب الصداق

1.11.4. حديث الأمر بوليمة العرس

عن أنس بن مالك رضى الله عنه:"أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف، وعليه ردع زعفران، فقال النبي ﷺ: مهيم؟ فقال: يارسول الله تزوجت امرأة، فقال: ما أصدقتها؟ قال : وزن نواة من ذهب قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: قوله:"أولم"، وظاهر دلالتها الوجوب.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

صيغة أمر، محمولة عند الجمهور على الاستحباب، والبعض حمل ظاهر الأمر على الوجوب[٢].

تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

المعتمد عند المالكية أنها مندوبة[٣]، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

فالوليمة في العرس سنة مشروعة، وليست بواجبة في قول كثير من أهل العلم[٤]،الوليمة بالشاة غير واجبة اتفاقا، كما أنه قد أولم بمدين من شعير[٥].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب النكاحِ، باب من أولم علَى بعض نسائه أكثر من بعض، ٥١٧١، ٧ ٢٤؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ٤/ ١٤٩، الحديث (١٤٢٨). ((مهيم)) أي: ما أمرك؟ وما خبرك؟ قيل: هي لغة يمانية، كما ذكر ابن قيق، انظر: ابن دقيق، *شرح العمدة*، ٢/٢٠٠.

٢ ابن دقيق العيد، *شرح العمدة*، ٢/٢٠١.

٣ الحطاب، *مواهب الجليل*؛ ٥/٢٤١، الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٢/٣٣٧؛ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣/٢٤٥.

٤ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد، الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، *التوضيح لشرح الجامع الصحيح*، مح: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (دمشق: دار النوادر،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)؛ وابن قدامه، المغني، ٧/٢١٢.

٥ ابن حجر، فتح الباري، ٩/٢٣٠.

واستدلوا من السنة: بحديث صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت" أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ "[1].

ويرى الباحث أن الأمر بالوليمة في الحديث الأول محمول على الاستحباب، لكونه ﷺ أمره بشاة، والوليمة بالشاة غير واجبة اتفاقًا، كما أنه قد أولم بمُدين من شعير، كما في الحديث الثاني[2]، فعن أنسٍ قال:"ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة "[3]، وأنها لو كانت واجبة لكانت مقدرة معلومًا مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، فلما لم تكن مقدرة خرجت من حد الوجوب إلى حد الندب[4]، ولا نظن برسول الله ﷺ أنه يريد تكليف المسلمين حاشاه، ففي ذلك مشقة على غير الموسرين منهم.

القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب:

أولًا: أن الوليمة بالشاة مختلف في وجوبها، وحديث صفية يدل على جواز الوليمة بغير الشاة[5].

ثانيًا: عن أنسٍ رضي الله عنه قال: "ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة "[6]، يدل على اختلاف ولائم النبي ﷺ، إنما كانت وليمة زينب بشاة.

ثالثًا: لم تكن مقدرة ومعلومة كسائر الأطعمة والكفارات، فاقتضى الأمر الندب أو الاستحباب وليس الوجوب. والله أعلم.

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب* من أولم بأقل من شاة،٢٤/٧، الحديث (٥١٧٢).

٢ ابن حجر، *فتح الباري*، ٢٣٠/٩.

٣رواه البخاري، *صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب* من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض، ٢٤/٧، الحديث (٥١٧١)؛ ومسلم، *صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب* زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، ٤/ ١٤٩، الحديث (١٤٢٨).

٤ابن عبد البر، *التمهيد*، ١٨٩/٢.

٥ ابن قدامه، *المغني*، ٧/ ٢١٢.

٦ سبق تخريجه.

12.4.باب الطلاق:

1.12.4. حديث الأمر بمراجعة المطلقة أثناء حيضها

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما:" أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسكها، فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل"، وفي لفظ: "حتى تحيض حيضة مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها"[١].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: قوله:" ليراجعها"، وظاهر دلالتها الوجوب.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

أوضح ابن دقيق العيد أن صيغة الأمر في قوله ﷺ " ليراجعها"، تحمل عند الشافعي على الاستحباب، وعند مالك على الوجوب، ويجبر الزوج على الرجعة إذا طلق في الحيض، واللفظ يقتضى امتداد المنع للطلاق إلى أن تطهر من الحيضة الثانية، وقوله:"مره فليراجعها" يتعلق به مسألة أصولية، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر مره، فأمره بأن يأمره[٢].

اختلف العلماء في صيغة الأمر" ليراجعها" على قولين:

القول الأول: الأمرُ محمولٌ على الوجوبِ، فإنه يجبر على رجعتها وهو مذهب مالك، وقول في مذهب أبي حنيفة[٣].

---

١ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الأحكامِ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان؟، ٩/ ٦٦، الحديث (٧١٦٠)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الطلاق، باب تحرِيم طلاق الحائض، ٤/١٨٠، الحديث (١٤٧١).

٢ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢/٢٠٢.

٣ ابن عابدين، *حاشية رد المحتار*، ٣/٢٤٦؛ وابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، ٩/٣٤٩.

القول الثاني :الاستحباب واختاره الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والمشهور في مذهب الحنابل[٣].

فإذا طلقها وهي حائض فالأفضل أن يراجعها، لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما– لما طلق امرأته في حالة الحيض أمره النبي ﷺ أن يراجعها[٤].

قال النووي: "إذا طلق في الحيض طلاقا محرما استحب له أن يراجعها"[٥].

وقال ابن قدامة:"ويستحب أن يراجعها لأمر النبي ﷺبمراجعتها، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق، ولا يجب ذلك في ظاهر المذهب"[٦].

واستدلوا بقول ابن قدامة في المغني:" أن الطلاق لا يرتفع بالرجعة فإذن لا تجب عليه الرجعة فيه، كالطلاق في طهر مسها فيه، وقد أجمعوا على أن الرجعة لا تجب، فالأمر بالرجعة محمول على الاستحباب[٧].

وأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا يدل على فعل ذلك الشيء، والأمر في قوله: "فليراجعها" أمر موجه لعُمَر، وليس الأمر لابن عمر، فالمعنى: فليراجعها لأجل أمرك، لكونك والده[٨].

٣– قول الله تعالى: "فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فخيّره بين الرجعة والترك وقال تعالى: "وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحًا" (البقرة ٢٢٨/٢)، فدلت على أن الرجعة غير واجبة كونها حق الأزواج لا عليهم، وأنه قرنها بإرادة الإصلاح.

---

١ ابن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ٢٦٠/٣.

٢ النووي، روضة *الطالبين*، ٦/٦.

٣ ابن قدامة، *المغني*، ٣٦٧/٧.

٤ أبو بكر الكاشاني، *بدائع الصنائع*، ٩٤/٣.

٥ النووي، روضة *الطالبين*، ٦/٦.

٦ ابن قدامة، *المغني*، ٣٦٦/٧.

٧ ابن قدامة، *المغني*، ٧/ ٣٦٧.

٨ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، الرملي (ت ١٠٠٤هـ) *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، الطبعة: الأخيرة)، ٦/٧.

ويرى الباحث أن ما قاله ابن قدامة في المغني:" أن الطلاق لا يرتفع بالرجعة فإذنْ لا تجب عليه الرجعة فيه"، فالأمر في الحديث يدل على الاستحباب، وبما أن الحديث فيه تخيير بين الطلاق والإمساك فهذا يدل على عدم الجوب، وبذلك نرجح قول الجمهور ومن وافقهم في أن الأمر يحمل على الاستحباب، ونرى أن الأمر فيه حثث على الرجعة، والقرينة أن الرجعة حق له ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه[١].

القرائن الصارفة للأمر إلى الاستحباب:

١- أنه لم يأمره بنفسه وجعل عمر هو الآمر له بقوله: مره فليراجعها دل على أن الأمر معدول به عن الوجوب إلى الاستحباب، فلم يأمره، وإنما أمر أباه أن يأمره، فالأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء[٢].

٢- قوله ﷺ": فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها"، بمعنى: إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وما رد إلى مشيئة فاعله لم يجب[٣].

٣- بما أن الرجعة لم تجب في طهر الجماع فكذلك في الحيض، والله أعلم .

13.4. باب النـذر

1.13.4.حديث الأمر بالوفاء بالنذر لمن نذر نذرًا قبل إسلامه

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:"قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة"، وفي رواية: "يومًا في المسجد الحرام، قال: فأوف بنذرك"[٤].

أولاً: صيغة الأمر في هذا الحديث: قوله:"فأوف"، وظاهر دلالتها الوجوب.

ثانياً: موقف ابن دقيق العيد من دلالة صيغ الأمر في هذا الحديث:

---

١ البابرتي، *العناية شرح الهداية*، ٤٨١/٣.

٢ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٣٠٩/٣.

٣ الماوردي، *الحاوي الكبير*، ١٢٣/١٠.

٤ رواه البخاري، *صحيح البخاري*، أبواب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف،٥١/٣، الحديث (٢٠٤٣)؛ ومسلم، *صحيح مسلم*، كتاب الأيمان، باب نذر الكافرِ، وما يفعل فيه إذا أسلم، ٥ /٨٨، الحديث (١٦٥٦).

يقال: إنه أمَرَه بأن يأتي بعبادة مماثلة وهو اعتكاف يوم، فأطلق عليها وفاءً بالنذر، لمشابهتها إياه، ولأن المقصود قد حصل، وهو الإتيان بهذه العبادة، كما قرره ابن دقيق صيغة الأمر في الحديث:" فأوف " تقتضي الوجوب عند من استدل به على الوجوب، والمشهور: أنها لا تدل على الوجوب، لأن الكافر ليس من أهل التزام القربة.

وقد اختلف العلماء في صيغة الأمر"فأوف بنذرك"، على من نذر في الجاهلية نذرًا، هل يلزمه الوفاء به في الإسلام؟[١].

تفصيل أقوال العلماء في هذه الصيغة:

القول الأول: أن نذره صحيح، ويشرع له أن يفي به إذا أسلم، وهذا القول اختاره الحنابلة[٢].

واستدلوا بما في الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:" يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً، وفي رواية: يومًا في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ :أوف بنذرك"[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى استحباب الوفاء دون وجوبه[٤] .

وذهب بعض المالكية إلى أنه – ﷺ – قصد الاستحباب وإن كان التزامه في حال لا ينعقد فيها[٥].

ويشترط في الملتزم للنذر أن يكون مسلماً مكلفاً فلا يلزم الوفاء بنذره، لو أسلم يستحب له الوفاء به، كما قرره الخرشي المالكي[٦].

---

١ ابن دقيق العيد، *شرح عمدة الأحكام*، ٢/ ٢٦٨.

٢ البهوتي، *شرح منتهى الإرادات*، ٣/٤٧٢.

٣ سبق تخريجه.

٤ النووي، *شرح النووي على مسلم*، ١١/٢٨٥؛ وابن حجر، *فتح الباري*، ١١/٥٠٥؛ والمَلَطي الحنفي (ت ٨٠٣هـ)، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، (بيروت عالم الكتب، د.ت، د.ط)، ١/١٥٤.

٥ الصنعاني، *سبل السلام*، ٢/٥٦٤.

٦ محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي، الخرشي المالكي (ت١١٠١هـ)، *حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل*، ومعه حاشية العدوي(ت١١٢هـ) على الخرشي، (بيروت دار الكتب العالمية، د.ط، د.ت)،

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :"ولا يلزم الكافر وفاء ما نذره في كفره بعد إسلامه، وقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في نذر كان نذره في الجاهلية: أوف بنذرك، محمول على الندب"[١].

ويرى الباحث أن الظاهر في حديث عمر أنه نذر نذرا مطلقا بأن قال: علي الاعتكاف ليلة في المسجد الحرام، أو قد يكون نذره معلقا بقوله: إن فتح الله علينا مكة فعلي أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء، وذلك لأنه نذر طاعة، فيوفي به من نذره، فالأمر في الحديث يدل على الحث على الطاعة، وبهذا نرجح قول القائلين بالاستحباب[٢].

القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الاستحباب:

العبادات والتكاليف مرتبطة بالإسلام، وحال عُمَر رضي الله عنه حينها كان قبل الإسلام، فلم يكن مكلفًا، وكما جاء في الحديث:"الإسلام يجب ما كان قبله"[٣]، وأمره ﷺ يحمل على الاستحباب.

الأمر في الحديث" فأوف بنذرك" حمل على الندب والاستحباب وهذا باجتهاد أهل العلم. والله أعلم.

٣/٥٠٠.

١ الشربيني، *مغني المحتاج*، ٤ / ٣٧١.

٢ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله، ابن جبرين، *شرح عمدة الأحكام*، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية] http://www.islamweb.net الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٨١ درسًا.

٣ رواه أحمد، *مسند أحمد*، مسند الشاميين، حديث عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، ٢٩/ ٣١٢، الحديث (١٧٧٧٧).

الخاتمة

بعد دراستي لهذه الفصول في ((القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد – رحمه الله –)) تتجلى أهم النتائج، وهي أن صيغة الأمر تطلق على القول المقتضي طلب الفعل وتطلق على غيرها من المعاني إطلاقاً مجازياً، وأن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر تدل على رفعه والعودة بحكم الفعل إلى ما كان عليه قبل ورود الحظر، هذا إذا كان ورود هذا الحظر عارضاً لعلة فإن زواله متعلق بزوالها، أما إذا كان الحظر ليس عارضاً لعلة فإن الأمر بعده يدل على الإباحة، وأن صيغة الأمر المجردة عن القرينة لا تدل على طلب الفعل على الفور أو على التراخي، وأن فعل المأمور به من قبل المكلف سواء أكان المكلف مبادراً فيه أو مؤخراً له يعد امتثالاً للأمر، وأن القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، أن بعض صيغ الأمر لا تؤخذ على العموم بل على الخصوص، فهي تخص شخصًا بعينه، كما هو في حديث الأعرابي المسيء صلاته، وسليك الغطفاني الذي أمره الرسول ﷺ أن يركع ركعتي تحية المسجد، أن صيغة الأمر بينت لنا يسر وشفقة الإسلام في مواضع كثيرة من الفصل التطبيقي كحديث الوليمة، فالأمر بأن يولم بشاة مصروف إلى الندب، لفعله ﷺ في الولائم واختلاف ما أولم به، فيكون بذلك قد راعا حال غير الميسورين.

وقد كانت للإمام ابن دقيق العيد عناية واضحة بتطبيق القواعد الأصولية في شرحه على عمدة الأحكام، ومن جملة هذه القواعد القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب.

وقد ظهر من خلال البحث رسوخ قدم الإمام ابن دقيق العيد في علم الأصول، وأن شرحه للعمدة يُعد من الشروح القلائل التي ركزت على إبراز الجانب التطبيقي لعلم الأصول في استنباط الأحكام من الأحاديث النبوية، فكان له منهج في التعامل مع القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب، فقد يذكر أولا دلالة صيغة الأمر، ثم يذكر آراء الأئمة الأربعة وأحياناً يقتصر على بعضهم،

ويعقب بذكر رأي بعض الفقهاء في هذه الصيغة، ويبين من أبقاها منهم على أصلها الدال على الوجوب، ومن صرفها إلى الندب، ثم يذكر بعض القرائن الصارفة لهذه الصيغة إلى الندب، ولا يلتزم بذكرها كلها، وقد كان ينقد بعض القرائن أحياناً ويناقش القائلين بها إذا كان يخالفهم فيما ذهبوا إليه، ومثال ذلك: نقده للقرائن الصارفة للأمر بالسجود على سبعة أعضاء، فرد على أحد القرائن بأنها تعتمد على دلالة المفهوم ومنطوق الحديث الذي دلت عليه صيغة الأمر مقدم عليها، ونقد قرينة أخرى بأنها عقلية واصفاً إياها بأنها أضعف من سابقتها.

فقد كان الإمام ابن دقيق العيد – رحمه الله – شخصية أصولية فذة، له استقلال علمي ينفرد به، ظهر من خلال نقده لأقوال العلماء في تطبيق القواعد الأصولية وتحريرها وبيان ما يتفق معه أو يخالفه.

هذا بإيجاز ما استنتجته من بحثي المتواضع.

سائلاً المولى القدير أن يعفو عما كان فيه من خطإٍ وتقصير، وأن يجعله في ميزان أعمالي الحسنة، وأن يجعل فيه النفع، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه.

أهم التوصيات

يوصي الباحث بتوجه الباحثين المجددين في علم أصول الفقه إلى مثل هذه الموضوعات الأصيلة الهامة وربطها بالفقه مما يكون له عظيم الفائدة، حتى لا تقف النصوص جامدة أمام ما يستجد من أحداث ووقائع، وحتى تدرك لغة الوحي، وكذلك يوصي الباحث طلاب الدراسات العليا أن يولوا عنايتهم لدراسة القرائن الصارفة على وجه العموم، والاهتمام بدراسة القرائن الصارفة للنهي عن التحريم في ((شرح عمدة الأحكام)) للإمام ابن دقيق العيد– رحمه الله–.

ولا يسعني إلا الاعتراف بالتقصير، فالبحث في هذا الموضوع أمر واسع يكاد لا ينتهي، وإنني لم آت إلا بغيض من فيض علمائنا والدارسين فيه، فما كان فيه من صواب فما توفيقي إلا بالله تعالى، وما كان فيه من خطأ فكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، فأستغفر الله العظيم منه، وأرجو من الله تعالى القبول.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيد الثقلين وخاتم النبيين سيدنا ومعلمنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

ابن الأثير، علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، (ت ٨٥٢ هـ)، **أسد الغابة في تمييز الصحابة**، مصر: مطبعة مصطفى محمد،١٣٥٨هـ ١٩٣٩م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، دار ابن حزم، بيروت، د.ت.

البخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، **صحيح البخارى**، ضبط د. مصطفى ديب البغا، دمشق، وبيروت دار ابن كثير، ودار اليمامة للنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٩م.

ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بدران، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مح: د. عبد الله التركي، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.

بروكلمان، كارل بروكلمان، **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة: السيد يعقوب بكرود رمضان عبد التواب، القاهرة: دار المعارف، ١٩٧٥م.

البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، **حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي لجمع الجوامع للسبكي**، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

التبريزي، يحيى التبريزي، **شرح ديوان الحماسة**، بيروت: دار القلم د.ت.

التهانوي، محمد علي التهانوي، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت: ١٩٩٦م.

الجرجاني، علي الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، القاهرة: دار الفضيلة، ١٣٩٢هـ/١٩٧٣م.

أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، مح: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

حمد الأسطل، **القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص**، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، مح: محمد حامد الفقيه، القاهرة: مطبعة السنة النبوية،١٣٧٢هـ – ١٠٥٣م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **العبر في خبر من غبر**، (ت ٧٤٨هـ)، الكويت: دائرة المعارف والنشر،١٩٦٠م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، مح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، د.ت.

الذهبي، شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، **تذكرة الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية،٤١٩هـ–١٩٩٨م.

الرازي، شمس الدين الرازي، (ت٦٩١هـ)، **مختار الصحاح**، دمشق: دار الفيحاء،١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

رضا، أحمد، **معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثية**، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٧٨هـ–

الأخبار، (ت ١٢٥٥هـ)، مح: محمد صبحي بن حسن حلاق، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي،١٤٢٧هـ.

ابن الرفعة، نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة (ت ٧٧٢هـ)، **كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي**، مح: مجدي محمد سرور با سلوم، بيروت دار الكتب العالمية،١٩٧١م.

الريمي، جمال الدين الريمي، المعاني **البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، مح: سيد محمد مهنى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩–١٩٩٩م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مح: عبد الستار أحمد فارج، الكويت التراث العربي، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م، د. ط.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

الزركلي، خير الدين الزركلي، (ت ١٣٩٦هـ)، **الأعلام قاموس تراجم الأعلام**، بيروت: ١٩٦٩م.

الزمخشري، يعيش بن علي الزمخشري، **شرح المفصل**، بيروت: دار الكتب العلمية،٢٠٠١م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، مح: محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطابع عيسى البابلي الحلبي وشركاه، ١٣٨٤ هـ/١٩٦٥م.

السجستاني، أبي سليمان بن الأشعش الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، مراجعة وضبط محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) ، **أصول السرخسي**، بيروت دار المعرفة، د.ت.

السندي، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (ت :١١٣٨ هـ)، **حاشية السندي على النسائي**، على هامش سنن النسائي، وعليه شرح جلال الدين السيوطي، بيروت: مطبعة: دار الكتاب العربي، (د ت).

ابن سيد الناس، محمد بن محمد الأندلسي، (ت ٧٣٤ هـ)، **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، مح: محمد الخطراوي – محي الدين مستو، بيروت: دار ابن كثير، د.ت.

السيناوي، حسن المالكي السيناوي، **الأصل الجامع**، تونس: مطبعة النهضة، ١٩٢٨م.

السيوطي، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، ا**لمزهر في علوم اللغة وانواعها**، القاهرة، د.ت، د.ط.

السيوطي، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، **حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة**، ١٩٦٨، د.ت.

الشنقيطي، بيروت مطبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الشنقيطي، محمد الأمين الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**، مح: د. ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت دار المعرفة، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٥٠هـ)، مح: أبو عبد الرحمن صلاح الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، **نيل الأوطار من أسرار منتقى**

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي أبو إسحاق (ت٤٧٥هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، مح: محمد حسن هيتو، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

الصابوني، جمال الدين أبي حامد الصابوني (ت ٦٨٠هـ)، مح: الدكتور مصطفى جواد، **تكملة إكمال الاكمال**، العراق: مطبعة المجمع العلمي العراقي ١٩٥٧، د.ط.

الصفدي، صلاح الدين بن ابيك الصفدي(ت٦٩٦هـ)، **الوافي بالوفيات**، بيروت: دار إحياءالتراث العربي، ٢٠٠٠م، د.ط.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الامير الصنعاني، **العدة حاشية الصنعاني على إحكام الأحكام على شرح عمدة الأحكام**، القاهر: المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ.

الطرابلسي، علي بن خليل الطرابلسي (ت ٤٨٨هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، القاهرة: ١٣٠٠هـ، د.ط.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٣،

مح: عبد المجيد طعمه الحلبي، بيروت دار المعرفة، ١٤٣٢هـ.

عبد القادر حسين، **فن البلاغة**، ط٢، بيروت المزرعة بناية الإيمان، د ت.

العراقي، أبو الفضل زين الدين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، الطبعة المصرية القديمة، د. ت، د. ط.

العسقلاني، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، مح: محمد عبد المعيد ضان، حيدر اباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية الهند: ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

ابن العماد، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، (ت ١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، مكتبة القدسي بالقاهرة،١٣٥٠هـ.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، مح: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت دار إحياء التراث العربي، د.ت.

ابن فارس، أحمد ابن فارس، (ت٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، مح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

الفتوحي، علي ابن النجار الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، الرياض: ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ١١٤/٣.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه الجامعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني شرح الخرقي، مح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧هـ.

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ط٢، مح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

القلقشندي، أبي العباس أحمد القلقشندي، (ت٨٢١هـ)، **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، القاهرة، ١٩٥٩م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط٢،١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

الكتبي، محمد بن شاكر الكتبي، (ت ٧٦٤هـ)، **فوات الوفيات**، تحقيق محمد محي الدين، السعادة بمصر ،١٩٥١م.

كحالة، عمر رضا كحالة (ت ١٣٣٢هـ)، **معجم المؤلفين**، دمشق،١٩٥٧م.

الكلوذاني، محفوظ أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي، جدة، (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م)، رسالة دكتواره، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

اللخمي، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (ت ٧٣٤هـ)، **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، مح: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة، (ت ٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجة**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ٣٧٢هـ،١٩٥٢م.

المبارك، محمد بن عبد العزيز المبارك، **القرائن عند الأصوليين**، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، د.ت، د.ط.

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، د.ت.

محمد توفيق، **صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم**، القاهرة مصر، مطبعة الأمانة، ١٩٩٣م.

المراغي، أحمد مصطفى المراغي، **علوم البلاغة**، ط٣، بيروت دار الكتاب العلمية،١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، **لسان العرب** (ت ٧١١هـ)، بولاق: المطبعة الميرية ببولاق، ط٣، ١٤١٤هـ.

ابن هبيرة، يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني، **اختلاف الأئمة العلماء**، مح: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الميدي، عبد الرحمن الميدي، **البلاغة العربية**، دمشق: دار القلم،١٩٩٦م.

النملة، د. عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائربشرح روضة الناظر**، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، **شرح صحيح مسلم**، بيروت دار لفكر، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.

النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، مح: محمد فؤاد عبد الباقين، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابلي الحلبي وشركاه، ٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.

الهاشمي، أحمد الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

الهاشمي، أحمد الهاشمي، **جواهر البلاغة**، د.ت، د.ط.

الهوريني، أبو الوفاء نصر الهوريني، **القاموس المحيط**، مح: بيروت دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٧م.

الواحدي، علي الواحدي، **شرح ديوان المتنبي**، د ت، د.ط.

اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ)، **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، حيدر آباد: السكن المطبعة النظامية، ١٣٣٧هـ.

اليونيني، قطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد اليونيني، (ت ٧٢٦ هـ)، **ذيل مرآة الزمان**، الهند: ١٩٦٠م.

السيرة الذاتية

المعلومات الشخصية

الاسم واللقب: بلال جاسم محمد الدوري

الجنسية: عراقي

المعلومات الدراسية

الدرجة الدراسية	الوحدة التعليمية	تاريخ التخرج
الماجستير :	جامعة ماردين أرتوكلو	٢٠٢٢
البكالوريوس :	الإمام محمد بن سعود	٢٠٠٠
الثانوية :	دبي الثانوية	١٩٩٥

الخبرة في العمل

العام	المكان	المهمة
٢٠٠٠– ٢٠١٥	دولة الإمارات العربية المتحدة	مدرس
٢٠١٦– ٢٠٢٢	تركيا	مدرس

اللغة الأجنبية: الإنجليزية، والتركية.

T.C
MARDİN ARTUKLU ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

YÜKSEK LİSANS TEZİ

EMRİ VÜCÛB DIŞINA HAMLEDEN KARİNELER: İBN DAKÎK EL-İD'İN İHKÂMÜ'L-AHKÂM ŞERHU UMDETİ'L-AHKÂM ADLI ESERİ BAĞLAMINDA

Bilal Jassim M. ALDOORI
19800038

Danışman
Doç. Dr. Mehmet Aziz YAŞAR

Mardin-2022